سلسلة تصحيح المعتقد (١٩)

منهج الاستدلال عند أهل الأهواء

صنَّفه
الدكتور
عيد أبو السعود الكيال

مكتبة الكيَّال
للأبحاث العلمية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

«ومضاتٌ بين يدي البحث»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لصاحبه ابن القيم:

«أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطلٌ بآية أو حديث صحيح على باطله، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله» اهـ

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: (ص: ٢١١)

وروى ابن بطة العكبريُّ في الإبانة الكبرى (٥٦٥) عن أيوب السختياني أنه قال:

«لا أعلم اليوم أحدًا من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه».

وروى ابن بطة في الإبانة أيضًا (٧٩٤) عن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قال:

«﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ قال: الخوارج وأهل البدع».

وروى أيضًا (٧٩٣، ٧٩٥) عن الحسن البصري وقتادة وتلا هذه الآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧] قالا: «ابتغاء الضلالة».

* * *

المقدمة

إنَّ الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أما بعدُ:

● **سبب العصمة والنجاة:**

فلقد روى الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧/ ١٢١٨) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، وهو حديث حَجة الوداع المشهور، وفيه: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب اللَّه، وأنتم تُسألون عنِّي، فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت، فقال بإصْبعِهِ السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» ثلاث مرات».

والحديث رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**إني قد خَلَّفْتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعدهما أبدًا ما أخذتم بهما أو عملتم بهما: كتاب اللَّه وسُنَّتي، فلن يتفرَّقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوض**».

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٣) من حديث حَجة الوداع بلفظ:

«**وقد تركت فيكم أيها الناس ما إنِ اعتصمتم به فلن تضلوا، أمرًا بيِّنًا، كتاب اللَّه، وسُنَّة نبيِّه**».

ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) والآجريُّ في الشريعة (١٧٦٤) وهو في الصحيحة للألباني (١٧٦١).

وروى ابن ماجه في المقدمة من سُنَنِه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ منها بعدي إلَّا هالك، من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سُنَّتي وسُنة الخلفاء الرَّاشدين المهديين، عضُّوا علينا بالنواجذ».

وفي رواية للحديث عند الترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح: **«وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**.

قال السندي في شرحه لسنن ابن ماجه عند الحديث (١/ ٣٢):

«قوله: «**على البيضاء**» أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشُّبَهَ أصلًا، فصار حال إيراد الشُّبَهِ عليها كحال كشف الشُّبَهِ عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله: «**ليلها كنهارها**». » اهـ.

ثم أما بعد:

فلقد تركَنا رسول اللَّه ﷺ على ملَّةٍ بيِّنة وحجة واضحة لا لَبْسَ فيها ولا خفاء ولا غموض، لا يهلك إلا من يتولى عنها، ويزيغ عن صراطها المستقيم، الذي لا يثبت عليه ولا يُهدى إليه ابتداء إلا من اعتصم بما أمر اللَّه ورسوله الاعتصام به؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

وقال: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وقال -جل وعلا-: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ

﴿ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

بل تركنا رسول اللَّه ﷺ على سراج منير من الحجة والبيان والبرهان عظيم فقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٤ - ١٧٥].

وعلى هذا إجماع المسلمين سلفًا وخلفًا.

● **من هم أولو العلم؟:**

وقوله تعالى الذي مرَّ آنفًا: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ فالمراد بهم صحابة رسول اللَّه ﷺ، كما بيَّن ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين بيانًا مُفصَّلًا بغير خلاف بين السلف، وانظر إعلام الموقعين (٤/ ٨٥ - ١٠٣)، ومما قاله رحمه الله:

«الوجه السادس: أنَّ اللَّه تعالى شهد لهم أنهم أوتوا العلم بقوله: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. واللام في (العلم) ليس للاستغراق؛ وإنما للعهد، أي: العلم الذي بعث اللَّه به نبيَّه ﷺ» اهـ.

فكل من خالف هديهم ومنهجهم فليس بعالم ولو أُشير إليه بالبنان.

وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٦٧، ٩٦٩، مختصر الجامع) عن قتادة ومجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ قالا:

«العلماء أصحاب محمد ﷺ»، ومِن بعدهم مَنْ سار على هديهم.

● **كيفية الاعتصام بالكتاب والسنة:**

وروى ابن بطة العكبري في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (الإبانة الكبرى) (١٦٢) عن الإمام الزهري ناقلًا عن الصحابة قال: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة».

وأصل هذا الاعتصام: الاعتصام باللَّه وهو الاعتصام بكتابه بالتزام أمره واجتناب نهيه والوقوف عند حدوده، وكذلك يعني الاعتصام بالسُّنة، بفهم وطريقة الصحابة التي فيها النجاة؛ فلقد روى مسلم في صحيحه (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**».

فبنص الحديث أن النجاة في بقاء الصحابة، وهو يعني الآن بقاء هديهم ومنهجهم وسنتهم، فإذا ذهب ذلك هلكت الأمة.

وإنما يصح الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان من أئمة هذا الدين المتين، مع الاستقامة على ذلك والثبات عليه إلى الممات، لا يحيد عن ذلك قيد أنملة.

لذلك قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] أي: استقامة بدون مجاوزة ما حدَّه اللَّه، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا۟﴾.

قال القرطبي في جامعه (٩/ ٧٥):

«نهى عن الطغيانِ، والطغيانُ مجاوزة الحدِّ» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٢٤):

«يأمر تعالى رسوله وعباده المؤمنين بالثبات والدوام على الاستقامة، وذلك من أكبر العون على النصر على الأعداء ومخالفة الأضداد» اهـ.

وقال ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه (٣٨):

«قل آمنت باللَّه ثم استقم».

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٢٠٧):

«هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، أي وحَّدوا اللَّه، وآمنوا به، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته ﷻ إلى أن تُوُفُّوا على ذلك. وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث إنْ شاء اللَّه تعالى» اهـ.

وإنما أُمرت الأمة بإيمان كإيمان الصحابة؛ حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البقرة: ١٣٧]، والخطاب للنبيِّ والصحابة.

قال القرطبيُّ في تفسيره (٢/ ١٠٨):

«الخطاب لمحمد ﷺ وأمته، والمعنى: فإن آمنوا مثل إيمانكم، وصدَّقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا، فالمماثلة وقعت بين الإيمانين» اهـ.

فإذا كان إيمان الأمة كإيمان الصحابة حَسُن اعتصامهم بالكتاب والسنة.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨١):

«﴿فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ أي: فقد أصابوا الحق، وأُرشدوا إليه» اهـ.

فلا إصابة للحق والرشاد إلا بالاستقامة على الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم الصحابة الكرام.

وروى ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«عليك بالاستقامة، اتبع ولا تبتدع» ففسَّر الاستقامة باتباع السنة وترك الابتداع، وفي رواية (٢٠٣) قال ابن عباس: «عليك بالاستقامة واتباع الأثر، وإيَّاك والتبدُّع».

وروى ابن بطة أيضًا عن أبي العالية الرياحيِّ (٢٠٥) أنه قال:

«تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنَّ الصراط المستقيم الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يمينًا ولا شمالًا، وعليكم بسنة نبيِّكم، وإيَّاكم وهذه الأهواء التي تُلقي بين أهلها العداوة والبغضاء، فردَّدها مرارًا».

وكذلك روى ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٥٩) عن سلَّام بن مسكين قال: كان قتادة إذا تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ قال:

«إنكم قد قلتم رُبنا اللَّه، فاستقيموا على أمر اللَّه وطاعته وسنة نبيكم وامضوا حيث تؤمرون، فالاستقامة أنْ تلبث على الإسلام والطريقة الصالحة، ثم لا تمرق منها، ولا تخالفها، ولا تشذ عن السنة، ولا تخرج عنها، فإنَّ أهل المروق من الإسلام منقطع بهم يوم القيامة، ثم إيَّاكم وتصرُّف الأخلاق، واجعلوا الوجه واحدًا، والدَّعوة واحدة، فإنه بلغنا أنه من كان ذا وجهين، وذا لسانين، كان له يوم القيامة لسانان من نار».

وكذلك روى الآجريُّ في الشريعة (٩٨) واللفظ له والخلَّال في السنة (١٣٣٨) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٣٣) وغيرهم عن الخليفة المبارك الصالح عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«سنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة على دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه اللَّه ما

تولَّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

وعليه، فالكتاب والسنة وإجماع الصالحين سلفًا وخلفًا على أنَّ النجاة بالاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ومن تبعهم بإحسان، وأنَّ الذي يخالف ذلك، ويشذُّ عنه، ويزيغ عن منهجهم هو الهالك الضال.

وكذلك يظهر الربط بين هذا التأصيل ونتيجته سلبًا وإيجابًا؛ **فيما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٧)، قال:**

«وعامة هذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة، كما كان الزهري يقول: كان علماؤنا يقولون: الاعتصام بالسنة هو النجاة.

وقال مالك: السنة سفينة نوح، من ركب نجا، ومن تخلَّف غرق» اهـ.

ومن هنا قال ابن مسعود ﷺ فيما رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٧):

«إنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونتَّبع ولا نبتدع، ولن نضلَّ ما تمسكنا بالأثر».

- **بداية التلبيس والخداع، ودعاة على أبواب جهنَّم:**

ثم إنَّ المتأمل لحال أهل الأهواء المبتدعين على مرِّ العصور حتى يوم الناس هذا، يجد ظاهرهم خدَّاعًا مراوغًا؛ فهم ظاهرًا يزعمون التمسك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، بل قد سمَّوا أنفسهم أهل السنة والجماعة؛ وهذا الذي أوقع الملايين من العوام في شباكهم، حتى صاروا أبواقًا لهم في كل مكان، يتكلمون بألسنتهم ويدافعون عنهم، وباطنهم على ضلال مبين، وإنما يعرف باطنهم مَن خَبَرَهُمْ وعايشهم، من أفعالهم، بل وقولهم، وهذا، يجده البصير في وَصْفِ رسول اللَّه ﷺ لهم.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٥١/ ١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال:

«كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول اللَّه، إنَّا كنَّا في جاهلية وشرٍّ، فجاءنا اللَّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**» قلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنُّون بغير سُنَّتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر**»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فقلت: يا رسول اللَّه، صفهم لنا، قال: «**نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: يا رسول اللَّه، فما ترى إنْ أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» فقلت: فإن لم تكن لها جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلَّها، ولو أنْ تعضَّ على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».

فانظر إلى قوله ﷺ: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» يظهر لك أنهم يدعون إلى النار بظاهر دعوة إلى الجنة، وإلَّا فما استجاب لهم أحد لو فطن أنهم يدعون إلى النار، ومن هنا كان التلبيس والخداع؛ يؤكد ذلك قوله ﷺ بعد ذلك: «**قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**».

قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٧٥): «وفي الحديث: «**قوم من جلدتنا**» أي: من أنفسنا وعشيرتنا» اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٤/ ٤٣/ ح: ١٤٢٦):

«دعاة جمع داعٍ، كقضاة وقاضٍ، و«قذفوه»: رموه، يعني بذلك: أنَّ من وافقهم على آرائهم، واتَّبعهم على أهوائهم، كانوا قائديه إلى النار» اهـ.

فهم كما وصفهم الإمام ابن بطة العكبري في إبانته الكبرى (١/ ١٤١):

«وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم، أنَّ قومًا يريدون إبطال الشريعة ودروس آثار العلم والسنة، فهم يُمَوِّهُون على من قلَّ عِلْمُهُ وضعف قلبه، بأنهم يدعون إلى كتاب اللَّه ويعملون به، وهم من كتاب اللَّه يهربون، وعنه يدبرون، وله يخالفون» اهـ.

وهم كما وصفهم إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل فيما افتتح به كتابه «الردّ على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأوَّلوه على غير تأويله» فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمد للَّه الذي جعل في كل زمان فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب اللَّه الموتى، ويُبصِّرون بنور اللَّه أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أَحْيَوْه، وكم مِن ضال تائه قد هَدَوْه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبحَ أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب اللَّه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على اللَّه وفي اللَّه وفي كتاب اللَّه بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهَّال الناس بما يشبِّهون عليهم، فنعوذ باللَّه من فتن المضلين» اهـ.

● **أهل الأهواء آفة أمة محمد** ﷺ:

ولقد تكلَّم مقاتل بن حيَّان بكلام نفيس في هذا الشأن، فقال فيما ذكره الشاطبي في الموافقات (١/ ٩١): «أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ، إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته؛ يتصيَّدون بهذا الذكر الحسن عند الجهال من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل، ومن يسقي السمَّ القاتل باسم الترياق، فأبصرهم فإنك إنْ تكن أصبحت في بحر الماء، فقد أصبحت في بحر الأهواء، الذي هو أعمق غورًا وأشد اضطرابًا وأكثر صواعق وأبعد مذهبًا من البحر وما فيه، فتلك مطيَّتك -التي تقطع بها سفر الضلال- اتباع السنة» اهـ. صدق ونصح رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **سبب كتابة هذا البحث:**

ومن هنا، كان الكلام في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وهو البحث في كيفية استدلال أهل البدع والأهواء على باطلهم وضلالهم، وكيف يخدعون

العوام من المسلمين ومن قلَّ علمه، بأنهم على الجادة متمسكون معتصمون بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ فوجب لذلك البيان والتوضيح لحال قوم يرفعون شعار حقٍّ وصدق، وقد حادوا تحته عن المحجَّة، وانقلبوا عن صحيح الحجة، وكانوا أهل باطل وكذب وخداع، وكان حالهم كحال المنافقين الذين يظهرون عكس ما يبطنون، فصاروا فتنة للملايين من المسلمين؛ فقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

● **بيان معنى مفردات العنوان:**

ويحسن بنا قبل الدخول في مسائل البحث أن نتعرف على معنى الاستدلال ومن هم أهل الأهواء؟ لقيام البحث عليه.

● **تعريف عملية الاستدلال:**

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في شرح الكوكب المنير (١/ ٥٥):

«فالدَّالُّ: اللَّه تعالى، والدليل: القرآن، والمبيِّن: الرسول، والمستدل: أولو العلم، هذه قواعد الإسلام» اهـ.

أما قوله: الدليل: القرآن، لأنه أصل الأدلة، وإنما السنة مبيِّنة للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ولذلك قال: والمبين: الرسول، أي: بسنته القولية والفعلية والتقريرية.

وقواعد الإسلام ترجع إلى اللَّه تعالى وإلى قوله وهو القرآن، ثم إلى الرسول، ثم إلى علماء الأمة الذين يستدلون بالكتاب والسنة على ما يريدون الوصول إلى حُكمه.

والدليل هو المرشد، وما يُستدلُّ به وذلك لغة، أما في الشرع، فقيل: ما

يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير، وقيل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ فعلمك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] يلزم منه العلم بوجوب الصيام على المسلم، فالمُسْتَدِلُّ يستدل بالأدلة على الأحكام الشرعية من واجب وحرام، وقيل: الدليل هو: ترتيب أمور معلومة للتأدِّي إلى مجهول، وهو الحكم الشرعي المراد معرفته من خلال الدليل، الذي هو الحجة والبرهان.

وعليه، فالمستدل في الحقيقة في عملية الاستدلال -وهي طلب الدليل- هو الذي يطلب الدليل، أو ما يُستدل به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل المكلَّف بالمحدثات على مُحْدِثِهَا، وكما يستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت هذه الأدلة دليلًا عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغير ذلك من الأدلة.

فكان في عملية الاستدلال: الدليل، والمُسْتَدِلّ من أهل العلم، وهو الطالب للدليل، والمُسْتَدَلّ عليه، أي: على الشيء بكونه حلالًا أو حرامًا أو واجبًا أو مستحبًّا، وهو الحكم، والمُستَدَلُّ به: ما يوجبه، أي: العلة التي توجب الحكم، والمُسْتَدَلُّ له، أي: لخلافه، وقطع جداله وهو الخصم، وقيل: المستدل له هو الحكم؛ لأن الدليل يُطلب لإثبات الحكم، فالاستدلال هو عملية تقرير الدليل لإثبات المدلول وهو الحكم.

«شرح الكوكب المنير (١/ ٥١ - ٥٩)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦٦)، التعريفات للجرجاني (ص٩٣، ١٢، ١٨٣)، لسان العرب (١١/ ٤٨)، والمعجم الوسيط (٣٢٤)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (ص٣٧ - ٤٠).

وعليه: فالمراد بمنهج الاستدلال هنا: الطريقة التي يتبعها وينتهجها أهل البدع والأهواء في الاستدلال على باطلهم، والتي تخالف طريقة أهل السنة

والجماعة من السلف الصالحين في الاستدلال، لأن السلف يستدلون على حق، أما أهل الأهواء فهم يتكلفون الاستدلال على أمور لا دليل عليها عند التحقيق من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة، فكان هذا البحث بيانًا لكيفية استدلالهم، ثم تناول هذه الكيفية بالنقد والتحليل؛ ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيا من حيَّ عن بيِّنة.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [سبأ: ١٤].

قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص: ١٧١):

«الدلالة ما يُتَوصَّل به إلى معرفة الشيء؛ كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب» اهـ.

فالمرجو من هذا البحث -بإذن اللَّه تعالى وفضله ومنِّه- أن يوصِّل إلى بيان زيف وخداع وضلال أهل الأهواء، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العليم الوكيل.

- **تعريف الاستنباط:**

ولأنَّ الاستنباط له علاقة وطيدة بعملية الاستدلال؛ فإنه يحسن كذلك قبل البدء في مسائل هذا البحث أن نعرف ما هو؟

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (ص٤٨٢) بعد ذكر هذه الآية:

«أي: يستخرجونه منهم، وهو استفعال من أَنْبَطْتُ كذا، والنَّبط الماء المستنبط» اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٧):

«وأصله من نَبَطَ الماء ينبُطُ إذا نبع، وأنبط الحفَّار: بلغ الماء في البئر، والاستنباط: الاستخراج، ومنه الحديث: «**ورجل ارتبط فرسًا ليستنبطها**» أي: يطلب نسلها ونتاجها» اهـ.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢١٢):

«يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر العلماء من يستنبطه، وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبِط، يقال: استنبطت الركية: إذا استخرجت ماءها» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٠١):

«والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد إذا عُدم النص والإجماع» اهـ.

وعرَّفه الجرجاني في التعريفات (ص١٧) فقال:

«الاستنباط اصطلاحًا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة» اهـ.

وإنما تستخرج هذه المعاني والأحكام الشرعية من النصوص بقواعد الأصول؛ فعلم أصول الفقه كما عرفه الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٥٩) قال: «هو العلم أو إدراك القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية» اهـ.

وقيل: الاستنباط هو: استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعًا عليهما بنوع من الاجتهاد، وأما الاجتهاد فهو لغة: افتعال من الجُهد (بالفتح والضم) وهو الطاقة والمشقة، واصطلاحًا: استفراغ الفقيه الوُسعَ لتحصيل الظنِّ بالحكم. (الحدود الأنيقة (ص٨٢)).

● **مَن هم أهل الأهواء؟**

قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٦٢ - ١٦٣، ١٤٨، ٥٦ - ٥٧):

«إن لفظ أهل الأهواء، وعبارة أهل البدع، إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عُدَّ خلافهم خلافًا، وشُبههم منظورًا فيها، ومحتاجًا إلى ردِّها والجواب عنها، كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم، بأنها ألقاب لمن قام بتلك النِّحل ما بين مستنبط لها، وناصر لها، وذابٍّ عنها؛ كلفظ أهل السنة، إنما يطلق على ناصريها، وعلى من استنبط على وَفْقِهَا، والحامين لذمارها.

وعامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح العقلي، فهو عمدتهم الأولى وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدَّم في نحلهم، بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردُّوا كثيرًا من الأدلة الشرعية.

وقد علمت -أيها الناظر- أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقًّا؛ ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهبًا ويرجعون عنه غدًا، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقًّا لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثه الرسل عليهم فائدة، ولكان على هذا الأصل تعدّ الرسالة عبثًا لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدَّى إليه مثله.

فأنت ترى أنهم قدَّموا أهواءَهم على الشرع؛ ولذلك سمّوا في بعض الأحاديث في إشارة القرآن أهل الأهواء؛ وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم؛ لأن التسمية بالمشتق إنما يطلق إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتقت منه على المسمَّى بها، فإذًا تأثيم من هذه صفته ظاهر؛ لأنَّ مرجعه إلى اتباع الرأي، وهو اتباع الهوى المذكور آنفًا؛ بخلاف العوام؛ فإنهم متبعون

لما تقرر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم، فليسوا بمتَّبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى، وإنما يتبعون ما يقال لهم كائنًا من كان، فلا يطلق على العوام لفظ (أهل الأهواء) حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويُحسِّنوا بنظرهم ويُقبِّحوا، وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد، وهو: أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره.

وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا.

وحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتدٍ به، فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء؛ لأنه في حكم المتَّبع، والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامِّي، فإنَّ اللَّه سبحانه ذم أقوامًا قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، فكأنهم استدلوا إلى دليل جملي، وهو الآباء إذْ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين؛ وليس إلَّا لأنه صواب؛ فنحن عليه؛ لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا إلى كونه يعمل بعلم أو بجهل.

ولكنَّ مثل هذا يعد استدلالًا في الجملة؛ من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى واطِّراح ما سواه، فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مسمَّى أهل الابتداع؛ إذْ كان مِنْ حق مَنْ كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنَّى ويسأل حتى يتبيَّن له الحق فيتَّبعه، أو الباطل فيجتنبه؛ ولذلك قال تعالى ردًّا على المحتجين بما تقدَّم: ﴿قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا

وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]. وأمثال ذلك كثير.

وعلامة من هذا شأنه أن يردَّ خلاف مذهبه بما قدر عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصَّب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى، فهو المذموم حقًّا، وعليه يحصل الإثم، فإنَّ من كان مسترشدًا مال إلى الحق حيث وجده ولم يردَّه، وهو المعتاد في طالب الحق، ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول اللَّه ﷺ حين تبيَّن لهم الحق. . . . وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨] فجعل الأمر محصورًا بين أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] وتأملوا هذه الآية، فإنها صريحة في أنَّ من لم يتبع هدى اللَّه في هوى نفسه، فلا أحد أضل منه، وهذا شأن المبتدع، فإنه اتبع هواه بغير هدى من اللَّه، وهدى اللَّه القرآن.

وما بيَّنَتْه الشريعة وبيَّنَتْه الآية أنَّ اتباع الهوى على ضربين:

أحدهما: أنْ يكون تابعًا للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال، كيف وقد قدَّم الهدى فاستنار به في طريق هواه، وهو شأن المؤمن التقي.

والآخر: أن يكون هواه هو المقدَّم بالقصد الأول، كان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين، وهو المذموم، والمبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى اللَّه فكان أضل الناس، وهو يظن أنه على هدًى.

وقد انجرَّ هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو: أنَّ الآية المذكورة عيَّنت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما : الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر : الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلَّا في سياق الذم، ولم يجعل ثَمَّ طريقًا ثالثًا، ومن تتبع الآيات ألفى ذلك كذلك» اهـ.

وفيما قاله غُنْيَةٌ عن غيره من النقولات.

* * *

خطة البحث

وعليه، فإذا كان ذلك كذلك، فلقد أقمت هذا البحث على خمس مسائل وخاتمة:

المسألة الأولى: أصول الأدلة وبيان تمام الدين.

المسألة الثانية: الاستدلال بين أهل السنة وأهل الأهواء.

المسألة الثالثة: مآخذ أهل البدع والأهواء في الاستدلال.

المسألة الرابعة: لا يُقال للزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع ولا عالم.

المسألة الخامسة: كل دليل استدل به أهل الأهواء على باطلهم، فهو حجة عليهم لا لهم.

خاتمة البحث: وبها أهم نتائج البحث وملخصه.

وباللَّه وحده التوفيق والسداد، وهو الهادي إلى سواء الصراط.

● **فائدة:**

يُعتبر كتاب الاعتصام للعلامة الأصولي الفقيه الشاطبي من أجود كتب أهل السنة والجماعة؛ الخاصة ببيان البدع والأهواء وأهلها، وبيان حالهم، وصفاتهم، وأقسامهم، ومآخذهم في عملية الاستدلال، بما لم يوجد في كتاب آخر بمثله.

ولصلة ذلك بموضوع البحث، فقد وجدت في كتاب الاعتصام هذا مادة علمية غزيرة أفادتني في موضوع هذا الكتاب، وهذه المادة مبثوثة متفرقة في ثنايا الكتاب، فقمت بجمعها من مظانِّها، ثم نسجت بينها موصولة في ثنايا

بحثي هذا؛ بما يُمكِّن طالب العلم من الإلمام بهذه المادة مجتمعة؛ ومن هنا أكثرت النقل من كتاب الاعتصام؛ لندرة المصادر التي تناولت هذا الموضوع المهم؛ ولسبب آخر وهو: الجودة العالية لما كتبه الشاطبي في ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذلك مع التعليق والشرح الموضِّح للمعنى المراد؟

* * *

المسألة الأولى
أصول الأدلة وبيان تمام الدين

● **أولًا: أصول الأدلة:**

لقد تكلم أهل العلم سلفًا وخلفًا عن أصول الأدلة التي يُرجع إليها عند عملية الاستدلال الشرعي الصحيح، والتي هي أصول أهل السنة والجماعة من السلف والخلف في هذا الشأن.

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٢٧٤):

«الأصول: كتاب اللَّه، وسُنَّة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسُّنة.

والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كتاب اللَّه، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما» اهـ.

وما قاله ابن القيم عليه مدار كلام السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٥٧):

«فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشئ عنهما» اهـ.

وقد عقد الإمام ابن عبد البر أبو عمر في جامع بيان العلم وفضله (٢٧٥ - ٢٨٨/ المختصر) وهو: (الباب الرابع والأربعون: معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقًا).

فبدأه بالحديث الذي افتتحت به المقدمة: «**تركت فيكم أمرين، لن تضلوا**

ما تمسكتم بهما : كتاب اللَّه، وسنة نبيه ﷺ ».

ثم روى بسنده عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال :

«**سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها**» وفي رواية أخرى :

«**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»، وهو يريد الاستدلال على صحة الإجماع كدليل بعد الكتاب والسنة.

وهو حديث مُتكلَّم في سنده، مع صحة معناه قطعًا، رواه ابن ماجه في سننه (**٣٩٥٠**) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة عند الحديث : «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار» اهـ.

وذكر السندي في شرح سنن ابن ماجه كلام البوصيري (٤/ ٣٢٧) ثم قال :

«وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي» اهـ.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ح : ١٢٨٦) وذكر طرقه ثم قال :

«وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره» اهـ.

ومثله قاله العجلوني في كشف الخفاء (ح : **٢٩٩٩**).

ورواه الترمذي في سننه (**٢١٦٧**) وقال : «هذا حديث غريب» اهـ.

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (ح : **١٥٧٢**) وضعف طرقه، مرة بالانقطاع، ومرة بضعف راويه سليمان بن شعبان المدني ثم قال : «وأخرج الحاكم له شواهد، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعًا : «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر اللَّه، لا يضُرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه**» أخرجه الشيخان.

ووجه الاستدلال منه : أنَّ بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة

لا يحصل الاجتماع على الضلالة». اهـ

وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧)، (١٩٢٠).

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٥٤):

«وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث؛ وأما حديث: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» فضعيف» اهـ.

ثم روى ابن عبد البر في جامعه (٩٤٧) في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة:

«كتبت إليَّ تسألني عن القضاء بين الناس، وإنَّ رأس القضاء اتباع ما في كتاب اللَّه، ثم القضاء بسنة رسول اللَّه ﷺ، ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي».

فروى بسنده عن الإمام مالك (٩٤٩) أنه قال:

«الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب اللَّه، أو ما أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعله يُوَفَّقُ، وثالث متكلف فما أحراه ألَّا يوفَّق».

وروي عن الشافعي (٩٥١) أنه قال:

«ليس لأحد أن يقول في شيء: حلال ولا حرام إلَّا من جهة العلم، وجهة العلم ما نصَّ في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، فإنْ لم يوجد في ذلك فالقياس على هذه الأصول أو ما كان في معناها».

قال أبو عمر بن عبد البر بعد هذه الآثار:

«أما كتاب اللَّه فيغني عن الاستشهاد عليه، ويكفي من ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣]، وكذلك السنة يكفي فيها

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وأما الإجماع؛ فمأخوذ من قول اللَّه تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] [النساء: ١١٥] الآية؛ لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر.

وعندي أنَّ إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول اللَّه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجَّة على من خالفهم، كما أنَّ الرسول ﷺ حُجَّة على جميعهم، ودلائل الإجماع من الكتاب والسنة كثيرة ليس كتابنا هذا موضعًا لتقصيها، وباللَّه التوفيق» اهـ.

ثم روى بسنده عن محمد بن الحسن (٩٥٣) أنه قال:

«العلم أربعة أوجه: ما كان في كتاب اللَّه الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول اللَّه ﷺ المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يُخرج عن جميعه، فإذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم يُقاس عليه ما أشبهه».

قال أبو عمر: «قول محمد بن الحسن: وما أشبهه، يعني: ما أشبه الكتاب، وكذلك قوله في السنة وإجماع الصحابة يعني: ما أشبه ذلك كله فهو القياس، وكذلك قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو كان في معنى الكتاب والسنة؛ هو نحو قول محمد بن الحسن، ومراده: من ذلك القياس عليهما» اهـ.

ثم روى بسنده عن عطاء بن أبي رباح (٩٦٠) في قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وهي الآية التي نزع بها الشافعي؛ ليستدل بها على حجّية الإجماع.

﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال:

«﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾: إلى كتاب اللَّه، وإلى الرسول: إلى سنة رسول اللَّه ﷺ».

ومثله (٩٦١) عن ميمون بن مهران، وزاد:

«وإلى الرسول: ما دام حيًّا، فإذا قُبض فإلى سُنته».

ثم روى عن عطاء (٩٦٣) في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ قال:

«طاعة اللَّه ورسوله: اتباع الكتاب والسنة، و﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] قال: أولو العلم والفقه».

ومثله (٩٦٤)، (٩٦٥) عن مجاهد وجابر بن عبد اللَّه.

ثم روى بسنده عن مالك بن أنس (٩٨٠) قال:

«إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وروي عن الشعبي (٩٨٢) قال:

«ما حدَّثوك عن أصحاب رسول اللَّه فَخُذْ به، وما قالوا فيه برأيهم فَبُلْ عليه».

كذلك عقد أبو عمر بن عبد البر في جامعه بابًا سمَّاه: «اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة» الباب التاسع والأربعون (ص٣١٣ - ٣٢٥).

فروى بسنده عن الشعبي (١١٠٢) قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى شريح:

«إذا وجدت شيئًا في كتاب اللَّه فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإذا أتى شيء ليس في كتاب اللَّه وليس في سنة رسول اللَّه ولم يقل فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدَّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر

إلا خيرًا لك».

فروى (١١٠٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

أكثر الناس يومًا على عبد اللَّه يسألونه فقال: «أيها الناس! إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب اللَّه، فإن أتاه ما ليس في كتاب اللَّه ولم يقل فيه نبيُّه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمرٌ لم يقض به الصالحون، وليس في كتاب اللَّه، ولم يقض به نبيُّه ﷺ فليجتهد رأيه، ولا يقولنَّ: إني أرى وأخاف، فإنَّ الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

قال أبو عمر بن عبد البر:

«هذا يوضح لك أنَّ الاجتهاد لا يكون إلَّا على أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلَّا عالم بها، ومن أُشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على اللَّه قولًا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبَّره» اهـ.

أي: أنَّ المراد في شأن الاجتهاد أن يكون مقيَّدًا بالنصوص ومعانيها، ولا ينبغي ولا يجوز لأحد أن يجتهد في مسألة من مسائل الدين، وهو في اجتهاده هذا قد خالف نصًّا من النصوص؛ لأن القاعدة المجمع عليها: «لا اجتهاد مع النَّص».

فنقل أبو عمر الإجماع على وجوب ضبط الاجتهاد بالنصوص من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

وروى بسنده عن الشافعي (١١٢٤) قال في الاجتهاد وبيان من الذي يجوز له الاجتهاد والتكلم في دين اللَّه:

«لا يقيس إلَّا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب اللَّه، فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن النبيِّ ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب اللَّه، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول اللَّه ﷺ، فإن لم يكن، فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يُعلم لهم مخالفًا، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلَّا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل، حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيهًا على غفلةٍ ربما كانت منه، أو تنبيهًا على فضل ما اعتقد من الصواب، وعليه بلوغ غاية جَهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله.

فإذا قاس من له القياس واختلفوا، وَسِعَ كُلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدَّاه إليه اجتهاده.

والاختلاف على وجهين: فما كان منصوصًا لم يحل فيه الاختلاف، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسًا، فذهب المتأوّل أو القايس إلى معنًى يحتمل، وخالفه غيره، لم أقل إنه يُضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص».

قال أبو عمر: «قد أتى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتَّسع فيه القول جدًّا، وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية.

وقد جاء عن الصحابة -رضي اللَّه عنهم أجمعين- من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره. . . .

وعلى ذلك كان العلماء قديمًا وحديثًا عندما ينزل بهم، ولم يزالوا على إجازة القياس، حتى حدث إبراهيم بن سيَّار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في

نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف» اهـ.

ثم استدل أبو عمر على حُجِّيَّة القياس؛ فعقد الباب الحادي والخمسين وسماه: «مختصر في إثبات المقايسة في الفقه» فقال (ص٣٢٦ - ٣٣١):

«قال اللَّه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا تمثيل الشيء بِعِدْلِهِ، ومثْله وشبهه ونظيره، وهذا نفس القياس عند الفقهاء.

(١١٣٦) وروى عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال له رجل في حديث أبي ذر وغيره: يا رسول اللَّه! في حديث ذكروه: أيقضي أحدنا شهوتَه ويؤجر؟! قال: «**أرأيت لو وضعها في حرام أكان يأثم؟**» قال: نعم. قال: «**فكذلك يؤجر، أفتجزون بالشر ولا تجزون بالخير**»[(١)].

(١١٣٨) وقال ﷺ لعمر حين سأله عن قبلة الصائم امرأته: «**أرأيت لو تمضمض بماء ومجَّه وهو صائم؟**» فقال عمر: لا بأس، قال: «**كذلك هذا**»[(٢)].

(١١٣٩) وفي حديث الخثعمية في الحج عن أبيها:

«**أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك؟**» قالت: نعم، قال ﷺ: «**فدين اللَّه أحق**»[(٣)].

(١١٤٠) وقال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٤)].

(١١٤١) وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «... فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور».

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٠٠٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٣٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٨، ٢٦١) والحاكم في المستدرك (١٥٧٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه» اهـ. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٨٥٤) من حديث ابن عباس.

(٤) حديث متفق عليه، البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(ثم ذكر آثارًا عن بعض الصحابة والتابعين في القياس) ثم قال:

(١١٤٧) وقال المزني: «الفقهاء من عصر رسول اللَّه ﷺ إلى يومنا وهلمَّ جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم وأجمعوا أنَّ نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها» اهـ.

فهذه أصول الأدلة مستدلٌّ عليها بالكتاب والسنة والإجماع وهي الأصول التي يرجع إليها المسلمون في دينهم، وكل ما ذكره الأصوليون من الأدلة الأخرى فمردود إليها؛ فالاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وسدُّ الذرائع، كلها أدلة شرعية معتبرة لها دليلها الصحيح الصريح المعتبر، وقد فصَّلت القول في ذلك في كتابي «مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه» فأغنى عن الإعادة هنا، وإنما ذكرت هنا أصول الأدلة الأربعة؛ لأهميتهم.

أمَّا ما أحدثه المُحْدثون من الآراء والمعقولات والمغالاة في المصلحة حتى ردُّوا بها النصوص فضلالٌ مبين وهدم للدين.

● ثانيًا: بيان تمام الدين:

قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٦):

«هذه أكبر نعم اللَّه ﷻ على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبيٍّ غير نبيِّهم، صلوات اللَّه وسلامه عليه؛ ولهذا جعله اللَّه خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجنِّ، فلا حلال إلَّا ما أحلَّه، ولا حرام إلَّا ما حرَّمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو صدق لا كذب فيه، ولا خُلْف؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا

﴿وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: فارضوه لأنفسكم؛ فإنه الدين الذي رضيه اللَّه وأحبه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه» اهـ.

وعملية الاستدلال هي أصل هذا الدين؛ فلابد أن تكون على منهج الرسول والصحب الكرام ومن تبعهم بإحسان؛ لأننا نعرف من خلال الاستدلال؛ الحلال والحرام، والأمر والنهي، والمندوب والمباح، والمعتقد الصحيح السليم والفاسد اللئيم، فتوقف العلم الصحيح بالدين كله على عملية الاستدلال الشرعي، فإذا حدث في هذه العملية خللٌ وابتداع وإحداثٌ فسد دينُ المسلمين بقدر هذا الخلل والإحداث.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٨٤) ناقلًا عن بعض أهل العلم قولهم في الآية:

«اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إيَّاكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه من كتابي، وتبياني ما بيَّنت لكم مني بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم.

قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة عام حج النبي ﷺ حجة الوداع، وقالوا: لم ينزل على النبي ﷺ بعد هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وأنَّ النبي ﷺ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة... (ثم قال ابن جرير): وروي عن البراء بن عازب أنَّ آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ولا يدفع ذو علم أنَّ الوحي لم ينقطع عن رسول اللَّه ﷺ إلى أنْ قُبض، بل كان الوحي قبل وفاته

أكثر ما كان تتابعًا.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ آخرها نزولًا، وكان ذلك من الأحكام والفرائض، كان معلومًا أنَّ معنى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على خلاف الوجه الذي تأوَّله من تأوله» اهـ.

وإنما قال ابن جرير ما قاله آنفًا، ليثبت أنه قد نزل بعد هذه الآية من الأحكام والفرائض، والتي بها كَمُلَ الدين قبل موته ﷺ، فليس هناك خلاف ألبتة على كمال الدين، وإنما هو من باب دقَّة الأخبار.

لذلك قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٥):

«وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة، إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذْ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلهم بعرفة.

قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ أي: بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم» اهـ.

والذي يتأمل في معنى هذه الآية المباركة يعلم أنَّ اللَّه قد طمس على قلوب أهل البدع والأهواء، وعلى عقولهم، فحيل بينهم وبين فهمها، وذهبوا يشرِّعون دينًا جديدًا، بل أديانًا؛ فهم كل يوم في دين جديد؛ فإنه هو القاهر فوق عباده والغالب على أمره ﷻ.

ولهذا قال العلامة السعدي في تفسير هذه الآية (ص٢٢٠):

«﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع؛ ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه، فكلُّ متكلف يزعم أنه لابد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة، من علم الكلام

وغيره، فهو جاهل مبطلٌ في دعواه، قد زعم أنَّ الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل للَّه ولرسوله» اهـ.

وقال الشاطبي في كتابه الفذِّ «الاعتصام» (٢/ ٥٩٩ - ٦٠٠):

«إن اللَّه تعالى أنزل الشريعة على رسوله فيها تبيان كُلِّ شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أُمروا بها، وتعبُّداتهم التي طُوِّقُوها في أعناقهم، ولم يمت رسول اللَّه ﷺ حتى أكمل الدين؛ بشهادة اللَّه تعالى بذلك حيث قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذَّب بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

فلا يقال قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه، ولا عموم ينتظمه، وأنَّ مسائل الجد في الفرائض، والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، فأين الكلام فيها؟

فيقال في الجواب:

أولًا: إنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أردتم، ولكن المراد كُليَّاتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات أو الحاجيَّات أو التكميليات، إلا وقد بُيِّنت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليَّات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإنَّ قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلابد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأنَّ ثَمَّ مجالًا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه.

ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر، وقد نصَّ العلماء على هذا المعنى، فإنما

المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي تجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانيًا: إنَّ النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدي إلى الإشكال والالتباس، وإلَّا فهو الذي أدَّى إلى إيراد هذا السؤال، إذْ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة، وهي حالة الكلية لم يورد سؤاله؛ لأنها موضوعة على الأبدية، وإنْ وضعت الدنيا على الزوال والنهاية.

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل، وإذْ ذاك قد يتوهم أنها لم تكتمل، فيكون خلافًا لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولا شك أنَّ كلام اللَّه هو الصادق، وما خالفه فهو المخالف.

فظاهر ذلك أنَّ الآية على عمومها وإطلاقها صحيحة، وأنَّ النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال؛ لأنها إما محتاج إليها، وإما غير محتاج إليها، فإن كانت محتاجًا إليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أيِّ دليل يستند خاصة، وإما غير مستنٍّ إليها فهي البدع المحدثات، إذ لو كانت محتاجًا إليها لما سكت عنها في الشرع، لكنها مسكوت عنها بالفرض، ولا دليل عليها فيه كما تقدم، فليست بمحتاج إليها، فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد للَّه.

ومن الدليل على أنَّ هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة ﷺ: أنهم لم يُسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لِمَ لَمْ يُنَصَّ على حكم الجد مع الإخوة؟ وعلى حكم من قال لزوجته: أنت عليَّ حرام؟ وأشباه ذلك ممَّا لم يجدوا فيه عن الشارع نصًّا، بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإنْ لم يكن بالنص فإنه بالمعنى، فقد ظهر إذًا وجه كمال الدين على أتم الوجوه» اهـ.

قلت: وهذا تحقيق قوي معتبر في هذه المسألة.

قال الإمام ابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى (١/ ٣٧٦):

«فاعلم -يا أخي- أني لم أر الجدال والمناقضة والخلاف والمماحلة والأهواء المختلفة والآراء المخترعة من شرائع النبلاء، ولا من أخلاق العقلاء، ولا من مذاهب أهل المروءة، ولا ممَّا حكي لنا عن صالحي هذه الأمة، ولا من سير السلف، ولا من شيمة المرضيين من الخلف، وإنما هو لهوٌ يُتعلم، ودراية يتفكَّه بها، ولذَّة يستراح إليها، ومهارشة العقول، وتذريب اللسان بمحق الأديان، وضراوة على التغالب، واستمتاع بظهور حجة المخاصم، وقصد إلى قهر المناظر، والمغالطة في القياس، وبهتٌ في المقالة، وتكذيبُ الآثار، وتسفيه الأحلام الأبرار، ومكابرة لنصِّ التنزيل، وتهاون بما قاله الرسول، ونقض لعقدة الإجماع، وتشتيت الألفة، وتفريق لأهل الملة[1]، وشكوك تدخل على الأمة، وضراوة السلاطة[2]، وتوغير القلوب، وتوليد للشَّحناء في النفوس، عصمنا اللَّه وإيَّاكم من ذلك، وأعاذنا من مجالسة أهله!!

(٦٦٥) حدثنا... حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزَّناد قال:

---

(١) يزعم أهل البدع والأهواء أنَّ أهل السنة؛ بما يقومون به من التكلم في أهل الأهواء وتمييز الخبيث من الطيب، والسُّنيِّ من المبتدع، أنهم يفرِّقون الأمة؛ وإنما يريدون بذلك توحيد الصفِّ وتجميعه من غير تمييز، أي توحيد عدد وأجسام، وإن اختلفت المعتقدات، وما ذلك منهم إلا محض التمويه والتدليس والخداع، والرغبة في نقض عرى الإسلام، من الحب والبغض في اللَّه، والولاء والبراء في اللَّه.

(٢) السلاطة: القهر، ومنه: قد سلَّطه اللَّه عليه، وضراوة: يُقال: ضرى الكلب بالصيد أي: تعود، كما قال عمر رضي الله عنه على لحم الإبل: فإنَّ لها ضراوة كضراوة الخمر. (مختار الصحاح: (ص١٠، ٣٨٠).

«أدركنا أهل الفضل والفقه من خيار أوَّلية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب، وحذَّرونا مقاربتهم أشدَّ التحذير، ويخبرونا أنهم على ضلال وتحريف لتأويل كتاب اللَّه وسنن رسوله ﷺ، وما تُوفي رسول اللَّه ﷺ حتى كره المسائل والتنقيب عن الأمور وزجر عن ذلك، وحذَّره المسلمين في غير موضع، حتى كان من قول النبي ﷺ في كراهية ذلك أنْ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

فأي امرئ أكبَّ على التنقيب لم يعقل من هذا، ولم يبلغ الناسُ يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءًا من مائة جزء ممَّا بلغوا اليوم، فهل هلك أهل الأهواء، وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل والتفكير في دينهم، فهُم كل يوم على دين ضلالةٍ وشبهة جديدة، لا يقيمون على دين وإنْ أعجبهم إلَّا نقلهم الجدل والتفكير إلى دين سواه، ولو لزموا السنن وأوامر المسلمين وتركوا الجدل، لقطعوا عنهم الشكَّ، وأخذوا بالأثر الذي حضَّهم عليه رسول اللَّه ﷺ».

وقال الشاطبي في الاعتصام، في الباب الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها (١/ ٥٣ - ٥٦):

«لا خفاء أنَّ البدع من حيث تصوُّرها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم، ورمي في عماية.

وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إنَّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم، والمبتدع معاند للشرع وشاقّ له؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقًا خاصة على وجوه خاصة، وقصد الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأنَّ الشر في تعدِّيها، إلى غير ذلك؛ لأنَّ اللَّه يعلم ونحن لا نعلم، وأنه أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين.

فالمبتدع رادٌّ لهذا كُلِّه، فإنه يزعم أنَّ ثَمَّ طُرقًا أخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمتعين، كأن الشارع يعلم ونحن أيضًا نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإنْ كان غير مقصود، فهو ضلال مبين.

والمبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تُنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا الذي ابتدع في دين اللَّه قد صيَّر نفسه نظيرًا أو مضاهيًا حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف بابًا، وردَّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفر بذلك.

وهذا اتباع للهوى؛ لأنَّ العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع لم يبق له إلَّا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى، وأنه ضلال مبين؛ ألا ترى قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦] فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق، والهوى، وعزل العقل مجرَّدًا، إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك.

وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] فجعل الأمر محصورًا بين أمرين، اتباع الذكر، واتباع الهوى، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] وهي مثل ما قبلها.

وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أنَّ من لم يتبع هدى اللَّه في هوى نفسه، فلا أحد أضل منه.

وهذا شأن المبتدع، فإنه اتبع هواه بغير هُدًى من اللَّه، وهُدَى اللَّه القرآن، وقدَّم هوى نفسه على هدى اللَّه، فكان أضل الناس، وهو يظن أنه على هدى، وقد انجرَّ هنا معنًى يتأكد التنبيه عليه، وهو أنَّ الآية المذكورة عيَّنت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم، ولم يجعل ثَمَّ طريقًا ثالثًا، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣] أي: لا يهديه دون اللَّه شيء، وذلك بالشرع لا بغيره، وهو الهدى.

وإذا ثبت هذا، وأنَّ الأمر دائر بين الشرع والهوى، تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى، فهو إذًا اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام» اهـ.

وعليه، فلا طريق أمام مُسْتدلٍّ بدليل في هذا الدين، إلا الأدلة الشرعية المعتبرة التي نص عليها سلفنا الكرام، الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وما تفرع منها من أدلة، كما مرَّ مُفصلًا؛ ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧].

قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٥٣ - ٥٤):

«وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه من أمر الدين والدنيا، وهذا لا خلاف عليه من أهل السنة» اهـ.

قلت: فماذا يقول المبتدع الزائغ بعد هذا الإجماع؛ وهذا الإجماع مُسْتَدَلٌّ عليه بما مرَّ من الآيات؛ وكذلك بما رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٠١٠) أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلَّا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يقربكم من النار إلَّا وقد نهيتكم عنه**».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٥): «رواه الطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد اللَّه بن يزيد المقري وهو ثقة» اهـ.

فإذا كان الدين كاملًا وكان للمسلمين أصول يرجعون إليها عند عملية الاستدلال؛ فلا ينبغي لأحد كائنًا من كان أن يخرج عنها، ولا أن يفسِّرها على غير تفسيرها المراد، ولا أنْ يؤولها تأويلًا فاسدًا؛ وإلا حدثت الفتنة، والمرجع في ذلك إلى فهم السلف للنصوص الشرعية.

قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٣٦٢):

«وفي مسلم مرفوعًا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلَّا كان لبعضهم فتنة**»[1].

قال ابن وهب: وذلك أنْ يتأولوه غير تأويله ويحملوه على غير وجهه» اهـ.

فاجعل هذا الأثر وصلًا بين هذه المسألة وأختها التالية.

* * *

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (ص٥) باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع رقم (٥).

المسألة الثانية
الاستدلال بين أهل السنة وأهل الأهواء

● **أولًا: إجمال المسألة:**

فإنه لمَّا كان أهل البدع والأهواء على غير الصراط المستقيم، قد حادوا عن الجادة الحقة، ومالوا بأهوائهم إلى سُبل الضلال وطُرق الغواية، تجدهم لا يسيرون على طريقة أهل السنة والجماعة في عملية الاستدلال.

أما أهل السنة: فإنهم -حفظهم اللَّه- يستدلُّون أولًا، ثم على ضوء الدليل يكون معتقدهم، لا يخالفون الدليل في صغيرة ولا كبيرة، ولابد للمستدل منهم من دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس صحيح موافق للنصوص، بل لا يتكلم قائلهم في مسألة إلا وله فيها إمام من السلف قال بها؛ كما قال الإمام أحمد لصاحبه أبي الحسن: «لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

وهم لا يخرجون عن سبيل الصحابة في هذا الأمر، بل وفي كل أمورهم قاطبة؛ لأنهم يعلمون أن النجاة في مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

والأصل عندهم في الدليل أنه على ظاهره حتى يأتي صارف يصرف هذا الدليل عن ظاهره، بدليل صارف صحيح معتبر؛ وعلى هذا إجماع الصحابة الكرام.

وهم يبنون استدلالهم على الأدلة المحكمة البيِّنة الواضحة، ويحملون المتشابه من الأدلة على المحكم؛ ليُعلم المراد منه، ويأخذون بقواعد الأصول والاستنباط التي لها دليل معتبر؛ فيحملون المجمل على المفسر، والمطلق على المقيد، والعام على الخاص، ويُقدِّمون أقوال السلف -في المسائل التي لا دليل عليها- على أقوالهم، ويضبطون عقولهم بالأدلة

والنصوص، فلا يُسَرِّحون العقول إلا في ضوء النقول، وإنما يستخدمون عقولهم في فهم النصوص، وعملية الاستنباط واستخراج العلل؛ حتى يصح القياس من غير مخالفة لدليل شرعي ألبتة، أو مخالفة لأقوال السلف الصالحين.

أما أهل الأهواء الزائغون: فلأنَّ قلوبهم ابتداء زائغة، فهم يعتقدون أولًا في ضوء هذا الزيغ المتقدم، ثم يبحثون عن أدلة توافق هذا الزيغ، فقلبوا عملية الاستدلال رأسًا على عقب، فانتكست بهم بناء على انتكاسهم المسبق فراحوا يبحثون عن الأدلة الضعيفة تارة، والمتشابهة تارات، ويؤولون الأدلة الصريحة الصحيحة بما لا يحتمل التأويل ويردُّونها تارة، ويلوون عنق النصوص ويحملونها ما لا تحتمل؛ رجاء إيهام المسلمين أنهم على جادة الدليل الصحيح، وعلى نهج السلف الكرام بالاستدلال بالقرآن والسنة، ثم ضمُّوا إلى ذلك الزيغ والهوى وتحكيم العقول على النصوص والأدلة، فلا يُقبل من الأدلة إلَّا ما وافق عقولهم فحسب!!، وزاد ضلالهم وغيُّهم، بجهلهم بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وطرق الاستنباط وقواعد استخراج الحكم من الدليل، مع اتباعهم للعوائد والأعراف المخالفة للنصوص.

قال الشاطبي في كتابه المبارك «الاعتصام» (١/ ١٣٧ - ١٣٩):

«وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضوع، شرح معنًى عامٍّ يتعلَّق بما تقدم، وهو: أنَّ البدع ضلالة، وأنَّ المبتدع ضال ومضل؛ والضلالة مذكورة في كثير من النقل، كقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، وقوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، وكقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ

مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، ويشير إليها في آيات الاختلاف والتفرق شيعًا وتفرُّق الطرق كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] بخلاف سائر المعاصي؛ فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة.

وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات -وهو المعفوُّ- لا يسمى ضلالًا، ولا يطلق على المخطئ اسم ضال، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي.

وإنما ذلك -واللَّه أعلم- لحكمةٍ قصد التنبيه عليها، وذلك أنَّ الضلال والضلالة ضد الهَدْي والهُدَى، والعرب تطلق الهُدَى حقيقة في الظاهر المحسوس فتقول: هديته الطريق، وهديته إلى الطريق، ومنه نُقل إلى طريق الخير والشرِّ، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد، فهو حقيقة في الطريق المحسوس، ومجاز في الطريق المعنوي، وضدُّه الضلال، وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال، والشاة الضالة، ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه؛ لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه، وهو الدليل.

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السُّنة توهم أنَّ ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضال من حيث ظنَّ أنه راكب للجادة، كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه، يوشك أنْ يضل عنها فيقع في متابعه، وإنْ كان بزعمه يتحرى قصدها.

فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضلَّ في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى

والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام اللَّه، وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأن المبتدع جعل الهوى أوَّل مطالبه، وأخذ الأدلة بالتَّبع، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فكما تجد فيه نصًّا لا يحتمل التأويل تجد فيه ظاهرًا يحتمل مرجوحًا حسبما قرَّره مَنْ تقدَّم في غير هذا العلم، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود، ويتأول على غير ما قصد فيه.

فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع.

فكان المَدْرَكُ أغرق في الخروج عن السنة، وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها.

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلَّا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فيُنزله على ما وافق علقه وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مَردَّ لها؛ قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [المدثر: ٣١] لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى، فإنَّ المعظم والجمهور من الأدلة إذا دلَّ على أمر بظاهره فهو الحق، فإن جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل، فكان من حق الظاهر ردُّ القليل إلى الكثير، والمتشابه إلى الواضح، غير أنَّ الهوى زاغ بمن أراد زيغه، فهو في تيهٍ من حيث يظن أنه على الطريق، بخلاف غير المبتدع، فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أوَّل مطالبه، وأخَّر هواه -إن كان- وجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحًا في الطلب الذي بحث عنه، فوجد الجادة، وما شذ له عن ذلك، فإما أنْ يردَّه إليه، وإما أن يكِلَهُ إلى عالمه، ولا يتكلف البحث عن تأويله.

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۖ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران: ٧] فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعًا ولا ضالًّا، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه، أما أنه غير مبتدع، فلأنه اتبع الأدلة مُلقيًا إليها حَكَمَةَ الانقياد، باسطًا يد الافتقار، مؤخِّرًا هواه، ومقدِّمًا لأمر اللَّه، وأما كونه غير ضال، فلأنه على الجادة سلك، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يومًا فأخطأ فلا حرج عليه، بل يكون مأجورًا حسبما بيَّنه الحديث الصحيح: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإنْ أصاب فله أجران**»[1]، وإن خرج متعمِّدًا فليس على أن يجعل خروجه طريقًا مسلوكًا له أو لغيره، وشرعًا يدان به» اهـ.

- **ثانيًا: تفصيل المسألة:**

- **بيان الأصل الذي عليه مدار هذه المسألة:**

الأصل في هذه المسألة: ما رواه البخاري في صحيحه (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تلا رسول اللَّه ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى اللَّهُ فاحذروهم**».

فأمرنا ﷺ بالحذر من الذين يتبعون المتشابه، فما ظنك بأقوام أصول الأدلة عندهم هو المتشابه وترك المحكم؟!

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١٦).

ذكر الشاطبي الحديث في الاعتصام (١/ ٥٨ - ٥٩) فقال:

«وهذا التفسير مبهم، ولكنه جاء في رواية عن عائشة أيضًا قالت: تلا رسول اللَّه ﷺ هذه الآية... قال: «**فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عَنَى اللَّه فاحذروهم**»[1]، وهذا أبْيَن؛ لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن، وهذا الجدال مقيد باتِّباع المتشابه، فإذًا الذم إنما لحق مَن جادل فيه بترك المحكم -وهو أم الكتاب ومعظمه- والتمسك بالمتشابه، ولكنه مفتقر إلى تفسير أظهر؛ فجاء عن أبي غالب واسمه حزور قال: كنت بالشام، فبعث المهلَّبُ سبعين رأسًا من الخوارج، فنُصبوا على درج دمشق، فكنت على ظهر بيت لي، فمرَّ أبو أمامة فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال: «سبحان اللَّه! ما يصنع الشيطان ببني آدم! -قالها ثلاثًا- كلاب جهنم، كلاب جهنم شرّ قتلى تحت ظل السماء- ثلاث مرَّات - خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه» ثم التفت إليَّ فقال: «أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير فأعاذك اللَّه منهم» قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم، قال: بكيت رحمة حين رأيتهم؛ كانوا من أهل الإسلام، هل تقرا سورة آل عمران؟ قلت: نعم، فقرأ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم. ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧] قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: نعم، قلت: من

---

(١) هذه الرواية رواها ابن ماجه في المقدمة من سننه باب اجتناب البدع والجدل، حديث (٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٥) وصححها الألباني في ابن ماجه (٤٤)، وظلال الجنَّة (٥).

قِبَلِكَ تقول أو شيء سمعت من النبي ﷺ؟ قال: إني إذًا لجريء، بل سمعته من رسول اللَّه ﷺ، لا مرة ولا مرتين - حتى عدَّ سبعًا - ثم قال: «**إن بني إسرائيل تفرَّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإنَّ هذه الأمة تزيد عليها فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم**» قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما فعلوا؟ قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. خرجه إسماعيل القاضي وغيره. وفي رواية قال: «قال: ألا ترى ما فيه السواد الأعظم؟ وذلك أوَّل خلافة عبد الملك بن مروان والقتل يومئذ ظاهر». خرَّجه الترمذي وقال فيه: حديث حسن، وخرَّجه الطحاوي أيضًا باختلاف في بعض الألفاظ، وفيه: فقيل له: يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي؟! -يعني قوله: شر قتلى إلى آخره- قال: «رحمة لهم؛ إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه» ثم تلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حتى ختمها. ثم قال: «هم هؤلاء» ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] حتى ختمها، ثم قال: «هم هؤلاء»[1].

وذكر الآجري عن طاوس قال: ذُكر لابن عباس الخوارج وما يُصيبهم عند قراءة القرآن فقال: «يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه» وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج داخلين في عموم الآية، وأنها تتنزَّل عليهم، وهم من أهل البدع عند العلماء، إما على أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا منه، على اختلاف العلماء فيهم.

وجعل هذه الطائفة في قلوبهم زيغ فزيغ بهم، وهذا الوصف موجود

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦٨) وحسنه الألباني في ظلال الجنة، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٥١ - ١٥٢).

في أهل البدع كلهم مع أنَّ لفظ الآية عام فيهم وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم» اهـ.

روى ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٩٤) عن أبي أمامة ﷺ قال:

«﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]: الخوارج وأهل البدع».

وروى ابن بطة أيضًا (٧٩٥) عن عبَّاد بن العوَّام عن سعيد عن قتادة:

«﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ قال: «ابتغاء الضلالة»، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فكان قتادة يحيل هذه الآية على الخوارج وأهل البدع».

وروى مثله (٧٩٣) عن الحسن البصري.

وهذا يؤكد ما رجَّحه الشاطبي، بأنَّ هذه الآية في أهل الأهواء.

وكذلك روى أيضًا في الإبانة (٧٩٨) عن مجاهد: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] **قال:**

«ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك من المتشابهات يصدِّق بعضه بعضًا، وهو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وهو مثل قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ومثل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: الشبهات: ما أهلكوا به، والرَّاسخون في العلم يعلمون تأويله يقولون: آمنا به».

قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ١٩٢، وما بعدها):

«يعني بقوله -جلَّ ثناؤه-: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أنَّ اللَّه الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾

يعني بالكتاب: القرآن، وأما قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ فإنه يعني من الكتاب آيات، ويعني بالآيات آيات القرآن.

وأما المحكمات: فإنهن اللواتي قد أحكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حُججهن وأدلتهن على ما جعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعبر، وما أشبه ذلك.

ثم وصف -جل ثناؤه- هؤلاء الآيات المحكمات بأنهنَّ أم الكتاب، يعني بذلك أنهنَّ أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود، وسائر ما يحتاجون إليه في عاجلهم وآجلهم، وإنما سمَّاهُنَّ أم الكتاب؛ لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه، وكذلك تفعل العرب، تسمي الجامع معظم الشيء أُمًّا له، فتسمي راية القوم التي تجمعهم في العساكر أمهم، والمدبّر معظم أمر القرية والبلدة أمها، ووحَّد أم الكتاب، ولم يجمع فيقول: هنَّ أمهات الكتاب، وقد قال: هنَّ؛ لأنه أراد جميع الآيات المحكمات أم الكتاب، لا أنَّ كل آية منهن أم الكتاب. وأما قوله: ﴿وَأُخَرُ﴾ جمع أخرى، وأما قوله: ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ فإنَّ معناه: متشابهات في التلاوة مختلفات في المعنى، كما قال -جل ثناؤه-: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥] يعني في المنظر: مختلفًا في الطعم، وكما قال مخبرًا عمَّن أخبر عنه من بني إسرائيل أنه قال: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] يعنون بذلك: تشابه علينا في الصفة، وإن اختلفت أنواعه.

فتأويل الكلام إذن: إنَّ الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي أنزل عليك يا محمد القرآن ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ بالبيان، هن أصل الكتاب الذي عليه عمادك وعماد أمتك في الدين، وإليه مفزعك ومفزعهم فيما افترضت عليك وعليهم من شرائع الإسلام، وآيات أُخر هنَّ متشابهات في التلاوة مختلفات في المعاني.

(ثم بيَّن اختلاف أهل العلم في معنى المتشابه فقال): وذلك أن جميع ما أنزل اللَّه ﷻ من آي القرآن على رسول اللَّه ﷺ، فإنما أنزله عليه بيانًا له ولأمته وهدى للعالمين، وغير جائز أن يكون فيه ما لا حاجة بهم إليه، ولا أنْ يكون فيه ما بهم حاجة إليه، ثم لا يكون لهم إلى علم تأويله سبيل، فإذا كان ذلك كذلك، فكل ما فيه لخلقه إليه الحاجة، وإنْ كان في بعضه ما بهم عن بعض معانيه الغنى، وإن اضطرته الحاجة إليه في معان كثيرة.

وذلك كقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، فأعلم النبي ﷺ أمتَه أنَّ تلك الآية التي أخبر اللَّه -جلَّ ثناؤه- عباده أنها جاءت لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ذلك، هي طلوع الشمس من مغربها.

فالذي كانت بالعباد إليه الحاجة من علم ذلك هو العلم منهم بوقت نفع التوبة بصفته، بغير تحديده بعد السنين والشهور والأيام، فقد بيَّن اللَّه ذلك لهم بدلالة الكتاب، وأوضحه لهم على لسان رسوله مفسرًا، والذي لا حاجة لهم إلى علمه منه هو العلم بمقدار المدَّة التي بين وقت نزول هذه الآية ووقت حدوث تلك الآية، فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا، وذلك هو العلم الذي استأثر اللَّه -جل ثناؤه- به دون خلقه، فحجبه عنهم، وذلك وما أشبهه هو المعنى الذي طلبت اليهود معرفته في مدة محمد ﷺ وأمته من قبل قوله: ﴿الٓمٓ﴾، و﴿الٓمٓصٓ﴾، و﴿الٓرٰ﴾، و﴿الٓمٓرٰ﴾، ونحو ذلك من الحروف المتقطعة المتشابهات التي أخبر اللَّه جل ثناؤه أنهم لا يدركون تأويل ذلك من قبله، وأنه لا يعلم تأويله إلا اللَّه.

فإذا كان المتشابه هو ما وصفنا، فكل ما عداه فمحكم؛ لأنه لن يخلو من أنْ يكون محكمًا بأنه بمعنى واحد لا تأويل له غير تأويل واحد، وقد استُغني بسماعه عن بيان مبيّنه، أو يكون محكمًا، وإن كان له وجوه تأويلات وتصرف

في معان كثيرة، فالدلالة على المعنى المراد منه إما من بيان اللَّه تعالى ذكره، أو بيان رسوله ﷺ لأمته، ولن يذهب علم ذلك عن علماء الأمة لما قد بيَّنا.

قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق، وانحراف عنه، يقال منه: زاغ فلان عن الحق، فهو يزيغ عنه زيغًا وزيغانًا وزيغوغة وزيوغًا، وأزاغه اللَّه إذا أماله، فهو يزيغه، ومنه قوله -جل ثناؤه-: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ لا تملها عن الحق ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

(فروى بسنده) عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ميل عن الهدى.

وأما قوله جل ثناؤه: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ ما تشابهت ألفاظه وتصرفت معانيه بوجوه التأويلات؛ ليحققوا بادعائهم الأباطيل من التأويلات في ذلك ما هم عليه من الضلالة والزيغ عن محجة الحق؛ تلبيسًا منهم بذلك على من ضعفت معرفته بوجوه تأويل ذلك وتصاريف معانيه كما حدثني... عن ابن عباس: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ فيحملون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، ويلبسون، فلبَّس اللَّه عليهم.

حدثنا... عن محمود بن جعفر بن الزبير ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: ما تحرف منه وتصرَّف، ليصدّقوا به ما ابتدعوا وأحدثوا؛ ليكون لهم حجة على ما قالوا وشبهة.

حدثنا... عن مجاهد في قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ قال: الباب الذي ضلوا منه وهلكوا فيه ابتغاء تأويله.

(ثم تكلم فيمن عُني بهذه الآية فقال): بل عنى اللَّه بذلك كل مبتدع في دينه بدعة مخالفة لما ابتعث به رسوله محمدًا ﷺ بتأويل يتأوَّله من بعض آي القرآن المحتملة التأويلات، وإن كان اللَّه قد أحكم بيان ذلك، إما في كتابه، وإما على

لسان رسوله.

حدثنا . . . عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: إنْ لم يكونوا الحرورية والسبئية فلا أدري من هم؟ ولعمري لقد كان من أهل بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول اللَّه ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار، خبرٌ لمن استخبر، وعبرةٌ لمن استعبر، لمن كان يعقل أو يبصر.

إنَّ الخوارج خرجوا، وأصحاب رسول اللَّه ﷺ يومئذ كثير بالمدينة والشام والعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، واللَّه إنْ خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريًّا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالئوهم فيه، بل كانوا يحدِّثون بعيب رسول اللَّه ﷺ إيَّاهم ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم ويعادونهم بألسنتهم وتشتد واللَّه عليه أيديهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدًى لاجتمع، ولكنه كان ضلالًا فتفرَّق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير اللَّه وجدت فيه اختلافًا كثيرًا، فقد ألاصوا[1] هذا الأمر منذ زمان طويل، فهل أفلحوا فيه يومًا أو أنجحوا، يا سبحان اللَّه! كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم بأوَّلهم؟! لو كانوا على هدى قد أظهره اللَّه وأفلجه ونصره، ولكنهم كانوا على باطل أكذبه اللَّه وأدحضه فهم كما رأيتهم، كلما خرج لهم قرن أدحض اللَّه حجَّتهم، وأكذب أحدوثتهم، وأهرق دماءهم وإن كتموا كان قدحًا في قلوبهم وغمًّا عليهم، وإنْ أظهروه أهرق اللَّه دماءهم، ذاكم واللَّه دين سوء فاجتنبوه، واللَّه إنَّ اليهود لبدعة، وإنَّ النصرانية لبدعة، وإنَّ الحرورية لبدعة، وإنَّ السبئية لبدعة، ما نزل بهنَّ كتاب ولا سنهنَّ نبيٌّ.

حدثنا . . . عن قتادة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ

---

(١) ألاصوا: أي: أرادوا هذا الأمر وَسَعَوْا فيه حتى وصلوا إليه، وحادوا إليه. (القاموس المحيط (٢/ ٣١٥).

﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ طلب القوم التأويل فأخطئوا التأويل، وأصابوا الفتنة، فاتبعوا ما تشابه منه فهلكوا من ذلك.

قوله: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾: معناه: إرادة الشبهات واللبس، فمعنى الكلام إذن: فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحَيْف عنه، فيتَّبعون من آي الكتاب ما تشابهت ألفاظه، واحتمل صرفه في وجوه التأويلات باحتماله المعاني المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره؛ احتجاجًا به على باطله الذي مال إليه قلبه دون الحق الذي أبانه اللَّه فأوضحه بالمحكمات من آي كتابه.

وهذه الآية معنيٌّ بها كل مبتدع في دين اللَّه بدعة، فمال قلبه إليها، تأويلًا منه لبعض متشابه آي القرآن، ثم حاجَّ به وجادل به أهل الحق، وعدل عن الواضح من أدلة آيهِ المحكمات، إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين، وطلبًا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائنًا من كان، وأي أصناف البدعة كان، من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية، أو كان سبئيًّا، أو حروريًّا، أو قدريًّا، أو جهميًّا، كالذي قال ﷺ: «**فإذا رأيتم الذين يجادلون به فهم الذين عنى اللَّه فاحذروهم**».

وأما قوله: ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾: أي: ابتغاء تأويل ما تشابه من آي القرآن يتأوَّلونه إذا كان ذا وجوه وتصاريف في التأويلات على ما في قلوبهم من الزيغ، وما ركبوه من الضلالة». انتهى من كلام الحَبْر ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا تقرر عندك ما مرَّ من هذه المعاني، وأنَّ المراد من الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة هم أهل الأهواء والابتداع والمحدثات من الأمور، الذين يلوون عنق النصوص ويحرفون معانيها ويحمِّلونها ما لا تحتمل؛ ليوهموا الناس أنهم على الصراط المستقيم متمسكون بالكتاب والسنة بفهم السلف، فاعلم أنه **قد روى ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٦٥) عن أيوب السختياني أنه قال:**

«لا أعلم اليوم أحدًا من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه».

هذا قول سلفكم في أهل الأهواء!! فسبحان من كشف أهل الزيغ لأهل السنة.

● **اتباع أهل الأهواء للمتشابه عامٌّ في شأنهم كلِّه:**

وعليه، فهذا حال أهل البدع قاطبة، وكذلك؛ فإنَّ اتباعهم للمتشابه عام في أمور استدلالهم.

قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٢٢):

«فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص، أفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ و(ما) في قوله: ﴿مَا تَشَٰبَهَ﴾ لا تعطي خصوصًا في اتباع المتشابه، لا في قواعد العقائد ولا في غيره بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكم» اهـ.

كذلك قال الشاطبي في الاعتصام في الباب الثاني «في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها» (١/ ٦٠ - ٦٢):

«وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ عن طاوس قال: ذُكِرَ لابن عباس الخوارج وما يُصيبهم عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج داخلين في عموم الآية، وأنها تتنزل عليهم، وهم من أهل البدع عند العلماء، إما على أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم، على اختلاف العلماء فيهم.

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم، وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم، مع أنَّ لفظ الآية عام فيهم وفي غيرهم ممن كان على

صفاتهم؛ الا ترى أنَّ صدر هذه السورة إنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول اللَّه ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام، حيث تأوَّلوا عليه أنه الإله أو أنه ابن اللَّه أو أنه ثالث ثلاثة؛ بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته، حسبما نقله أهل السير!

ثم تأوَّله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ، كالخوارج، فهي ظاهرة في العموم.

ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧] وفسَّرها بما فسَّر به الآجرِّيُّ الآية الأخرى، فهي الوعيد والتهديد لمن تلك صفته، ونهى المؤمنين أنْ يكونوا مثلهم.

ونقل عبد بن حميد بن مهران قال: سألت الحسن: كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ قال: نبذوها وربِّ الكعبة وراء ظهورهم.

وعن أبي أمامة أيضًا قال: هم الحرورية.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: ما آية في كتاب اللَّه أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟ فرأيته يتأوَّلها لأهل الأهواء.

ورواه ابن القاسم وزاد: قال لي مالك: إنما هذه الآية لأهل القبلة.

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ يعني: أهل البدع.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة» اهـ.

وإنما اسودَّت وجوههم؛ لإعراضهم عن الحق والسنة والهدى، واتباعهم لما تشابه منه ابتغاء الفتنة حتى فتنوا أنفسهم.

● **أخذ الأدلة على الأحكام يقع على وجهين:**

ذكر الشاطبي في الموافقات (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦) الفرق بين استدلال أهل السنة وأهل البدعة، وكيف يأخذ كل فريق منهم الدليل الشرعي، فقال:

«فاعلم أنَّ أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين:

أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم؛ ليعرض عليه النازلة المفروضة؛ لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها، فبأن توقع على وفقه، وأما بعد وقوعها؛ فليتلافى الأمر؛ ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأنَّ ذلك قصد الشارع، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة، أن يظهر في بادي الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل، من غير تحرٍّ لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة.

ويظهر هذا المعنى من الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] فليس مقصودهم الاقتباس منها، وإنما مرادهم الفتنة بها بهواهم؛ إذ هو السابق المعتبر، وأخذ الأدلة فيه بالتبع؛ لتكون لهم حُجة في زيغهم ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] ليس لهم هوى يُقدِّمونه على أحكام الأدلة؛ فلذلك: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] ويقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] فيتبرَّؤون إلى اللَّه مما ارتكبه أولئك الزائغون، فلذلك صار أهل الوجه الأول مُحَكّمين

للدليل على أهوائهم، وهو أصل الشريعة؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلَّف عن هواه؛ حتى يكون عبدًا للَّه، وأهلُ الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة؛ حتى تكون الأدلة في أخذهم لهم تبعًا» اهـ.

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر (ص٢٣):

«إنما ينبغي للإنسان أن يتَّبع دليلًا، لا أنْ يتبع طريقًا ويتطلب دليلها» اهـ.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٨٧ - ٨٨):

«وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، ووصفهم بأنهم: ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والتحريف قد فُسِّر بتحريف التنزيل، وتحريف التأويل، فأما تحريف التأويل، فكثير جدًّا، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة». اهـ

فإذا كان ذلك كذلك علمت لماذا حذَّر منهم رسول اللَّه ﷺ حيث قال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى اللَّه فاحذروهم**».

فهؤلاء حذر منهم اللَّه ورسوله وبَيَّنَ أوصافهم ونهجهم في النَّزْع بأدلة هذا الدين فيما لا ينبغي الاستدلال بها في مثل هذه المواطن العارية عن الحجة والبرهان؛ إلا على سبيل الخداع والمراوغة؛ لأنهم ينظرون إلى المُحْكم من الأدلة في ضوء المتشابه فيحدثون اللبس، على عكس طريقة أهل الحق من أهل السنة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤ - ٥):

«يُخبر تعالى أنَّ في القرآن آيات محكمات هنَّ أم الكتاب، أي: بيِّنات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أُخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلى

الواضح منه، وحكَّم محكمَه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد.

وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة. . . . وأحسن ما قيل فيه، هو الذي نصَّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عمَّا وضعن عليه. قال: والمتشابهات في الصدق لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى اللَّه فيهنَّ العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألَّا يُصرفن إلى الباطل، ولا يحرَّفن عن الحق» رواه ابن جرير، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لاتباعهم؛ إيهامًا لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم، كما احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأنَّ عيسى هو روح اللَّه وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرِّحة بأنه خلق من مخلوقات اللَّه، وعبد ورسول من رسل اللَّه.

وقوله: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: تحريفه على ما يريدون.

(ثم بين معنى الراسخين في العلم فقال): وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ ثم ردُّوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فاتسق بقولهم الكتاب، وصدق بعضه بعضًا، فنفذت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودفع به الكفر. رواه ابن جرير.

وقوله إخبارًا عن الراسخين أنهم ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي: بالمتشابه ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له؛ لأن الجميع من عند اللَّه، وليس شيء من عند اللَّه مختلف ولا متضاد؛ لقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة.

ثم قال تعالى عنهم مخبرًا أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أي: لا تملها عن الهدى بعد إذْ أقمتها عليه، ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم ودينك القويم ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ تثبت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيمانًا وإيقانًا ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ » اهـ.

وقال الطبري في تفسيره (٣/ ٢٨):

«يعني بالراسخين في العلم: العلماء الذين قد أتقنوا علمهم ووعوه وحفظوه حفظًا لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ولا لبس، وأصل ذلك من رسوخ الشيء في الشيء، وهو ثبوته وولوجه فيه، يقال منه:

رسخ الإيمان في قلب فلان فهو يرسخ رسخًا ورسوخًا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٣٨/ ح: ٤٥٤٧):

«قال الطيبيُّ: المراد بالمحكم ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنًى، إما أن يقبل معه غيره أوْ لا، الثاني النَّص، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك المعنى راجحة، أوْ لا، والأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساويه أوْ لا، والأول المجمل، والثاني المؤول، فالمشترك هو النص، والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه.

ويؤيد هذا التقسيم؛ أنه ﷻ أوقع المحكم مقابلًا للمتشابه، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله؛ ويؤيد ذلك أسلوب الآية، وهو الجمع مع التقسيم؛ لأنه تعالى فرَّق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء منهما من الحكم، فقال أولًا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ وكان يمكن أن يقال: وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم، لكنه وضع موضع ذلك: «الراسخون في العلم»؛ لإتيان لفظ الرسوخ؛ لأنه لا يحصل إلَّا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم؛ أفصح صاحبه النطق بالقول الحق، وكفى بدعاء الراسخين في العلم ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ إلخ، شاهدًا على أنَّ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مقابل قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ وفيه إشارة على أنَّ الوقوف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ تامٌّ، وإلى أن علم بعض المتشابه مختصٌّ باللَّه تعالى، وأنَّ من حاول معرفته هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله: «**فاحذروهم**».

وقال بعضهم: العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء

العبادة؛ كالحكيم إذا صنَّف كتابًا، أجمل فيه أحيانًا ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سرٍّ.

وقيل: لو لم يقبل العقل الذي هو أشرف البدن، لاستمرَّ العالم في أبهة العلم على التمرُّد، فبذلك يستأنس إلى التذلل بعزِّ العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها؛ استسلامًا واعترافًا بقصورها، وفي ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ تعريض بالزائغين ومدح للراسخين، يعني من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أولي العقول؛ ومن ثم قال الراسخون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ إلى آخر الآية.

وقال غيره: دلت الآية على أنَّ بعض القرآن محكم وبعضه متشابه؛ ولا يعارض ذلك قوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] ولا قوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر: ٢٣]، حتى زعم بعضهم أنَّ كله محكم، وعكس آخرون؛ لأن المراد بالإحكام في قوله: ﴿أُحْكِمَتْ﴾ الإتقان في النظم، وأنَّ كلها حق من عند اللَّه، والمراد بالمتشابه كونه يُشبه بعضه بعضًا في حسن السياق والنظم أيضًا، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه.

وحاصل الجواب: أن المحكم ورد بإزاء معنيين، والمتشابه ورد بإزاء معنيين.

قوله: «**فأولئك الذين سمَّى اللَّهُ فاحذروهم**» المراد: التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن» اهـ.

فإنه لما كان خطر المُتَّبعين للمتشابه المحرِّفين لمعاني النصوص ودلالاتها عظيمًا جسيمًا، سدَّ اللَّه ورسوله ابتداءً الذريعة الموصلة إلى هذا الخطر؛ فحذَّر منهم ومنع من الإصغاء لهم؛ حفاظًا على دين المسلمين ومعتقدهم؛ وصيانة للقلوب من الزيغ والهلاك والضلال، وهذا منهج أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، حرمة الاستماع والتكلم والجلوس مع أهل البدع والأهواء، وقد

فصَّلت القول في ذلك في كتابي «التحذير والتبيين بوجوب الردّ على المخالفين» وفي كتابي «احذروا أبا جميلة المبتدع المتستر هذا» فأغنى عن الإعادة في هذا الموضع.

قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ١٦٥/ ح: ٢٦٦٥) شارحًا للحديث المذكور آنفًا:

«وفي هذا الحديث: التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن تتبَّع المشكلات للفتنة» اهـ.

وهذا حال أهل الزيغ والأهواء الذين قامت بهم سوق الفتن في هذه الأمة من قبل ومن بعد، إلى أنْ كانت فتنة ثورات الربيع العبري التي أسقطت الدول وقسَّمتها، وأهلكت الوطن، فذُبح بعضه، وشُرِّد بعضه، وظهر الفساد في البرِّ والبحر حتى خُرِّب الأخضر واليابس.

● من صفات أهل البدع والأهواء ردُّ الحق وجحوده بعد معرفته:

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

قال القرطبي في تفسيره (١٨/ ٦١ - ٦٢):

«ودخلت ﴿قَدْ﴾ على ﴿تَّعْلَمُونَ﴾؛ للتأكيد، كأنه قال: وتعلمون علمًا يقينًا لا شبهة لكم فيه ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟﴾ أي: مالوا عن الحق ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: أمالها عن الهدى، وقيل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟﴾ عن الطاعة، ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ عن الهداية، فخلق الضلالة في قلوبهم عقوبة لهم على فعلهم» اهـ. فنعوذ باللَّه من الخذلان.

ومن هذه البابة قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى:

«من لم يقبل الحق، ابتلاه اللَّه بقبول الباطل» اهـ.

فهذه الآية أصل في بيان أنَّ حال أهل البدع والأهواء مع الحق الجحود والنكران بعد المعرفة واليقين، وهو معنى الزيغ، فعوقبوا على زيغهم بالثبات على الباطل والضلال، حتى صار عندهم الحق باطلًا والباطل حقًّا، وسُلبوا الفرقان الذي يفصل بين الهدى والضلال.

ويؤكد ذلك المعنى: كثير من الآيات، قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وكذلك أهل البدع والأهواء، علموا الحق، ثم زاغوا عنه إلى أهوائهم، ثم أرادوا الزيغ للمسلمين فسعوا جاهدين إلى ذلك.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٦٣):

«أي: لا يتهمونك بالكذب في نفس الأمر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ أي: ولكنهم يعاندون الحقَّ ويدفعونه بصدورهم» اهـ.

وقال -جل وعلا-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨٩):

«يُخبر تعالى أنَّ علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ، كما يعرف أحدهم ولده، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا، وقد يكون المراد: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ من بين أبناء الناس، لا يشك أحد ولا يتمارى في معرفة ابنه إذا رآه من بين أبناء الناس كلهم.

ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقيق والإتقان العلمي ﴿لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ أي: ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾» اهـ.

ومن هنا، كانت كلمة السلف والخلف من أهل السنة والجماعة على مشابهة أهل البدع والأهواء من هذه الأمة باليهود والنصارى، وهي مشابهة منهج بمنهج، وطريقة بطريقة، وذلك في ردِّ الحق واتباع الهوى والباطل، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا؛ فقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ موصول بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ فيثبت من الآيتين اليقين بجحود أهل الأهواء للحق والهدى ونكرانه، مع المعرفة واليقين به، وهذا هو الكِبْر -والعياذ باللَّه- مع العناد البيِّن، ويظهر ذلك أيضًا في قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وعلى ضوئه يعلم البصير أن الكذب والكبر والعناد صفات ذاتية لأهل الأهواء والبدع، فكيف يُؤْمَنُ مَنْ هذا حاله على التبليغ عن ربِّ العالمين؟!

بل بيَّن تعالى في غير آية أن الناس لم يقع بينهم الخلاف والفرقة إلا بعد العلم والبيان؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]، فكان إنكارهم وجحودهم بعد العلم؛ طغيانًا منهم؛ هذا الطغيان أصبح ملتصقًا بهم كالجبلَّة والفطرة؛ لما تركوا المحكم واتبعوا المتشابه، وأعرضوا عن الهدى والحق بعد تيقُّنهم أنه الهدى والحق، واتبعوا الضلال وتركوا الهدى على عمد منهم، فضلوا وأضلوا، حتى وصل ضلالهم إلى درجة الدفاع عن باطلهم، والحب فيه والبغض فيه؛ فكأن ولاؤهم وبراؤهم على الهوى والضلال؛ لذلك:

● **أهل الأهواء قوم تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه:**

ويؤكد ما ذكرت؛ روايةٌ لحديث الافتراق المشهور الذي عليه العمل سلفًا

وخلفًا، وهو الحديث الذي رواه الترمذي في سننه (٢٦٤١) وحسَّنه، وأبو داود في سننه (٤٥٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥١ - ١٥٢) وابن أبي عاصم في السنة (٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٨) وغيرهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥): «حديث صحيح مشهور» وهو في الصحيحة (٢٠٣) للألباني من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ وغيره، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: ومن هي يا رسول اللَّه؟ قال: «**الجماعة**» وفي رواية: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

وفي زيادة عند أبي داود -وهي محل الشاهد- قال ﷺ:

«**وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**».

قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٧١ وما بعدها):

«وذلك أنَّ معنى هذه الرواية أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها، على حدِّ ما يداخل داءُ الكَلَب جسم صاحبه، فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلَّا دخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه، وأشرب حبَّه، لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان، ولا يكترث بمن خالفه. واعتبر ذلك بالمتقدِّمين من أهل الأهواء كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد وسواهما، فإنهم كانوا -حيث لقوا- مطرودين من كل جهة، محجوبين

عن كل لسان، مبعدين عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تماديًا على ضلالهم، ومداومة على ما هم عليه ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١].

وحاصل ما عوَّلوا عليه تحكيم العقول المجرَّدة، فشركوها مع الشرع في التحسين والتقبيح، ثم قصروا أفعال اللَّه على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا: يجب على اللَّه كذا، ولا يجوز أن يفعل كذا، فجعلوه محكومًا عليه كسائر المكلفين.

ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار، بل استحسن شيئًا يفعله، واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات.

ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنالك لكانت الداهية على عظمتها أيسر، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربة للَّه ورسوله؛ باعتراضهم على كتاب اللَّه وسنة نبيِّه ﷺ، وادِّعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظم ما هم له أهل.

وقد اعترض على كتاب اللَّه تعالى بالطعن ملحدون، ولغوا وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرَّفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوا به عن سبيله، ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة واللحن، وفساد النظم، والاختلاف، وأدْلوا بذلك بعللٍ ربما أمالت الضعيف الغمر، والحديث الغرَّ، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور[1].

(١) هذا بعينه ما يحدث في الكثير من القنوات الفضائية التي تستضيف رموز الضلال والأهواء والإلحاد ويحاورنهم فيعرض هؤلاء منهجهم وأفكارهم وشبههم على مرأى ومسمع من الملايين؛ مما يؤدي -لزامًا وحتمًا- إلى زرع الشكوك في قلوب=

فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئًا، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه ويتوقف في موارد الإشكال -وهو شأن المعتبرين من أهل العقول- وهؤلاء صنف من أصناف من اتبع هواه، ولم يعبأ بعذل العاذل[1] فيه، ثم أصناف أخر تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم حتى لا يبالوا بغير ما هو عليه.

قوله ﷺ: «**تتجارى بهم تلك الأهواء**» فيه الإشارة بـ(تلك) فلا تكون إشارة إلى غير مذكور ولا محالًا بها على غير معلوم، بل لابد لها مِن متقدِّم ترجع إليه، وليس إلَّا الأحوال التي كانت السبب في الافتراق، فجاءت في الحديث مُبينَّة أنها الأهواء، وذلك قوله: «**تتجارى بهم تلك الأهواء**» فدلَّ ذلك على أنَّ كل خارج عمَّا هو عليه ﷺ وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى عن الشرع.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء...**» يحتمل أمرين:

أحدهما: أنْ يريد أنَّ كل مَن دخل مِن أُمته في هوى من تلك الأهواء ورآها وذهب إليها، فإنَّ هواه يجري فيه مجرى الكَلَب بصاحبه فلا يرجع أبدًا عن هواه

= المسلمين أصحاب الفطر السليمة من العوام، وهذا نقض لعرى الإسلام وهدم لأصل الملة؛ وفي الغالب لا يُردّ على مثل هؤلاء في هذه الحلقات بما يشفي الصدور ويكبت بالحجة في بيان المحجة إلحادهم وضلالهم وزيفهم، بل لا تثمر هذه اللقاءات إلا انتشار ما ينبغي دحضه، وإخفاؤه وطمسه ومحوه، مما يجعل البصير الفطن يتيقن أحد أمرين: إما تيقنه بأن هذه الحلقات تُفعل عن عمد ومكر مدبر بليل لإفساد دين المسلمين تحت شعار الدفاع عن الدين، وإما الجهل المفرط مع حسن النيَّة، وهو الأمر الذي أشكُّ فيه جدًّا، نعم هؤلاء جهلة يقطعهم الجهل بدينهم، ولكن الظاهر أنهم فاسدو المعتقد والبغية.

(١) العذل: الملامة (مختار الصحاح (ص٤٢١).

ولا يتوب من بدعته.

والثاني: أن يريد أنَّ مِن أُمته مَن يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها فلا يمكنه التوبة، ومنهم من لا يكون كذلك، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها.

والذي يدل على صحة الأول؛ هو النقل المقتضي الحجر للتوبة عن صاحب البدعة على العموم؛ كقوله -عليه الصلاة والسلام-:

«**يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فُوقِهِ**»[1]، وقوله: «**إن اللَّه حجر التوبة عن صاحب البدعة**»[2].

ويشهد له الواقع، فإنه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج عنها أو يتوب منها، بل هو يزداد بضلالتها بصيرة.

روي عن الشافعي أنه قال: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برئ، فأعقل ما يكون قد هاج.

ويدل على صحة الثاني: أنَّ ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلًا؛ لأن العقل يُجَوِّز ذلك، والشرع إنْ يشأ على ما ظاهره العموم، فعمومه إنما يعتبر عاديًّا، والعادة إنما تقتضي الأكثرية، لا نحتاج الشمول الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق.

والدليل على ذلك: أنَّا وجدنا من كان عاملًا ببدع ثم تاب منها وراجع نفسه بالرجوع عنها، كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم

---

(١) حديث متفق عليه، رواه البخاري (٣٦١٠) في صحيحه، ومسلم (١٠٦٦).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٢٠٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧٥): «رجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة» اهـ وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٢٠).

ابن عباس ﷺ، وكما رجع المهتدي والواثق وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع إليها، وإذا جعل تخصيص العموم بفرد لم يبق اللفظ عامًّا وحصل الانقسام.

وهذا الثاني هو الظاهر، لأن الحديث أعطى أوَّله أنَّ الأمة تفترق ذلك الافتراق من غير إشعار بإشراب أو عدمه، ثم بين أنَّ في أمته المفترقين عن الجماعة من يُشرب تلك الأهواء، فدلَّ أنَّ فيهم من لا يُشربها، وإنْ كان من أهلها.

ويبعد أن يريد أن في مطلق الأمة من يُشرب تلك الأهواء، إذْ كان يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه، فإذا بيَّن أنَّ المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى، استقام الكلام واتسق، وعند ذلك يتصور الانقسام، وذلك بأن يكون في الفرقة من يتجارى به الهوى كتجاري الكَلَب، ومن لا يتجارى به ذلك المقدار، لأنه يصح أن يختلف التجاري، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حيث قال: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»، ومنه هؤلاء الذين أغرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب اللَّه وسنة نبيِّه، وهم بالتكفير أحق مِن غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم.

وسبب التفريق بينهما -واللَّه أعلم- أمران: إما أن يقال: إنَّ الذي أشربها من شأنه أن يدعو إلى بدعته، فيظهر بسببها المعاداة، والذي لم يشربها لا يدعو إليها ولا ينتصب للدعاء إليها، ووجه ذلك: أن الأوَّل لم يَدْعُ إليها؛ إلا وهي وقد بلغت من قلبه مبلغًا عظيمًا بحيث يطرح ما سواها في جنبها، حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها، وقد أعمت بصره وأصمت سمعه واستولت على

كُلِّيته، وهي غاية المحبة، ومن أحب شيئًا من هذا النوع من المحبة والَى بسببه وعادى، ولم يبال بما لقي في طريقه، بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ؛ ويؤكد ذلك: أن داء الكَلَب فيه ما يشبه العدوى، فإنَّ أصل الكَلَبِ واقع بالكلْب، ثم إذا عضَّ ذلك الكلْبُ أحدًا صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلَّا بالهلكة؛ فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم مِن غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أنْ يثبت في قلبه شكًّا يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر.

هذا بخلاف سائر المعاصي فإنَّ صاحبها لا يضارّه ولا يدخله فيها غالبًا إلَّا مع طول الصحبة والأنس به، والاعتياد لحضور معصيته، وقد أتى في الآثار ما يدل على هذا المعنى؛ فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم ومكالمة مكالمهم، وأغلظوا في ذلك.

ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود قال: «مَن أحبَّ أن يُكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أصحاب الأهواء، فإن مجالستهم ألصق من الجرب» اهـ.

ومن هنا يدرك البصير أسباب اتباع أهل الأهواء المتشابه؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وتركهم المحكم واضح المعنى والدلالة، وحقيقة منهجهم في عملية الاستدلال وطريقتهم في ذلك، وأنهم يدعون إلى ما هم فيه، ويزينونه للناس؛ حتى يظهر باطلهم وكأنه حق.

- **أهل الأهواء لا يذعنون إلى الحق إلَّا إذا وافق هواهم:**

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النور: ٤٧ - ٥٠].

قال العلامة السعدي في تفسيره (ص: ٥٧١ - ٥٧٢):

«يخبر تعالى عن حالة الظالمين ممَّن في قلبه مرض وضعف إيمان، أو نفاق وريب وضعف علم، أنهم يقولون بألسنتهم، ويلتزمون الإيمان باللَّه والطاعة، ثم لا يقومون بما قالوا، ويتولَّى فريق منهم عن الطاعة تولِّيًا عظيمًا؛ بدليل قوله: ﴿وَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ فإن المتولي، قد يكون له نية عود ورجوع إلى ما تولَّى عنه، وهذا المتولي مُعْرِضٌ، لا التفات له، ولا نظر لما تولَّى عنه، وتجد هذه الحالة مطابقة لحال كثير ممن يدَّعي الإيمان والطاعة للَّه، وهو ضعيف الإيمان، تجده لا يقوم بكثير من العبادات، خصوصًا: العبادات التي تشقُّ على كثير من النفوس، كالزكوات، والنفقات الواجبة والمستحبة، والجهاد في سبيل اللَّه، ونحو ذلك، ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾ أي: إذا صار بينهم وبين أحد حكومة، ودعوا إلى حكم اللَّه ورسوله ﴿إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ يريدون أحكام الجاهلية، ويفضِّلون أحكام القوانين غير الشرعية على الأحكام الشرعية، لعلمهم أنَّ الحق عليهم، وأنَّ الشرع لا يحكم إلا بما يطابق الواقع، ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ أي: إلى حكم الشرع ﴿مُذۡعِنِينَ﴾ وليس ذلك لأجل أنه حكم شرعي؛ وإنما ذلك لأجل موافقة أهوائهم، فليسوا بممدوحين في هذه الحال، ولو أتوا إليه مذعنين؛ لأن العبد حقيقة، من يتَّبع الحق فيما يحب ويكره، وفيما يَسُرُّه ويحزنه، وأما الذي يتبع الشرع عند موافقة هواه، وينبذه عند مخالفته، ويقدم الهوى على الشرع، فليس بعبد على الحقيقة، قال اللَّه في لومهم على الإعراض عن الحكم الشرعي: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: علة، أخرجت القلب عن صحته وأزالت حاسَّته، فصار بمنزلة المريض، الذي يعرض عمَّا ينفعه، ويُقبل على ما يضره، ﴿أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ﴾؟ أي: شكُّوا، وقلقت قلوبهم من حكم اللَّه ورسوله، واتهموه أنه لا يحكم بالحق، ﴿أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ أي: يحكم عليهم حكمًا ظالمًا جائرًا، وإنما هذا وصفهم ﴿بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٣٦٤):

«أي: إذا طلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل اللَّه على رسوله أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وقوله ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ أي: وإذا كانت الحكومة لهم لا عليهم جاءوا ساعين مطيعين، وهو معنى قوله: ﴿مُذْعِنِينَ﴾ وإذا كانت الحكومة عليهم أعرض ودعا إلى غير الحق وأحب أن يتحاكم إلى غير النبي ﷺ؛ ليروِّج باطله ثَمَّ؛ فإذعانه أولًا لم يكن عن اعتقاد منه أن ذلك هو الحق، بل لأنه موافق لهواه؛ لهذا لمَّا خالف الحق قصده، عدل عنه إلى غيره» اهـ.

ثم أنزل -رحمك اللَّه- هذا المعنى على شأن أهل الأهواء مع النصوص الشرعية، فإنك تجدهم يتتبعون الأدلة التي توافق هواهم من المتشابه وغيره، ويردُّون ما خالف ذلك ويكتمونه ويؤولونه ويحرفون دلالته ومعناه.

وعليه، فإن هذه الآية دليل على اتباع أهل الأهواء لما يوافق هواهم من الأدلة الشرعية.

فعلى ضوء جملة هذه النقولات يُعلم خُبْثُ طوية أهل الأهواء الزائغين عن الهدى والحق متعمِّدين؛ حتى تُرفع راية ضلالهم ومذاهبهم المجرمة باسم الدين، وأنَّى لهم ذلك، فإنَّ أهل السنة لهم بالمرصاد، ينخلونها بمصفاة الكتاب والسنة بفهم السلف الكرام، إذ منهجهم السير على أضواء وأنوار الأدلة والنصوص، يتبعون الآثار ويحفظونها ويفهمونها، ثم على نورها يكون معتقدهم، فهم يستدلون أولًا ثم يعتقدون بالدليل ويسلِّمون له منقادين فرِحة قلوبهم واللَّه.

ومن هنا عظَّم السلف الآثار وأصحابها؛ ولقد عقدت ثلاثة محاور في كتابي مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه، بيَّنت فيهم هذا الأمر: أولها: «ملاك الأمر الاتباع»، والثاني: «العلم بين السلف والخلف»، والثالث:

«علم الأصول بين النقل والعقل وضابط ذلك» فأغنى عن الإعادة هنا، وأكتفي هنا بذكر بعضه وذكر ما لم يُذكر هناك:

فقد روى ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٨) عن عائشة قالت:

إنَّ أبا بكر ﷺ قال: «لست تاركًا شيئًا كان رسول اللَّه ﷺ يعمل به إلَّا وعملت به، وإني لأخشى إنْ تركت شيئًا من أمره أن أزيغ».

فهذا الصديق ﷺ يخشى على نفسه الزَّيغ إن ترك ما كان يعمل به النبي ﷺ ولو كان مندوبًا مستحبًّا؛ لأن قوله: (شيئًا) نكرة في سياق النفي فتعمّ كل ما كان يفعله ﷺ، الواجب والمستحب المندوب إليه، بل والمباح.

وروى ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٠٢) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«لا رأيَ لأحد مع سُنة سنَّها رسول اللَّه ﷺ».

وروى أيضًا في الإبانة الكبرى (٩٩) عن الإمام أحمد بن حنبل قال:

«نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة الشرك، لعله أنْ يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: من ردَّ حديث النبي ﷺ فهو على شفا هلكة».

فقال ابن بطة بعد هذا الأثر: «فاللَّه اللَّه إخواني، احذروا مجالسة مَن قد أصابته الفتنة فزاغ قلبه، وعشيت بصيرته، واستحكمت للباطل نصرته، فهو يخبط في عشواء، ويعشو في ظلمة أن يصيبكم ما أصابهم، فافزعوا إلى مولاكم الكريم فيما أمركم به من دعوته، وحضَّكم عليه من مسألته، فقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]».

وروى الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٨) تحت باب: (تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها) واللفظ له، ورواه الترمذي في سننه (٧٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول اللَّه** ﷺ:

«**توضَّئوا ممَّا مست النار، ولو من ثور من أقط**».

فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة: إنَّا نتوضَّأ بالحميم، وقد أُغليَ على النار، وإنَّا لندَّهن بالدُّهن، وقد طُبخ على النار، فقال أبو هريرة:

«يا ابن أخي، إذا سمعت بالحديث يُحَدَّث به عن رسول اللَّه ﷺ فلا تضرب له الأمثال».

فأتبعه الخطيب بأثر آخر عن ابن شهاب الزهري أنه قال:

«سلِّموا للسُّنة ولا تعارضوها».

ثم روى عن أبي السائب قال: كنت عند وكيع، فقال لرجل ممَّن عنده، ممن ينظر في الرأي، أَشْعَرَ رسول اللَّه ﷺ -يعني هَدْيَه-، ويقول أبو حنيفة هو مُثْلَةٌ؟! قال الرجل: إنه قد رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثلة. قال: فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا، فقال: «أقول لك: قال رسول اللَّه ﷺ، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تُحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا».

قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٢٩):

«ومنه: إشعار البُدْن وهو أنْ يشقّ أحد جَنْبَي سَنَام البَدَنة حتى يسيل دمها؛ ويجعل ذلك علامة تُعرف بها أنها هدي» اهـ.

والمُثْلَةُ: العقوبة والتشويه بقطع الأطراف. (المصباح المنير: (ص: ٣٩٧)، والنهاية (٤/ ٢٥١).

فأتبعه بأثر عن الإمام الشافعي قال:

«لقد ضل من ترك حديث رسول اللَّه ﷺ لقولِ مَن بعدَه».

فأتبعه بأثر عن الأوزاعي أنه قال:

«إذا بلغك عن رسول اللَّه ﷺ حديث، فلا تُظُنَّنَّ غيره، ولا تقولنَّ غيره، فإنَّ محمدًا إنما كان مُبلِّغًا عن ربه».

ثم ختم هذا الباب بأثر عن الجُنيد أنه قال:

«الطرق كلها مسدودة على الخلق، إلا من اقتفى أثر رسول اللَّه ﷺ واتَّبع سُنته ولزم طريقته، فإنَّ طُرق الخيرات كلَّها مفتوحة عليه».

وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٠٠/ المختصر) عن سفيان الثوري أنه قال:

«إنما الدين الآثار».

وروى عنه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٣) قال:

«وجدت الأمر الاتباع».

وكذلك روى الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٤) عن الإمام أحمد قال:

«إنما هو السنة والاتباع».

وروى الخطيب في الفقيه أيضًا (١/ ١٤٩ - ٢٥٠) عن الإمام سفيان بن عيينة أنه قال:

«ملاك الأمر الاتباع».

وملاك الشيء: خلاصته وقِوامه الذي يُملك به (القاموس المحيط (٣/ ٣١٠).

فهذا حال السلف والذي عليه الأئمة في منهج الاستدلال الشرعي الصحيح المستقيم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، قيام المسائل الشرعية على الدليل من النص أو الإجماع، أو الأدلة الأخرى، أو ما صح عن الصحابة ومن تبعهم بإحسان ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم من أئمة هذا الدين؛ فأحكموا قبضة الآثار على شأنهم وأمرهم كُلِّه، فصاروا نسخة متأخرة من أصحاب النبي ﷺ فنجوا وهُدُوا وأُرْشِدُوا إلى الصواب.

يُخضعون عقولهم واجتهاداتهم وآراءهم للأثر، فانتظمت واستقامت فتاويهم وعلمهم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، **كما قال الشاطبي في الموافقات:**

«ولا يُسَرَّحُ العقل إلا في مجال النقل».

بل أغلظوا القول على كل من خالف ذلك وقدَّم الرأي والعقل على النصوص.

فقد روى الإمام أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٣١٩) عن عمرو بن محمد قال:

«كان أبو معاوية الضرير يُحَدِّثُ هارون الرشيد، فحدّثه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**احتج آدم وموسى**»[1] فقال عيسى بن جعفر: كيف هذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟! قال: فوثب به هارون وقال: يحدثك عن الرسول ﷺ وتعارضه بكيف! قال: فما زال يقول حتى سكن عنه. قال أبو عثمان الصابوني: هكذا ينبغي للمرء أن يُعظِّم أخبار رسول اللَّه ﷺ ويقابلها بالقبول والتسليم والتصديق، ويُنكر أشدَّ الإنكار على من يسلك فيها غير هذا الطريق الذي سلكه هارون الرشيد رحمه الله مع من اعترض على الخبر الصحيح الذي سمعه

(١) متفق عليه، البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) في كتاب القدر.

بكيف! على طريق الإنكار والاستبعاد له، ولم يتلقَّه بالقبول كما يجب أن يتلقى جميع ما يرد من الرسول ﷺ، جعلنا اللَّه سبحانه من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويتمسكون في دنياهم مدَّة محياهم بالكتاب والسنة، وجنَّبنا الأهواء المُضلَّة، والآراء المضمحلة، والأسواء المُذلَّة، فضلًا مِنْهُ ومِنَّةً» اهـ.

أحكموا قبضة الآثار على أمرهم ورفعوا شعار النصوص في دينهم
فَهُدُوا إلى صواب الحق وكذا الرشاد وكانوا أئمة لمن بعدهم من العباد
يقتفون طريقهم ويهتدون بهديهم يتلمسون مقالهم ويفعلون فعالهم
قد جعل لهم الربُّ لسان صدق بينهم بحلول بركة الاتباع بحالهم وشأنهم

فإنه لما أحكم أهل السنة والجماعة قبضة الآثار والنصوص على جميع أمرهم، وضبطوا شأنهم كله بحَكَمَةِ الشرع، انصلحت أصولهم وما تفرَّع عنها من قول أو فعل، فَوُفِّقُوا.

أما أهل البدع والأهواء فحدِّث عن زيغهم وضلالهم ولا حرج.

● **أسباب الزيغ والابتداع وفساد منهج الاستدلال:**

ولقد حصر أهل العلم الوجوه التي يقع منها الابتداع في الدين والزيغ عن سبيل المؤمنين، ومِنْ ثَمَّ فساد منهج الاستدلال:

فقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٩١):

«وذلك أنَّ الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظنِّ بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة، وهذه الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

فأما جهة الجهل، فتارة تتعلق بالأدوات التي تفهم بها المقاصد -وهي أدوات الاجتهاد والاستنباط- وتارة تتعلق بالمقاصد - وهي مقاصد الشريعة-.

وأما جهة تحسين الظن بالعقل، فتارة يشرك في التشريع مع الشرع -وذلك لمَّا يُشرك ما يستحسنه العقل على النصوص والشرع-، وتارة يُقدم عليه -أي: يُقدم العقل على الشرع-، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأما جهة اتباع الهوى، فمن شأنه أنْ يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد، فالجميع أربعة أنواع، وهي الجهل بأدوات الفهم والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى» اهـ.

وأعظمها جهة الهوى والتي عليها جُلُّ أهل الأهواء، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء (٨٤٥٥) عن عطاء بن أبي رباح قال:

«بلغنا أنَّ الشهوة والهوى يغلبان العلم والعقل والبيان».

وهناك سبب آخر نُقل عن السلف، وهو الخُصومة في الدين.

فقد روى ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٦٢) عن عمرو بن قيس قال: قلت للحكم:

«ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال: الخصومات» والخصومة: الجدال بالباطل، وهو حال أهل العناد والأهواء، فقد قال تعالى على عناد قريش: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

قال القرطبي في جامعه (١٦/ ٧٦):

«﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾: مجادلون بالباطل» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٧):

«وعامة هذه الضلالات إنما تطرق من لم يعتصم بالكتاب والسنة، كما كان الزهري يقول: كان علماؤنا يقولون: الاعتصام بالسنة هو النجاة.

وقال مالك: السنة سفينة نوح، من ركب نجا، ومن تخلَّف غرق» اهـ.

وأما تحسين العقل، فقد مرَّ آنفًا في هذه المسألة أقوال السلف في التسليم للسنن والنصوص وعدم معارضتها بالعقول وآراء الرجال، ولو حدث لكانت البدع والمحدثات.

وأما الجهل فأمر عظيم، فلقد تجرَّأ على التكلم في دين اللَّه كل أحد حتى أصبح الخَطْبُ عظيمًا، له وجوه عدَّة، منها الجهل بالأدلة والنصوص وعدم الإلمام بجملتها وكُلِّيَّاتها، ومنها الجهل بفقه النصوص ومعانيها، ومنها الجهل بلغة الكتاب والسنة، ومنها الجهل بالقواعد التي يتوصَّل بها إلى الاستنباط الصحيح للأحكام، ومنها الجهل بمقاصد الشريعة والقواعد التي قامت عليها هذه الملة الحنيفية السمحة، مع جهل من يتلقى عن هؤلاء، حتى اكتملت منظومة الجهل اكتمالًا.

- **أسباب ضلال الفرق وانحرافها عن الصراط المستقيم:**

قال ابن أبي زيد القيرواني في كتابه (الجامع في السنن) (ص١١٨ - ١١٩):

«قال ابن عيينة: الحديث مضلَّة إلا للفقهاء.

يعني: أنَّ غيرهم قد يحمل شيئًا على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل خفي، أو متروك أوجب تركه، غير شيء ممَّا لا يقوم به إلَّا من استبحر وتفقه.

قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أنَّ اللَّه أنقذنا بمالك والليث لضللنا» اهـ.

فانظر -رحمك اللَّه- كيف يصير الدليل والحجة من الحديث أو الآية أيضًا مضلةً وهلكةً؛ وذلك لعدم الإلمام بأدلة الأحكام في المسألة في صعيد واحد،

من معرفة الناسخ من المنسوخ، والصحيح من الضعيف، والعام من المخصوص، والمطلق من المقيد، والمجمل من المفسَّر، ومعرفة روايات الحديث باختلاف ألفاظها، حيث يترتب على هذا الاختلاف حكم وفائدة شرعية، فالجهل بكل هذا هلاك وضلال مبين يؤدي إلى تحريف الدين بأدلة صحيحة صريحة، فإنما يستفيد من الحديث الفقيه المُلِمُّ بكليَّات الشريعة في عملية الاستدلال، مع صلاح المعتقد وطهارة القلب من الغش والدَّخل، مع خلوص الأمر كله للَّه، وتحصين ذلك كله بالمتابعة الكاملة لمثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه المُكْرَمين، رضي اللَّه عنهم أجمعين، واشدد قبضتك على كلام ابن عيينة؛ فإنه نفيس جدًّا، وأنت ترى صحة قول سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ في ضلال الفرق قاطبة، فكل فرقة منهم أخذت طرفًا من أدلة الشريعة واستدلت به على باطلها، مع عدم أخذ أدلة الشريعة جملة واحدة في المسألة التي يُستدل لها، فضلُّوا وأضلُّوا.

ويظهر لك هذا في تتبع أدلة هذه الفرق، فمثلًا الخوارج قد أخذوا من أدلة الشرع بآيات الوعيد وتركوا آيات الوعد، وأخذوا بأدلة التكفير بالكبيرة، وجعلوه كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة، ولم يأخذوا ببقية الأدلة التي صرفت هذه الأدلة عن ظواهرها، فأخذوا مثلًا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وتركوا قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وهذه الآية نص في المسألة وتحمل عليها آية سورة النساء لزامًا.

وكذلك الأمر في كل الأحاديث التي ظاهرها كفر من زنى أو سرق أو غش

أو شق الجيوب أو لطم الخدود، ولم يأخذوا بالأدلة الصارفة التي فسَّرت وفصَّلت هذه الأدلة.

فقد روى البخاري في صحيحه (٦٧٨٢) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

وروى مسلم في صحيحه (١٠١): أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا، ومن غشنا فليس منَّا**».

وروى البخاري في صحيحه (١٢٩٧): أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس منَّا من ضرب الخدود وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**».

وليس المراد منها تكفير أصحاب هذه الأفعال.

بدليل حديث مسلم (١٥٤/ ٩٤): عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا اللَّه، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**» فقال أبو ذر: قلت: وإن زنى وإنْ سرق؟ قال ﷺ: «**وإنْ زنى وإن سرق**» قالها ثلاثًا، ثم قال: «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**».

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦] وغير ذلك من الأدلة التي بيَّنت أن الأحاديث الأولى ليست على ظاهرها.

ومثلُ الخوارج كانت المرجئة، لما أخذوا بأدلة الوعد، وأعرضوا عن أدلة الوعيد؛ مثل قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وكالأحاديث التي تبيِّن أنه من قال: لا إله إلا اللَّه دخل الجنة، فضلوا وأضلوا؛ حيث تركوا بقية الأحاديث والآيات، فقد قال تعالى: ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠]، وكالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٦٥٧٤) وفيه قال تعالى: «**وعزَّتي وجلالي وكبريائي**

وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا اللَّه» وهو دليل صريح في دخول عصاة المسلمين النار، ثم يخرجوا منها، وهو يهدم مذهب المرجئة.

وأخذ المؤولون لصفات الرب سبحانه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فردُّوا به كل آية أخرى تثبت للربِّ الصفات من العين والسمع واليد والقدم والعلو، وما أثبته له رسوله ﷺ من الصفات، فإذا فتشت كل فرقة تجد ضلالها يرجع إلى هذا الأصل الذي نطق به الفقيه سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ، مع بقية ما ذكر في هذه المسألة.

ومدار أمر هذه الفِرَقِ في ذلك الأمر راجع إلى خليط بين الجهل والهوى؛ وإنَّ المتتبع لأقوال السلف في الفرق يعلم صحة ما قلت.

فقد قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٠٩ - ٥١١):

«وهذه الأسباب راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تَثَبُّتٍ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى إلى أنَّ الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني -واللَّه أعلم- أنهم لا يتفقهون به؛ حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب، لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وما تقدم أيضًا من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[1].

---

(١) البخاري في صحيحه (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) حديث متفق عليه.

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه؛ فخرَّج أبو عبيد في فضائل القرآن، وسعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التميمي قال: خلا عمر ﷺ ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيُّها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس ﷺ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة وكتابها واحد؟ قال: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أنزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإن كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره عليه.

فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه، فأرسل إليه وقال: أعد عليَّ ما قلته. فأعاد عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه.

وما قاله ابن عباس ﷺ هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعدَّ ذلك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهًا، فذهب كل إنسان مذهبًا لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن بُدٌّ من الأخذ ببادئ الرأي، أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئًا، إذْ لا دليل عليه من الشريعة، فضلوا وأضلوا.

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعًا: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق اللَّه؛ إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

فسُرَّ سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمام

يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك؛ فهؤلاء مشركون؛ فيخرجون على الأمة يقتلون ما يرونه مخالفًا لهم؛ لأنهم يتأولون هذه الآية.

فهذا معنى الرأي الذي نبَّه عليه ابن عباس، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وقال نافع: إن ابن عمر كان إذا سُئل عن الحرورية؟ قال: يكفرون المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عدتهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج، فلا أعلم أحدًا أحق بالقتال منهم» اهـ.

قلت: وما قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو عين ما تفعله جماعة داعش في العراق والشام؛ فكلاب أهل النار بالأمس هم كلاب أهل النار باليوم والغدّ إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها؛ فإنه ما من فساد دبَّ في هذه الأمة راح بسببه الملايين أو مئات الآلاف قد هلكوا واستبيحت دماؤهم وسُفكت إلَّا من أهل الأهواء المبتدعة الضلال، فلقد مات إلى يوم الناس هذا في سوريا وحدها أكثر من مليون نفس سورية؛ بسبب الخوارج الجدد المجرمين الذين حوَّلوا سوريا إلى خراب ودمار تام، وتلحقها ليبيا التي صارت أيدي الخوارج الإرهابيين هي المسيطرة عليها، ثم اربط ذلك وصِلْه بالخراب المروِّع الفتَّاك الذي دمَّر المسلمين من جرَّاء الروافض الشيعة المجرمين لما مكَّنوا للتتار من رقاب المسلمين؛ فليس وراء الابتداع إلا الهلاك المبين؛ ومن هنا تَفْقَهُ قول السلف الأولين: «الاعتصام بالسنة نجاة»؛ فإنَّ الأمر إما أنْ يكون سنة أو بدعة، فإذا كان أمر المسلمين على السنة فقدْ نجوا، فإذا ابتدعوا هلكوا؛ وهل بعد أن يسمع المؤمن الصالح القلب والمعتقد قوله ﷺ في الخوارج، والذي رواه مسلم في صحيحه (١٠٦٤): «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل**

الأوثان» هل يعتقد في مثل هؤلاء أي جزء من مليون جزء من الخير؟! فهم كما قال ابن عمر ﷺ آنفًا: «فلا أعلم أحدًا أحق بالقتال والقتل منهم». وهذا حق لا مرية فيه، فعداوة اليهود ظاهرة بيِّنة، وخطرهم يُحتاط منه، أما هؤلاء فهم من جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا؛ فخطرهم كخطر الطابور الخامس في الدول المسلمة.

قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٦٩):

«لأن الحرورية جرَّدوا السيوف على عباد اللَّه، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك كثير شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام» اهـ. عفا اللَّه الأمة من ضلالهم وشرورهم.

وعليه، فهذا عام في أهل الأهواء قاطبةً.

ولقد روى الآجري في الشريعة (٢١٠٦) والدارمي في المقدمة (٩٩) عن أبي قلابة قال:

«ما ابتدع قوم قطُّ بدعة إلا استحلوا السيف».

• لا يبتدع في دين اللَّه عالم:

واعلم -هداك اللَّه للحق- أنه لا يبتدع في دين اللَّه عالم بالسنة؛ **فقد قال الإمام أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٢٥):**

«العلم هو السُّنة، والجهل هو البدعة».

وهو ما أكده الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وهو في معرض كلامه عن أسباب الاختلاف، **فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ **(٢/ ٥٠٢ - ٥٠٤)**: «أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين -ولم يبلغ تلك الدرجة- فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأيًا، وخلافه خلافًا.

ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كُلِّي

وأصل من أصول الدين -كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية- فتراه آخذًا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كُلِّيَّاتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبَّه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**».

قال بعض العلماء: تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، فكل راسخ في العلم لا يبتدع أبدًا، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه.

وقد صُرِّف هذا المعنى تصريفًا، فقيل: ما خان أمين قط، ولكنَّه ائتمن غير أمين فخان، قال: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم فضلَّ وأضلَّ.

قال مالك بن أنس: بكى ربيعة يومًا بكاءً شديدًا، فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا! ولكن استُفتي من لا علم عنده...

والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى؛ ولذلك سُمِّي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك....

والثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد، وإنْ فسدت، أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإنَّ اللَّه ذم ذلك في كتابه بقوله: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] ثم قال: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ

مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤] فنبَّههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرَّد تقليد الآباء، فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضًا في قوله: «**اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا**» إلى آخره.

. . . . هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظنِّ من غير تثبُّت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم؛ ألا ترى الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني -واللَّه أعلم- أنهم لا يتفقهون به؛ حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب، لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وما تقدم أيضًا من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا**» إلى آخره» اهـ.

فإذا تأملت هذا النقل علمت أنَّ أسباب الاختلاف المذكورة فيه هي نفسها أسباب الزيغ والابتداع في دين اللَّه، وقد جعلها الشاطبي ترجع إلى الجهل بمقاصد الشريعة وهو أَحَدُ الأسباب المهمة للابتداع كما مرَّ آنفًا في هذه المسألة؛ وإنما ذكرت هذا بعد ذاك؛ لبيان الصلة بين الابتداع والتفرُّق والتشرذم الذي يحدث في هذه الأمة، ولبيان تأثير أهل البدع والأهواء في هلاك الأمة، فإنه لم تحدث فتنة في هذه الأمة إلَّا من جرَّاء ترك السنن واتباع البدع.

لذلك قال الشاطبي في سياق النقل السابق (٢/ ٥٠٧) من الاعتصام:

«وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى، وهو أصل الزَّيْغ عن الصراط المستقيم؛

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] وقد تقدَّم معنى الآية، فمن شأنهم أنْ يتركوا الواضح ويتَّبعوا المتشابه، عكس ما عليه الحق في نفسه» اهـ.

ومن هنا، كان المبتدع مفتونًا فتَّانًا؛ **قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٣٦ - ١٣٧) في الباب الثاني «في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها»:**

«وأما أنه يُخْشَى عليه الفتنة؛ فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكًا عمَّن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف للَّه ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة؛ أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقد أمر النبي ﷺ أنْ يُهِلَّ من المواقيت.

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس -وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد اللَّه من أين أحرم؟- قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول اللَّه ﷺ، فقال: إني أريد أنْ أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأيُّ فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأيُّ فتنة أعظم من أنْ ترى أنك سُبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول اللَّه ﷺ؟! إني سمعت اللَّه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الآية، هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم؛ فإنهم يرون أنَّ ما ذكره اللَّه في كتابه، وما سَنَّه نبيُّه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم، وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما رواه ابن وضَّاح: لقد هديتم لما لم يهتد له نبيُّكم، وإنكم لمتمسكون بذنب ضلالة» اهـ.

وهو الأثر الذي رواه الدارمي في مقدمة سننه (٢٠٤) وهو أثر مشهور جدًّا، ومهم جدًّا، وهو من الآثار العمدة على ضلال وهلكة أهل البدع وقد ذكرته في مواضع من كُتبي كذلك، فأغنى عن الإعادة هنا.

وعلى ضوء هذا الكلام المبارك، تفهم جرأة أهل البدع على اللَّه ورسوله، بمخالفة النصوص الشرعية بعقولهم.

وعليه، فإن أهل البدع والأهواء قوم مفتونون فتَّانون، فهم ابتداء لا ينظرون إلى الشريعة بعين التمام والكمال، بل بعين النقصان؛ ومن هنا تجدهم يُحْدِثُونَ ويبتدعون ويركنون إلى عقول مشايخهم ولا حرج لو خالفت النصوصَ والأدلةَ؛ فلسانُ حالهم كلسان مقال العلمانيين الذي يزعمون أنَّ الأمور تغيَّرت عمَّا كان عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه؛ وأنَّ الزمان تغيَّر، فلا حرج لو غُيِّرت بعض الشريعة؛ لتناسب هذا التغيير، فركنوا إلى عقولهم وشرَّعوا مع اللَّه شرعة الشياطين، وقد ابتلاهم اللَّه بحسن القول الخدَّاع الزائف، فَفُتن بهم الملايين من المسلمين في أنحاء الأرض.

وإنَّ المتأمل البصير إلى ما حدث للأمة من الفتن التي يجني المسلمون اليوم ثمارها الفتَّاكة المهلكة، ليعلم البصير أنها من ميل أهل الأهواء إلى عقولهم وإعراضهم عن أدلة الشريعة المعتبرة ونصوصها؛ ثم الفتنة الكبرى بمحاولاتهم المستمرة الدَّؤوبة على استدلالهم على باطلهم بالأدلة المتشابهة التي تحتمل الوجوه والمعاني، وإظهارهم لآرائهم العقلية في صورة شرعية، فصاروا يفسدون في الأرض باسم الدين، ويفتنون الناس بالقرآن والسنة؛ فلذلك كبرت فتنتهم وعظمت؛ وهو الأمر الذي دفعني لكتابة هذا الكتاب، فنعوذ باللَّه من الزيغ والضلال وفتن المفتونين الفتَّانين.

● **أقسام المنسوبين إلى البدعة والهوى:**

وهي مسألة مهمة ودقيقة لها صلة بموضوع البحث فتأمَّلها جيدًا؛ لأنَّ فيها فرقانًا يُفْصَلُ به بين المبتدع من ناحية، والمخطئ الذي زلَّ من ناحية، والعاميِّ الجاهل من ناحية ثالثة:

قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٤٩، وما بعدها):

«لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون: مجتهدًا فيها، أو مقلدًا، والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلًا والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر، كالعاميِّ الصرف، فهذه ثلاثة أقسام:

١- فالقسم الأول على ضربين:

أحدهما: أنْ يصح كونه مجتهدًا، فالابتداع منه لا يقع إلَّا فلتة، وإنما تسمى غلطة أو زلَّة؛ لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي: لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة؛ والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق؛ أذعن له وأقر به[1].

ومثاله ما يُذكر عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود: أنه كان يقول

---

(١) **قلت**: هذا هو الضابط الذي يُعرف به الزَّلَلُ من الانحراف، فالذي يزلُّ ويخطئ ويغلط، لو ذُكِّر بالدليل استسلم وانقاد وقال: سمعت وأطعت وأرجع صاغرًا؛ أما الانحراف فصاحبه قد زاغ وانحرف عن سواء الصراط؛ فهو يجادل بالباطل، ويدافع عن بدعته، وإذا ذُكر بالدليل تأوَّله وحرّف معناه ودلالته، وكتم ما يخالف هواه من الأدلة، وصَدَّ عن الحق واتبع الباطل واستدل له بالمتشابه والعقل والهوى، فإذا فهمت هذا الضابط استقام عندك فهْمُ خديعة الموازنات، ووصف المبتدع الحقيقي، من هذا الذي هو من أهل السنة ولكنه زل بأمرٍ هو في الظاهر بدعة؛ ولكنه ليس بمبتدع.

بالإرجاء، ثم رجع عنه، وقال: وأول ما أفارق -غير شاك- أفارق ما يقول المرجئون.

وذكر مسلم[1] عن يزيد بن صهيب الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أنْ نحجَّ، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد اللَّه يحدث القوم -وهو جالس إلى سارية- عن رسول اللَّه ﷺ. قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين. قال: فقلت له: يا صاحب رسول اللَّه، ما هذا الذي تحدِّثون؟ واللَّه يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فما هذا الذي تقولون؟ !

قال: فقال: أفتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ؟ -يعني: الذي يبعثه اللَّه فيه- قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخْرِجُ اللَّهُ به مَنْ يُخْرِجُ من النار. قال: ثم نعت وضع الصراط ومرّ الناس عليه. قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك. قال: غير أنه قد زعم أنَّ قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا، وقلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول اللَّه ﷺ؟ فرجعنا، فلا واللَّه ما خرج منَّا غير رجل واحد.

ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وخرَّج له البخاري.

وعبيد اللَّه بن الحسن العنبري كان من ثقات أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة؛ إلَّا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه من

(١) صحيح مسلم حديث (١٩١).

أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كفَّره القاضي أبو بكر وغيره. وسئل يومًا عن أهل القدر وأهل الإجبار، قال: كلٌّ مصيب. . . وقد روي أنه رجع عنه لما تبين له الصواب، وقال: إذًا أرجع وأنا صاغر، ولَأَنْ أكون ذَنَبًا في الحق، أحب إليَّ أن أكون رأسًا في الباطل.

فإن ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق؛ لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق -واللَّه أعلم- وُفِّقَ إلى الرجوع إلى الحق[1].

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه، لا كما عارض الخوارج عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما إذْ طالبهم بالحجة، فقال بعضهم: لا تخاصموه، فإنه ممن قال اللَّه فيه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فرجحوا المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم.

والثاني: وأما إنْ لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع؛ إذْ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الأصل، وهو التبعية، إذ قد تحصل له مرتبة الإمامة والاقتداء، وللنفس فيها من اللَّذة ما لا مزيد عليه؛ ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب إذا انفرد؛ حتى قال الصوفية: حبُّ الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين، فكيف إذا انضاف إليه الهوى من الأصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليل -في ظنِّه- شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن الهوى من القلب تمكنًا لا يمكن في العادة الانفكاك منه وجرى منه مجرى الكَلَبِ من

(١) هذه نكتة قوية موفَّقة تبيِّن لك ضابط الزلل من الانحراف، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

صاحبه، كما جاء في حديث الفرق[١].

ومن أمثلته أنَّ الإمامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبي ﷺ، وتزعم أنه مثل النبي ﷺ في العصمة؛ بناء على أصل لهم متوهم، فوضعوه على أنّ الشريعة أبدًا مفتقرة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين، إما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم، وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادئ الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي، بل بشبهة زعموا أنها عقلية، وشبه من النقل باطلة، إما في أصلها، وإما في تحقيق مناطها، وتحقيق ما يدعون وما يرد عليهم به مذكور في كتب الأئمة، وهو يرجع -في الحقيقة- إلى دعاوٍ، وإذا طولبوا بالدليل عليها سُقِط في أيديهم، إذْ لا برهان لهم من جهة من الجهات.

٢- القسم الثاني:

يتنوع أيضًا، وهو الذي لم يستنبط بنفسه، وإنما اتبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه؛ لانقداحها في قلبه، فهو مثل الأول، وإنْ لم يصر إلى تلك الحال، ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه، حتى عادى عليه ووالى.

وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال، ولو على أعم ما يكون، فقد يلحق بمن نظر في الشبهة، وإنْ كان عاميًّا؛ لأنه عرض للاستدلال، وهو عالم أنه لا يعرف النظر ولا ما ينظر فيه، ومع ذلك فلا يبلغ من استدل بالدليل الجملي مبلغ من استدل على التفصيل.

وفرق بينهما في التمثيل: أنَّ الأول أخذ شبهات مبتدعة فوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبلَّد وانقطع، أو خرج إلى ما

---

(١) وهي رواية أبي داود في سننه (٤٥٩٧) من حديث الافتراق المشهور، وقد مرَّ من قبل.

لا يعقل، وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به، إلَّا تحسين الظن بالمبتدع خاصة، وهذا القسم في العوام كثير.

فمثال الأول: حال حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة؛ إذ كان أحد دعاة الباطنية فاستجاب له جماعة نسبوا إليه حيث استدرجهم واستغواهم، فاستجابوا له في جميع ما ادَّعاه، ثم انتدب للدعوة وصار أصلًا من أصول هذه البدعة فسُمِّي أتباعه القرامطة.

ومثال الثاني: ما حكاه اللَّه عن الكفار في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ الآية [المائدة: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٤].

وحكى المسعودي: أنه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر دين النصرانية، وكان يُشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد بن طولون، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها أنه أمر في بعض الأيام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية، فسألوه عن ذلك، فقال: دليلي على صحتها وجودي إيَّاها متناقضة متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها النفوس؛ لتباينها وتضادها، لا نظر يقوِّيها، ولا جدل يصححها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل لها والفحص عنها، ورأيت مع ذلك أُمَمًا كثيرة وملوكًا عظيمة ذوي معرفة وحسن سياسة، وعقول راجحة قد انقادوا إليها، وتديَّنوا بها، مع ما ذكرتُ من تناقضها في العقل، فعلمتُ أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها إلا بدلائل شاهدوها، وآيات ومعجزات عرفوها، أوجب انقيادهم إليها، والتدين بها.

فقال له السائل: وما التضاد الذي فيها؟ فقال: وهل يُدرك ذلك أو تُعلم غايته؟ منها: قولهم بأن الثلاثة واحد، وأنَّ الواحد ثلاثة، ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالوثي، وهل الأقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا؟ وفي اتحاد ربهم القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في دلالته وصلبه وقتله، وهل في التشنيع أكبر وأفحش من إله يُصلب وبصق في وجهه؟! ووضع على رأسه إكليل الشوك، وضرب رأسه بالقضيب؟! وسمِّرت قدماه، ونخز بالأسنَّة والخشب جنباه؟! وطلب الماء فسقي الخل من بطيخ الحنظل؟ فأمسكوا عن مناظرته، لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده.

والشاهد من الحكاية: الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل ولا شبهة دليل.

٣- القسم الثالث:

يتنوع أيضًا، وهو الذي قلَّد غيره على البراءة الأصلية، فلا يخلو أن يكون ثمَّ من هو أوْلى بالتقليد منه، بناء على التسامع الجاري بين الخلق بالنسبة إلى رجوع الجم الغفير إليه في أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة، فإن كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقلَّد غيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأخس الصفقتين فهو غير معذور؛ إذْ قلد في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر، فعمل بالبدعة وهو يظن أنه على الصراط المستقيم.

وهذا حال من بُعث فيهم رسول اللَّه ﷺ، فإنهم تركوا دينه الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر، حتى يفرِّقوا بين الطريقين، وغطَّى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق، فكذلك أهل هذا النوع، وقل ما تجد من هذه صفته إلَّا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد.

خرَّج البغوي عن أبي الطفيل الكناني أنَّ رجلًا وُلد له غلام على عهد

رسول اللَّه ﷺ، فأتى به النبي ﷺ فدعا له بالبركة وأخذ جبهته فنبتت شعرة بجبهته كأنها هَلْبَة[1] فرس، قال: فشبَّ الغلام، فلما كان زمن الخوارج أجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه أبوه فقيَّده وحبسه مخافة أن يلحق بهم. قال: فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له: ألم تر بركة النبي ﷺ وقعت؟ قال: فلم نزل به حتى رجع عن رأيهم. قال: فردَّ اللَّه ﷻ الشعرة في جبهته إذْ تاب.

وإن لم يكن هناك منتصبون إلى هذا المقلد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففي تأثيمه نظر، ويحتمل أن يقال فيه: إنه آثم.

ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعًا لآبائهم، واستقامة لما عليه أهل عصرهم من عبادة غير اللَّه وما أشبه ذلك؛ لأن العلماء يقولون في حكمهم: إنهم على قسمين: قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أنه تقرب إلى اللَّه، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزَّه ذلك على الوقوف عنه.

وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير اللَّه، والتحريم والتحليل بالرأي ووافقهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل، فهؤلاء نصَّ العلماء على أنهم غير معذورين، مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة؛ لأنهم وافقوهم في العمل والمولاة والمعاداة على تلك السرعة، فصاروا من أهلها.

فكذلك ما نحن في الكلام عليه؛ إذ لا فرق بينهما.

---

(١) هَلْبَةُ الفرس: شعرات أو خُصْلات من الشعر، جمعها هَلَبات. (النهاية (٥/ ٢٣٢).

ومن العلماء من يطلق العبارة فيقول: كيفما كان لا يعذب أحد إلا بعد الرسل وعدم القبول منهم[١]، وهذا إنْ ثبت قولًا هكذا، فنظيره في مسألتنا أن يأتي عالم أعلى من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة، فإنْ راجعه هذا المقلد في أحكام دينه ولم يقتصر على الأول فقد أخذ بالاحتياط الذي هو من شأن العقلاء ورجاء السلامة، وإن اقتصر على الأول ظهر عناده؛ لأنه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارئ، وإذا لم يرضه كان ذلك لهوًى دَاخَلَهُ، وتعصب جرى في قلبه مجرى الكَلَب في صاحبه، وهو إذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد أن ينتصر لمذهب صاحبه، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميَّته، وحكمه قد تقدم في القسم قبله.

فأنت ترى صاحب الشريعة ﷺ حيث بعث إلى أصحاب أهواء وبدع، وقد استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها، وردُّوا ما جاء به النبي ﷺ، وغطى على قلوبهم رَيْنُ الهوى، حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها، كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الإطلاق والعموم، وصار الميت منهم مسوقًا إلى النار على العموم، من غير تفرقة بين المعاند صراحًا وغيره، وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم بمجرَّد بعثته وإرساله لهم، مبيِّنًا للحق الذي خالفوه.

فمسألتنا شبيهة بذلك، فمن أخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك وحسبنا اللَّه» انتهى مُلخَّصًا.

---

(١) الراجح في هذه المسألة التفصيل -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- إذ من أهل الفترة من لم يصله شيء من الشريعة، فهو معذور بجهله، ومنهم من وصله منها ما يُقيم عليه الحجة، فهو غير معذور؛ جمعًا بين الأدلة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن أباه وأمه وجدَّه عبد المطلب في النار، وأنَّ ابنَ نُفَيْلٍ في الجنة، وكلهم كانوا في زمن الفترة، فليسوا سواءً، واللَّه أعلم.

● **تعقيب على ما سبق:**

أما القسم الأول:

فواضح الكلام فيه، لاسيما الضرب الأول منه، وهو المجتهد، وهو لا يقع منه ابتداع، إلا من باب الخطأ والزلل وعدم وضوح كل الأدلة في المسألة في الظاهر، وهو في نفس الأمر ليس ابتداعًا، فإذا عَرَف الدليل أو عُرِّفه رجع وأناب وانقاد واستسلم بلا أدنى جدال بالباطل، فهذا هو عالم أهل السنة، وقس عليه من زل من أهل السنة كقتادة بن دعامة السدوسي لما قال بالقدر، ومثله ابن حجر العسقلاني، والذي قرر منهج أهل السنة والجماعة في مواطن كثيرة من كتابه فتح الباري، بما يبيِّن أنه على نهج السلف الكرام، فما كان منه من منهج الأشاعرة في الصفات زلة، ومثله النووي، والبغوي، والخطابي، وأبو بكر ابن العربي القاضي المالكي، فكلهم على منهج أهل السنة والجماعة.

ولأنَّ أهل الأهواء يتصيَّدون المتشابه ويجعلونه أصلًا محكمًا؛ فإنهم يَحْشُرون مع هؤلاء أمثال الضُّلَّال المنحرفين رأسًا عن منهج أهل السنة والجماعة، كسيد قطب؛ الذي طعن في الصحابة بالسبِّ واتهم أبا سفيان رضي الله عنه أنه كافر لم يدخل الإيمان قلبه، واتهم داود النبي عليه السلام بالزنا، فكيف يقال في هذا الكفر أنه زلة؟! ومع ذلك لم يكفِّره علماء أهل السنة عذرًا بجهله، فقول ابن باز عليه: «هذه ردَّة مستقلة» يعني من باب الكفر المطلق لا تكفير المعين، أي: هذه أقوال الكفار، ولم يكفِّره، في حين أنه سريع التكفير للمسلمين وللمجتمعات الإسلامية قاطبة، وعلى فكره النتن فسدت الأمة وهلكت من قبل ومن بعد، حتى عدّ البصير إعدامه من حسنات جمال عبد الناصر.

ومثله أفراخه من دعاة الفتنة والضلالة التي مُلئت بهم الساحات والقنوات الفضائية، لا يقول عالم بمنهج أهل السنة أنَّ ضلالهم هذا من قبيل الزلات؛

كيف لا، وهم منحرفون عن الأدلة، بعد معرفتها يجحدونها ويلوون عنقها ويستحسنون بعقولهم ما يردُّ النصوص، حتى تنازلوا عن الأصول والثوابت التي هي النصوص والأدلة من أجل الوصول إلى أغراضهم السياسية للوصول إلى الحكم، ويدلسون على المسلمين فيقولون: نتنازل عن الثوابت والأصول من أجل مصلحة الوطن!! والمصلحة أصلًا والوطن منهم برآء.

أما الضرب الثاني من القسم الأول فهو الذي حرَّكه الهوى مع الجهل الشديد بقواعد الشريعة، ثم حصل له بسبب بدعته مرتبة الرئاسة في أمر ما، فأحب هذه المرتبة، ومن أجلها دافع عن البدعة وأصبح رأسًا فيها؛ فهذا زائغ ضال مضل مع جهله، فلا يقال: هو يعذر بجهله هنا؛ لأنه قد تحكم فيه الهوى، فهو يدافع عن هواه مع كون هذا الهوى يضاد ويشاق الشرع؛ فهذا أمر لا يشغله في سكرة الرئاسة والمنصب والجاه، وما يأتي من وراء ذلك من مصالح دنيوية.

أما القسم الثاني:

من لا قدرة له على الاستنباط والاستدلال الصحيح؛ ولكنه اكتفى ببعض علمائه فأخذ باستنباطهم، ولكنه مبتدع من جهة إقراره بالشبه التي استنبطوها، ثم قام بالدعوة بها مقام متبوعه من المستنبطين الضلال، وقد استحسنها وقَبِلَهَا قلبُه، فهو مثله، حيث تمكن الأمر من قلبه حتى عادى عليه ووالى عليه، حتى أصبح كالأول، فهما يصدَّان عن سبيل اللَّه جميعًا، ويلبِّسان على المسلمين دينهم وينشران منهج الاستدلال الفاسد العظيم، فكانا جميعًا أداة هدم للدين والشريعة.

وهذا القسم نوعان:

الأول منهما: أخذ بشبهات مبتدعة وقال بها ونشرها ودافع عنها؛ ولكنه إذا طُولب بالدليل عليها بُهت وتبلد وانقطع، فأدَّاه ذلك إلى البغي والكذب

وإعمال العقل الفاسد فيبحث حينذاك عن أي كلام لا يُعقل.

وأما الثاني: فهو من حَسُنَ ظَنُّه بمتبوعه المبتدع فتبعه على حسن ظنه به، ولم يكن له دليل على التفصيل وإنْ استدل بشبهة دليل كُلي إجمالي.

وكل هذه الأنواع يصدق عليهم اسم المبتدع، وهم حطب النار الذي يشعل به في تحريف مدلول ومعنى النصوص الشرعية من خلال منهج الاستدلال الفاسد الماكر لأهل الأهواء.

القسم الثالث:

فصاحبه هذا الذي قلَّد غيره من غير النظر والبحث عمَّن هو أوْلى بالتقليد منه؛ وذلك بناء على الجماهيرية الكبيرة لهذا الأوْل، ورجوع الجم الغفير من الناس إليه في أمور دينهم، وتعظيمهم له، فكان أوْلى من الأول، فإن كان هناك مثل هذا فتقليدُ من هو أدنى منه حرام، فتفضيل الأول عن الثاني ليس وراءه إلا الهوى، فلا يعذر من كان هذا حاله؛ إذْ قلَّد في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر، فهذا يصدق عليه أنه مبتدع ولو كان من العوام، وهذا تفصيل قوي سديد من الشاطبي في هذه الأقسام نفيس.

وهذا الأخير يتلمسه المرء منَّا فيمن يستفتي أهل العلم -مثلًا- في مسألة فيفتونه بالدليل الصحيح، فيجد هذه الفتوى لا تناسب حاله -لاسيما في أمور الطلاق- فيترك فتوى العلماء، وفي الغالب يستفتي جملة من العلماء؛ بحثًا عن قول يناسب حاله، من منطلق الهوى، ثم يذهب إلى إمام في مسجد أحسن أحواله أنه يحسن الصلاة بالناس ولا علم عنده بأمر الفتوى، فيأخذ بفتواه الجاهلة لو ناسبت حاله، فيعيش مع زوجته الأولى في الحرام بعد أنْ نفدت طلقاته!!

وعليه، فليس بمستغرب تبديع العامِّيَّ الجاهل، وإنما كان ذلك بناء على هواه الذي يعلم هو في قرار نفسه أنه مخالف للشرع؛ ولكنه يتعلق بقول

العوام: «علقها في رقبة عالم واطلع سالم»!!.

ومن أفضل ما ضربه الشاطبي مثالًا على مِثْلِ هؤلاء العوام، من أُرْسِل إليهم رسول اللَّه ﷺ من عوام كفار قريش، فمن مات منهم كافرًا فهو خالد مخلد في النار، ثم قال: «فمسألتنا شبيهة بذلك» اهـ.

فمن لابس ما عليه أهل عصره ووافقهم وعادى من أجلهم ووالى فقد نص العلماء على أنهم غير معذورين، مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ولذلك ضرب الشاطبي أيضًا المثل بأهل الفترة وأنهم قسمان: قسم معذور، وآخر مأزور لا معذور.

وعليه، فأنزل هذا الكلام النفيس المنضبط بالأدلة على من حولك من الجم الغفير الذين كانوا حطب الفتنة في هذه الثورات الماسونية العبرية، وفصِّل القول وميِّز جمعهم على وَفْق هذا التقسيم، ابتداء من رؤوسهم حتى أصغر عامي من جمهورهم تعلم من المبتدع من غير المبتدع، ومن الذي حرَّف النصوص وغيَّر معانيها؛ ليوافق هواه، ومن أهل الحق من أهل الباطل.

المهم في هذا السياق هو زلزلة قاعدة إنَّ العامي معذور مطلقًا؛ إذ الفتن يكون بالعوام قيامها، فلو أطلقت هذه القاعدة وهذا القول لفسدت الأرض، وإنما يكون الكلام هنا على مراتب الإثم؛ إذ ليس المجتهد في البدعة كالمقلد فيها، وهذا بيِّن وواضح.

قال الشاطبي في الاعتصام في هذا الشأن (١/ ١٦٥):

«إذا ثبت أنَّ المبتدع آثم؛ فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، ويختلف من جهة كون صاحبها مدعيًا للاجتهاد أو مقلِّدًا، ومن جهة وقوعها في الضروريَّات أو غيرها، ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا، ومن جهة

كون البدعة حقيقية أو إضافية[١]، ومن جهة كونها بيِّنة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفرًا أو غير كفر، ومن جهة كونه داعيًا أو غير داع لها، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجيًّا على غيره أو غير خارج، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي تقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظن» اهـ.

قلت: ولقد اجتمعت في رؤوس الضلالة والهوى كل ما ذُكر آنفًا، ومن تبعهم وتعصب لهم واستحسن قلبه بدعهم ووالى وعادى من أجلها، فكانت خطورة أهل الأهواء على عوام المسلمين عظيمة؛ لأن العوام وغير المتمرِّس في طلب العلم الشرعي يقلِّد كل من يدَّعي أنه يدعو إلى اللَّه، من غير تفريق بين صادق ومخادع؛ **لذلك قال الشاطبي موضحًا هذه النقطة المهمة كما في الاعتصام (١/ ٢٦)**: «وكل صاحب بدعة ومخالفة فمن شأنه أن يدعو إليها، ويحضُّ سواه عليها، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلَّة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة، وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين» اهـ.

فاحذروا دعاة السوء والفتنة فإنهم لكم بالمرصاد، فإنهم ودَّوا لو تزيغون كما زاغوا فتكونون سواء.

---

(١) البدعة الحقيقية التي لا دليل عليها ولا شبهة دليل، فلا دليل عليها في الجملة ولا في التفصيل، ومثالها: القول بالقدر، وإنكار خبر الواحد، وإنكار الإجماع والخروج. وأما الإضافية فلها من الأدلة متعلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، وهي بدعة لكونها متعلقة بشبهة لا بدليل، فالصيام مستحب وسنة؛ فإذا خصصت يومًا لم يُخصصه الدليل وجعلته دينًا فتصوم مثلًا من كل أسبوع الأربعاء، فهذه بدعة إضافية، وكذلك استحباب ذكر اللَّه، مع الابتداع في طريقة هذا الذكر، وانظر الباب الخامس من الاعتصام «في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما».

المسألة الثالثة
مآخذ أهل البدع والأهواء في الاستدلال

لقد تكلم الشاطبي في هذه المسألة كلامًا نفيسًا جدًّا، لم أجد لغيره مثله بهذا التأصيل؛ حيث عقد في كتابه البديع الاعتصام بابًا سمَّاه: «الباب الرابع: في مأخذ أهل البدع بالاستدلال» (١/ ٢١٣ - ٢٧٣)، أذكر هنا خلاصته، مع التعليق عليه، وإضافة جملة أخرى من المآخذ عندما قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كل خارج عن السنة ممَّنْ يدَّعي الدخول فيها والكون من أهلها، لابد له من تكلُّف في الاستدلال بأدلتها على خصومات مسائلهم، وإلَّا كذّب اطراحُها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدَّعي أنه هو صاحب السُّنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أنْ يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليَّات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها؛ إلَّا أنَّ هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق؛ إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها؛ وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تُستنبط الأحكام الشرعية، وإما الأمرين جميعًا، فبالأحرى أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ مَن تقدَّمهم من المحققين للأمرين.

وإذا تقرر هذا فلابد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تُحذر وتُتَّقى، وباللَّه التوفيق، فنقول:

قال اللَّه تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]؛ وذلك أنَّ هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب، أو على طريق الخطأ.

أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة.

ولما كان ذلك متعذرًا إلَّا على من حصَّل الأمرين المتقدِّمين، لم يكن بُدٌّ من المعرفة بهما معًا على حسب ما تعطيه المنَّة الإنسانية، وإذْ ذاك يطلق عليه أنه راسخ في العلم، ومقتضى الآية مدحه، فهو إذًا أهل للهداية والاستنباط.

وحين خُصَّ أهل الزيغ باتباع المتشابه دلَّ التخصيص على أنَّ الراسخين لا يتبعونه، فإذًا لا يتبعون إلا المحكم، وهو أم الكتاب ومعظمه.

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد؛ إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها؛ إذْ لو كان ثمَّ ثالث لنصَّت عليه الآية.

ثم لما خُصَّ الزائغون بكونهم يتَّبعون المتشابه أيضًا، عُلم أنَّ الراسخين لا يتَّبعونه، فإنْ تأوَّلوا، فبالرد إلى المحكم أمكن حمله على المحكم؛ بمقتضى القواعد، فهذا المتشابه الإضافي لا الحقيقي، وليس في الآية نصٌّ على حكمه، بالنسبة إلى الراسخين، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب، وإنْ لم يتأوَّلوه بناء على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم، وقوله: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتَّبعون المتشابه ابتغاء الفتنة؛ فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة، فليس نظرهم إذًا في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حُكْمِهِ، بل نظر مِنْ حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين، فهم إذن بضد هؤلاء؛ حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم، وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق.

والقسم الثاني: من ليس براسخ في العلم، وهو الزائغ.

فحصل له من الآية وصفان: أحدهما بالنص وهو الزيغ؛ لقوله تعالى:

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذمٌّ لهم.
الثاني: بالمعنى الذي أعطاه التقسيم، وهو عدم الرسوخ في العلم، وكلٌّ منفي عنه الرسوخ فإلى الجهل ما هو مائل؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيغ؛ لأن من نُعِيَ عليه في طريق الاستنباط واتباع الأدلة لبعض الجهالات لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة، ولو فرضنا أنه يتبع المحكم، لم يكن اتباعه مفيدًا لحكمه؛ لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان، فما ظنك به إذا اتَّبع ابتغاء المتشابه؟!

ثم اتِّباعه للمتشابه -ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به- لم يحصل به مقصود على حال، فما ظنك به إذا اتَّبع ابتغاء الفتنة؟! وهكذا المحكم إذا اتَّبعه ابتغاء الفتنة به، فكثيرًا ما ترى الجهَّال يحتجُّون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة؛ اقتصارًا بالنظر على دليل ما، واطِّراحًا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له.

وكثير ممَّن يدعي العلم يتَّخذ هذا الطريق مسلكًا، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه؛ إذ كان له غرض.

وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولًا، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء، أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبدًا؛ لاتساعه وتصرُّفه، واحتمالاته كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوَّله إلى آخره وفحواه، أو بساط حاله، أو قرائنه، فمن لا يعتبره من أوَّله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زلَّ في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزلَّ.

وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلبًا للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة أنَّ الزَّيغ لا يجري على طريق الرَّاسخ بغير

حكم الاتفاق[١]، وأنَّ الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة.

إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنًى آخر، فنقول: إذا تبيَّن أنَّ للراسخين طريقًا يسلكونها في اتباع الحق، وأنَّ الزائغين على غير طريقهم، فاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنَّبها، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها، وقد بين ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزَّائغين، فهل يمكن حصر مآخذها أو لا؟

فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم، كما تتعلق بالراسخين، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فأفادت الآية أنَّ طريق الحق واحدة، وأنَّ للباطل طرقًا متعددة لا واحدة، وتعددها لم ينحصر بعدد مخصوص، وهكذا الحديث المفسّر للآية، وهو قول ابن مسعود ﷺ: خط لنا رسول اللَّه ﷺ خطًّا فقال: «**هذا سبيل اللَّه**» ثم خط لنا خطوطًا عن يمينه ويساره وقال: «**هذه سُبلٌ على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه**» ثم تلا هذه الآية[٢].

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضًا سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء.

أما العقل فإنه لا يقضي بعدد دون آخر؛ لأنه غير راجع إلى أمر محصور، الا ترى أنَّ الزَّيغ راجع إلى الجهالات؟ ووجوه الجهل لا تنحصر، فصار طلب

---

(١) أي: من غير تعمُّد، بل من طريق الخطأ والزلل، كما يقولون: حسبما اتُّفِقَ، وليس المعنيّ هنا بالاتفاق: الإجماع.

(٢) رواه أحمد في المسند (٤١٤٢) وقال أحمد شاكر: صحيح، والحاكم في المستدرك (٣٢٤١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه» وافقه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن حبَّان في صحيحه (٦، ٧، إحسان) وصححه الألباني في ظلال الجنة (١٦، ١٧).

حصرها عناء من غير فائدة.

وأما الاستقراء فغيرُ نافعٍ أيضًا في هذا المطلب؛ لأنا نظرنا في طرق البدع من حيث نبتت وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلَّا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هذا، وإذا كان كذلك فيمكن أنْ يحدث بعد زماننا استدلالات أخر لا عهد لنا بها فيما تقدَّم، لاسيما مع كثرة الجهل، وقلة العلم، وبُعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد، فلا يمكن إذًا حصرها من هذا الوجه، ولا يقال: إنها ترجع إلى مخالفة طرق الحق؛ فإنَّ وجوه المخالفات لا تنحصر أيضًا، فثبت أنَّ تتبع هذا الوجه عناء، لكنَّا نذكر من ذلك أوجهًا كُليَّة يُقاس عليها ما سواها.

[(١) المأخذ الأول:]

فمنها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول اللَّه ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها، ولا ينبني عليها حكم، ولا تُجعل أصلًا في التشريع أبدًا، ومن جعلها كذلك فهو جاهل أو مخطئ في نقل العلم، فلم يُنقل الأخذ بشيء منها عمن تعتد به في طريقة العلم ولا طريقة السلوك.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الذابِّين عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء، لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنًى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصّل؛ فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرَّدًا، بل يريدون ذلك لما تضمنه مِن معرفة الرجال الذين يحدَّث عنهم؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أنَّ ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ، لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام.

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب؛ إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع[١].

[(٢) المأخذ الثاني:]

ومنها: ضدُّ هذا، وهو ردُّهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول[٢]، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردُّها، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية اللَّه ﷻ في الآخرة، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول، وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين -رضي اللَّه تعالى عنهم-، ومن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم؛ كل ذلك ليردُّوا به على من خالفهم في المذهب.

وربما ردُّوا فتاويهم وقبَّحوها في أسماع العامة؛ لينفِّروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها[٣].

---

(١) كاستدلال خوارج العصر على جواز المظاهرات بأثر لم يثبت عن عمر وحمزة ﷺ، أنهما خرجا على رأس صفين عظيمين من المسلمين حتى وصلوا بهما إلى البيت الحرام؛ اعتراضًا على جوْر قريش، مع إقرار النبي ﷺ لذلك، وهو مع كونه حديثًا ضعيفًا، يعتبر أيضًا من باب اتباع المتشابه وترك المحكم.

(٢) إنَّ من أصول أهل الأهواء في الاستدلال تعظيم العقل وتقديمه على النقل من الكتاب والسنة والإجماع، ثم يحملون النصوص عليه فما وافقه قُبل، وما خالفه ردَّ، كما يحملون المحكم على المتشابه، وذلك على عكس طريقة أهل السنة والجماعة.

(٣) وإنما كان ذلك من مكرهم؛ لأنهم يعلمون أن الطعن في الراوي وهو حامل السنة طعن في المحمول الذي هو السنة، وكذلك من هذا الباب يطعن أهل الأهواء في علماء أهل السنة ويسفهونهم؛ حتى يردُّوا أقوالهم فيهم، وهو من باب صدِّ الحق والتلبيس على الناس في دينهم.

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

وقال عمر بن النضر: سئل عمرو بن عبيد يومًا عن شيء -وأنا عنده- فأجاب فيه فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك لا أبًا لك؟ قلت: أيوب ويونس وابن عون والتيمي، قال: أولئك أنجاس أرجاس أموات غير أحياء.

وقال ابن عليَّة: حدثني اليسع، قال: تكلم واصل -يعني ابن عطاء- يومًا قال: فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلَّا خرقة حيض ملقاة.

وكان واصل بن عطاء أوَّل من تكلم في الاعتزال، فدخل معه في ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به، ثم تجاوزوا الحدَّ حتى ردَّوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء، (فذكر إنكار بعض المبتدعة لبعض آيات القرآن والأحاديث منهم القدرية فقال): فانظر إلى تجاسرهم على كتاب اللَّه تعالى وسنة نبيِّه ﷺ! كل ذلك ترجيح لمذهبهم على محض الحقِّ، وأقربهم إلى هيبة الشريعة من يتطلب لها المخرج؛ فيتأوَّل لها الواضحات، ويتبع المتشابهات والجميع داخلون تحت ذمِّها.

[(٣) المأخذ الثالث:]

ومنها: تخرُّصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العُرُوِّ عن علم العربية الذي يُفهم به عن اللَّه ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط،

وليسوا كذلك، ويمكن أن يكون منْ خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم: أن لا تحكيم؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] فإنه مبنيٌّ على أنَّ اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول اللَّه تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وإلَّا فلو علموا تحقيقًا قاعدة العرب في أنَّ من العموم ما يُرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم لعل هذا العام مخصوص، فيتأوَّلون.

فمثل هذه الاستدلالات لا يُعبأ بها، وتسقط مكالمة أهلها، ولا يعد خلاف أمثالهم، وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية فهو عين البدعة، إذْ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى.

[(٤) المأخذ الرابع:]

ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلًا، كما أخبر تعالى في كتابه -إشارة إلى النصارى وفي قولهم الثالوثي- بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] وقد علم العلماء أنَّ كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبيَّن معناه، ويظهر المراد منه، ويُشترط في ذلك ألا يُعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه؛ لإجمال أو اشتراكٍ أو عارضه قطعيٌّ كظهور تشبيه، فليس بدليل؛ لأنَّ حقيقة الدليل أن يكون ظاهرًا في نفسه، ودالًّا على غيره، وإلَّا احتيج إلى دليل، فإن دلَّ الدليل على عدم صحته فأحرى ألا يكون دليلًا.

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأنَّ الفروع الجزئية إن لم تقتض عملًا، فهي في محل الوقف، وإن اقتضت عملًا فالرجوع إلى

الأصول هو الصراط المستقيم ويتأول الجزئيات حتى إلى الكليات، فمن عكس الأمر حاول شططًا ودخل في حكم الذمِّ؛ لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يُعتد بالمتشابهات دليلًا؟ أو يُبنى عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلًا في نفس الأمر فجعْلُها بدعة محدثة هو الحق.

ومثاله: أنَّ جماعة زعموا أن القرآن مخلوق تعلقًا بالمتشابه، نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، والقرآن إما أن يكون شيئًا، أو لا شيء، ولا شيء عدم، والقرآن ثابت، وإنْ كان شيئًا فقد شملته الآية فهو إذًا مخلوق[1].

وهذه الشبهة أخذٌ في التعلُّق بالمتشابهات؛ فإنهم قاسوا الباري على البريَّة ولم يعقلوا ما وراء ذلك، فتركوا معاني الخطاب وقاعدة المعقول.

(ثم ذكر ما رواه الآجري في الشريعة عن أحمد بن أبي دؤاد الذي قال بخلق القرآن وكيف دحض شيخ من أهل الفقه والحديث قوله أمام أمير المؤمنين الواثق، وفيه):

فأقبل الشيخ على أحمد فقال: يا أحمد إلامَ دعوتَ الناس؟ فقال أحمد: إلى القول بخلق القرآن، فقال الشيخ: مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن أداخلة في الدين فلا يكون الدين تامًّا إلا بالقول بها؟ قال: نعم، قال الشيخ: فرسول اللَّه ﷺ دعا الناس إليها أم تركهم؟ قال: لا، قال له: يعلمها أم لم يعلمها، قال: علمها، قال: فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول اللَّه ﷺ إليه وتركهم منه؟ فأمسك أحمد، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، هذه واحدة.

---

(١) قد فصَّلت القول في هذه المسألة ورددت شبههم الداحضة فيها في كتابي (شريعة الفرقة الناجية عقيدة أهل السنة والجماعة وأثرها في الأمة) فأغنى عن الإعادة هنا.

ثم قال له: أخبرني يا أحمد، قال اللَّه تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣] فقلتَ أنت: إنَّ الدين لا يكون تامًّا إلا بمقالتك بخلق القرآن، فاللَّه تعالى ﷻ أصدق في تمامه وكماله أم أنت في نقصانك؟ فأمسك أحمد، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، وهذه ثانية!

ثم قال: أخبرني يا أحمد، قال اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] فمقالتك هذه التي دعوت الناس إليها فيما بلَّغه رسول اللَّه ﷺ إلى الأمة أم لا؟ فأمسك أحمد، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، وهذه ثالثة!

ثم قال: أخبرني يا أحمد! لمَّا علم رسول اللَّه ﷺ مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها: اتسع له أنْ أمسك عنهم أم لا؟ قال أحمد: بل اتسع له ذلك، فقال الشيخ: وكذلك لأبي بكر؟ وكذلك لعمر؟ وكذلك لعثمان، وكذلك لعلي؟ رحمة اللَّه عليهم؟ قال: نعم، فصرف وجهه للواثق وقال: يا أمير المؤمنين! إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول اللَّه ﷺ ولأصحابه، فلا وسع اللَّه علينا، فقال الواثق: نعم! لا وسَّع اللَّه علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول اللَّه ﷺ ولأصحابه» اهـ.

قلت: هذه المناظرة التي نقلها الشاطبي فيها ردٌّ كُلِّيٌّ على كل من ابتدع في دين اللَّه بدعة محدثة مهما كانت هذه البدعة، يردُّ بها على الجهمية المعطلة، وعلى نفاة الصفات المؤولة، وعلى القدرية والجبرية، وعلى المرجئة، وعلى الخوارج، وعلى الصوفية، وعلى المتكلمة والفلاسفة، وعلى كل فرقة دعت وتكلمت بما لم يتكلم به رسول اللَّه ﷺ ولا صحابته ﭫ، فإنَّ الدين قد أكمله اللَّه، وقد أبلغه رسول اللَّه ﷺ، فمن قال بقولٍ محدثٍ مبتدعٍ فقد ادَّعى نقصان الدين وهو مكذِّب وشاق للَّه والرسول، بل ومتهِم للرسول بالخيانة في أداء الأمانة وتبليغ الرسالة، ومدع أنه أعلم من رسول اللَّه ﷺ، قد

علم ما لم يعلمه الرسول ﷺ، زاعمًا أنه لن ينصلح الدين إلا بمثل ما قاله أو دعا إليه الناس.

من هنا شدَّد السلف الصالح على خطورة الابتداع في الدين لأنه هدم للملة والشرعة؛ ولذلك أكثر السلف في بيان حاجة الأمة الملحَّة إلى الاتباع المحض، حتى قال سفيان بن عيينة -كما مرَّ- «ملاك الأمر الاتباع» أي خلاصة هذا الدين وقِوامه الذي هو أُسُّه وأصله: الاتباع الكامل وعدم الابتداع.

وقد علم طلبة العلم، فضلًا عن العلماء، ما أدَّت إليه دعوة ابن أبي دؤاد بخلق القرآن من فتن عظيمة، فُتن به المسلمون، قد أدَّت إلى سفك دماء العلماء الأبرياء وسجنهم وتعذيبهم؛ وإفساد دين المسلمين، وقلب البدعة سنة، والسنة بدعة، والحق صار باطلًا، والهدى والرشاد ضلَالًا وغيًّا، وعلى رأس من سُجن وعذِّب في هذه الفتنة إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل، سجن ما يقرب من أربع سنين، وحُرِمت الأمة من علمه هذه المدة، ومن غيره من العلماء الذين سُجنوا معه، وبعضهم قد مات في سجنه، رحمهم اللَّه أجمعين، ليعلم العاقل الرشيد آثار الابتداع في دين اللَّه في هلاك الأمة.

ثم قال الشاطبي بعد هذا التفصيل كلامًا كُلِّيًّا، وهو بمثابة التقعيد والتأصيل في هذا الباب، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمِّ أطرافه بعضها لبعض، فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كُلِّياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيّدها، ومجملها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أنَّ الإنسان لا يكون إنسانًا حتى يستنطق، فلا ينطق باليد ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سُمِّي بها إنسانًا.

كذلك الشريعة لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها، أيّ دليل كان، وإنْ ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو وهميٌّ لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهُّمًا لا حقيقة، من حيث عُلمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصوُّر الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة مُتحدة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما -أيَّ دليل كان- عفوًا وأخذًا أوَّليًّا، وإنْ كان ثم ما يُعارضه من كُليٍّ أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يُعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتَّبعه متبع متشابه، ولا يتَّبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد اللَّه به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

وعند ذلك نقول: من اتباع المتشابهات بالأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيَّداتها، أو في العمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيدًا فيطلق، أو خاصًّا فيعم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أنَّ المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يُقيّد، فإذا قُيِّد صار واضحًا، كما أنَّ إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيَّد معارض للنص من غير دليل.

فمثال الأول: أنَّ الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم، ولا يرفعها عذرٌ، إلا العذر الرافع للخطاب رأسًا، وهو زوال العقل، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي مرتبة بلغ، بقي التكليف عليه كذلك إلى الموت، ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة

رسول اللَّه ﷺ، ثم رتبة أصحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة، إلا ما كان يُطلب من تكليف ما لا يُطاق بالنسبة إلى الآحاد، كالزَّمِن[1] لا يطالب بالجهاد، والمُقعَد لا يطالب بالصلاة قائمًا، والحائض لا تُطالب بالصلاةِ المخاطَبِ بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذلك، فمن رأى أنَّ التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الدين -كما يقوله أهل الإباحة من الصوفية- كان قوله بدعة مُخْرِجَةً من الدين.

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضًا، وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول، كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللَّه: مائة الشاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[2].

قالوا: هذا مخالف لكتاب اللَّه؛ لأنه قضى بالرَّجم والتغريب، وليس للرَّجم ولا للتغريب في كتاب اللَّه ذكر، فإن كان الحديث باطلًا فهو ما أردنا، وإن كان حقًّا فقد ناقض كتاب اللَّه بزيادة الرجم والتغريب.

فهذا اتباع المتشابه؛ لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه: منها: الحكم والفرض؛ كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾ [النساء: ٧٧] فكان المعنى: لأقضين بينكم بكتاب اللَّه، أي: بحكم اللَّه الذي شرع لنا، كما أنَّ الكتاب يُطلق على القرآن، فتخصيصهم الكتاب بأحد

---

(١) زَمِنَ من باب تَعِبَ، وهو مرض يدوم زمانًا طويلًا، والقوم زَمْنَى مثل: مرضى (المصباح المنير للفيومي، ص١٤٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٩٧).

الحملين من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة.

وفي الحديث: «**مثل أمتي كمطر لا يُدرى أوله خير أم آخره**»[١]، قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس، ثم نقل: «**إنَّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**»[٢]، فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط، ثم نقل: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٣]، فاقتضى أنَّ الأولين على الإطلاق.

قالوا: فهذا تناقض! وكذبوا، ليس ثَمَّ تناقض ولا اختلاف؛ وذلك لأن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية، فإما أنْ لا يمكن الجمع بينهما أصلًا، وإمَّا أن يمكن، فإن لم يكن فهذا الفرض بين القطعي والظنِّي، أو بين ظَنِّيَّيْنِ، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال، فإن وقع بين قطعي وظنِّي بطل الظنِّي، وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين، وإنْ أمكن الجمع، فقد اتفق النُّظَّار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفًا، فإنَّ الجمع أوْلى عندهم، وإعمال الأدلة أوْلى من إهمال بعضها[٤].

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٨٦٩) وقال: «حديث حسن غريب» وابن حبان في صحيحه (٧٢٢٦/ إحسان) والحديث قال المناوي في فيض القدير: حديث (٨١٦١): «وقال ابن حجر في الفتح: هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وهو عند الترمذي بإسناد قوي، وصححه ابن حبان من حديث عمَّار» اهـ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٤٥).

(٣) حديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥).

(٤) انظر كتابي «التعارض والترجيح بين قاعدتي: إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدِّم الحاظر، والإعمال أوْلى من الإهمال، بين السلف والخلف» وقد رجَّحت فيه بالدليل قاعدة الإعمال على قاعدة الحظر.

فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأسًا، إما جهلًا به أو عنادًا.

فإذا ثبت هذا فقوله: «**خير القرون قرني**» هو الأصل في الباب فلا يبلغ أحد منَّا مبلغ الصحابة ﷺ، وما سواه يحتمل التأويل على حالٍ أو زمان أو في بعض الوجوه.

وأما قوله: «**فطوبى للغرباء**» لا نص فيه على التفصيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه ولا إشكال[1].

ومنه أنهم قالوا في قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[2] قالوا: إنَّ هذا الحديث يفسد آخره أوَّله، فإنَّ أوَّله صحيح لولا قوله: «**فإنَّ أحدكم لا يدري كذا**»؛ فما منَّا أحد إلا درى أين باتت يده، وأشدُّ الأمور أنْ يكون مس بها فَرْجَهُ، ولو أنَّ رجلًا فعل ذلك في اليقظة، لما طُلب بغسل يده، فكيف يُطلب بالغسل ولا يدري هل مس فرجه أم لا؟

---

(١) ومراد الشاطبي: أن حديث «**خير القرون قرني**» دليل محكم وهو الأصل في الباب، فيُحمل غيره عليه، لأن غيره محتملٌ للمعاني فصار متشابهًا، وحمل المتشابه على المحكم كحمل المُجمَل على المفسر، فيفهم المتشابه في ضوء المحكم، والمُجْمل في ضوء المفسر، ولا ينبغي غير هذا؛ لأن حديث «**خير القرون**» وفي رواية: «**خير الناس**» يُفهم منه الخيرية المطلقة في الإيمان والعلم والفهم والحفظ وصفاء القلوب وصحة المعتقد، والمنهج والهدي وكل شيء، وهذا ما أقرَّه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٨٥، وما بعدها) ومما قاله: «فأخبر النبي ﷺ أنَّ خير القرون قرنه مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلَّا لو كانوا خيرًا من بعض الوجوه فلا يكون خير القرون مطلقًا» اهـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٦٢) ومسلم (٧٨/ ٢٧٨).

وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله، إذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة بقيت في المحلِّ؛ لعدم استنجاء تقدَّم النوم، أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار، وهو لو كان يقظان فمسَّ؛ لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماء؛ وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض.

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدَّم استشهادنا عليه بأنه من البدع المحدثات» اهـ.

قلت: فإنَّ الضابط في قبول الأحاديث والمعول عليه في ذلك هو صحة الإسناد فحسب، فإذا صح الحديث قُبل، ثم يُرجع إلى فقه الحديث وشرحه وقول السلف في معناه، ليس هناك شرط لقبول الحديث ألبتة، إلا سلامة الإسناد، وأنه حديث صحيح قد صححه أئمة الحديث، ثم الاستسلام وعدم المعارضة مع اتهام العقول بقلة الفهم والعلم، فيُضبط العقل بالحديث، لا العكس، وهذا هو منهج الصحابة ومن بعدهم؛ فقد روى الدارمي في مقدمة سننه (١٨٨) تحت باب: تغير الزمان وما يحدث فيه، عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي كان قبله، أما إني لست أعني عامًا أخصب من عام، ولا أميرًا خيرًا من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا يجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

وروى في الإبانة الكبرى (٦٠٩)، (٦١٣) عن الشعبي قال: «إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالقياس» يعني: الرأي المذموم الذي يردُّ الحديث.

وروى الآجري في الشريعة (١٣٣) عن الأوزاعي قال: «عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك بالقول».

فكن يا عبد اللَّه على يقين أنك كلما اتبعت الآثار كلما رفضك الناس، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وقال ابن أبي زيد القيرواني في (الجامع في السنن، ص١١٧):

«التسليم للسنن، لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس، وما تأوله السلف تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أنْ نمسك عمَّا أمسكوا، ونتبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأوَّلوه، وكل ما قدَّمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث» اهـ.

وقال قوَّام السنة الأصبهاني في الحجَّة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧، ٤٤٠):

«ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يُقتدى بالصحابة والتابعين، وإنْ كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم، وذلك أنه تبيَّن للناس أمر دينهم، فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء مِنْ قِبَل اللَّه تعالى لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، فقد بيَّن الرسول ﷺ السُّنة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول اللَّه فقد ضلَّ» اهـ.

فأيما رجل دخل في العلوم الشرعية من غير أنْ يسبق دخولَه صلاحُ معتقده على مثل ما كان عليه النبي ﷺ فهو مُعَرَّض للهلكة، بل هو هالك فعلًا، إلَّا أنْ ينقذه اللَّه برجل من أهل السنة والجماعة، وإلَّا فهلاكه محقق.

ثم نعود لكلام الشاطبي حيث قال:

[(٥) المأخذ الخامس:]

ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها؛ بأن يَرِدَ الدليل على مناط[1] فيُصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر؛ موهمًا أنَّ المناطين واحد، وهو من خفيَّات

(١) المناط: العلَّة (مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٤٢٩).

تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ باللَّه.

ويغلب على الظنِّ أنَّ من أقرَّ بالإسلام وبأنه تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليها صراحًا، إلا مع اشتباه يُعرض له، أو جهل يصدُّه عن الحق، مع هوًى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعًا.

وبيان ذلك: أنَّ الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة مما يتعلق بالعبادات -مثلًا- فأتى به المُكلَّف في الجملة أيضًا، كذكر اللَّه والدعاء والنوافل والمستحبَّات وما أشبهها ممَّا يُعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضدًا لعمله من وجهين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنة لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلًا أنَّ الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعًا من غير أن يدل دليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المُسْتَدَلّ عليه، فإذا ندب الشرع مثلًا إلى ذكر اللَّه فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد بصوت واحد أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدلُّ على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن تُفهم التشريع، وخصوصًا مع من يُقتدى به في مجامع الناس كالمساجد، فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضحت في المساجد وما أشبهها -كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف- فُهِمَ منها بلا شك أنها سنن إذا لم تُفهم منها الفرضية، فأحرى أنْ لا يتناولها الدليل المُسْتَدَلُّ به، فصارت من هذه الجهة بدعًا محدثة لذلك.

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد، لأنَّ الذكر قد ندب إليه الشرع ندبًا في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير

عبادة من العبادات ما طُلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] بخلاف سائر العبادات، ومثل هذا الدعاء؛ فإنه ذكر اللَّه، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيَّات ولا قيَّدوه بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبُّد بتلك الأوقات، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي.

ولو أظهروا منه ما أظهره الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وسرّه؛ ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم: «**اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا**»[1] وأشباهه، ولم يظهروه في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولًا؛ لأنه قيّد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة، وهم السلف الصالح ﷺ، بل كان رسول اللَّه ﷺ يترك العمل وهو يحب أنْ يعمل به خوفًا أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم.

وفي فصل الموافقات جملة من هذا، وهو مزلَّة قوم، فقد يتوهَّم أنَّ إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعًا وليس خصوصًا في العبادات؛ فإنها محمولة على التعبُّد على حسب ما تلقى عن النبي ﷺ والسلف الصالح، كالصلوات حين وُضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقًا؛ لأنه كالمنافي لوضعها، ولأنَّ العقول لا تُدرك معانيها على التفصيل.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

وكذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها، كمالك بن أنس، فإنه حافظ على طرح الرأي جدًّا.

ومن أمثلة هذا الأصل: التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلنًا بها في الجماعات» اهـ.

قلت: إنَّ هذا الأصل الذي فصَّل الشاطبي فيه القول في غاية الأهمية؛ فإنَّ الأصل في العبادات التوقيف والحرمة، كما أصل هذا الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، فكذلك ما ارتبط بها؛ فمثلًا هذه البدعة المنتشرة في مساجدنا، وهي قول الرجل لأخيه بعد الصلاة مباشرة: تقبَّل اللَّه، أو حرمًا، وعندما يُنكر على هؤلاء يقولون: الأدلة كثيرة على استحباب الدعاء، وهذا دعاء لأخي بقبول العمل، فهنا هم قد استدلوا بعموم الأدلة في محل مخصوص لم يرد فيه بعينه هذا الدعاء، فكان بدعة، وهو معنى قول الشاطبي: «تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيُصرف عن ذلك المناط إلى مناط آخر موهمًا أنَّ المناطين واحد» اهـ.

وهو أيضًا في الذكر الجماعي بعد الصلوات، لاسيما يوم الجمعة، فهم فيه يستدلون بعموم الأدلة، وهذا مدخل جُلِّ المبتدعة عندما يريدون أنْ يستدلوا على عباداتهم المحدثة، والتي ألصقوها بالفروض، فيذهبوا ليستدلُّوا بعموميَّات لا محل لهم فيها؛ لأنه لابد في العبادات من أدلة مخصوصة في محل وزمان مخصوص، أما هذا الخلط فيؤدِّي إلى الإحداث في دين اللَّه؛ فجُلُّ بدع الصوفية من مخالفة هذا الأصل وعدم فهمه.

قال الشاطبي:

[(٦) المأخذ السادس:]

ومنها: بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تُعقل -يدَّعون فيها أنها هي المقصود والمراد لا ما يفهم العربي - مسندة عندهم إلى أصل

لا يُعقل، وذلك أنهم فيما ذكر العلماء: قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلًا وإلقاء ذلك فيما بين الناس؛ لينحل الدين في أيديهم، فلم يمكنهم ذلك صراحًا فيرد ذلك في وجوههم، فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن» اهـ.

وهو صرف الظواهر عن ظاهرها بدون دليل معتبر آخر وهو الصارف للأول، يصرفونها بتأويلات وتفسيرات باطلة ما أنزل اللَّه بها من سلطان، وليس وراءها أثارة من علم.

وهذا ضلال مبين يخرج من الملَّة إذا التزموه مع كل ظاهر؛ فبالإجماع المتواتر الذي اتفق عليه الصحابة أنَّ اللفظ على ظاهره ما لم يرد صارف من دليل آخر معتبر؛ قال أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٥): «واتفق المحققون على منع إزالة الظواهر من غير دليل» اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٧٥٥):

«واعلم أنَّ الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر النصوص» اهـ.

* وقد فصَّلت القول في هذه المسألة في كتابي: «أدلة الأحكام بين ظاهر النص واستنباط المعنى الفقهي المقصود وضابط ذلك وأثره على الأحكام الشرعية».

ولقد اجتهد مبتدعة هذا الزمان من القُطبيين والإخوان والحزبيين وغيرهم على تأصيل بناء الظواهر الشرعية على تأويلات فاسدة، نقضوا به عرى الإسلام عروة عروة، ابتداءً من أدلة الولاء والبراء، وحرمة تولية المرأة في المجالس النيابيَّة، وحرمة التصوير، وحرمة التحزُّب وإنشاء الأحزاب، وحرمة الانتخابات، وحرمة الغناء والموسيقى والتمثيل، فكل هذه الحرمات

وغيرها قد صرفوا ظاهرها من غير صارف ولا دليل، وتأوَّلوها تأويلات باطلة فاسدة ما أنزل اللَّه بها من سلطان، حتى أفسدوا على الناس دينهم ودنياهم.

ومن أشد ذلك أيضًا: صرفهم لأدلة الخروج على الحكام بصوارف شيطانية تكفيرية قطبية، لا علاقة لها بالفقه ولا بأصول الفقه، ولا بسائر العلوم الشرعية التي تضبط وتصلح عملية الاستدلال حتى الوصول إلى الاستنباط الصحيح القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

فلما كان ذلك كذلك، صبغت الثورات العبرية الماسونية في قلوب المسلمين بصبغة شرعية، وكانت ثورات الربيع العبري الصهيوأمريكي، جهادًا في سبيل اللَّه، حتى ولَّت الفتن مدبرة وانكشف الهلاك والفساد الذي حلَّ بالأمة ما حلَّ من سقوط البلاد وتفككها وتفتيتها، وذهاب خيرها وظهور الحروب الأهلية بين أهلها، كما حدث في ليبيا، وسوريا، واليمن التي تولى فيها الحوثيُّون الروافض المجرمون وظهروا حتى تمكنوا من السيطرة على صنعاء، وأحكموا قبضتهم على ساحل البحر، ليتمكنوا من خلخلة الأمن في أرض اللَّه الحرام -حفظها اللَّه من شرور الشيعة الروافض- فضلًا عن مئات الآلاف الذين ماتوا من المسلمين من هذه الثورات، كل ذلك من أصل بدعي واحد، فما ظنُّك لو تمكن المبتدعة من إقامة أصولهم؟!

قال الشاطبي:

[(٧) المأخذ السابع:]

ومنها: رأي قوم تغالوا في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه، فالمقتصد منهم يزعم أنه لا وليَّ للَّه أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهو باطل محض، وبدعة فاحشة؛ لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبدًا مبلغ المتقدمين، فخير القرون الذين رأوا رسول اللَّه ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

يلونهم[١] وهكذا يكون الأمر أبدًا إلى قيام الساعة، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام، ثم لا يزال ينقص شيئًا فشيئًا على آخر الدنيا، لكن لا يذهب الحق جملة، بل لابد من طائفة تقوم به وتعتقده وتعمل بمقتضاه على حسبهم في إيمانهم، لا ما كان عليه الأولون من كل وجه؛ لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أُحدٍ ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا نصيفه، حسب ما أخبر عنه الصادق المصدوق[٢]، وإذا كان ذلك في المال، فكذلك سائر شعب الإيمان، بشهادة التجربة العادية.

فكيف يعتقد بعد ذلك في أحد أنه ولي أهل الأرض؟ وليس في الأمة ولي غيره؟! لكنَّ الجهل الغالب، والغلو في التعظيم، والتعصب للنِّحل، يؤدي إلى مثله أو أعظم منه» اهـ.

فياللَّه العجب! وكأنَّ الشاطبيَّ بيننا ويتكلم على حالنا وما وصلت إليه الأمة من هلاك وخراب وفساد بسبب أهل البدع والأهواء.

فهذا الهالك ياسر برهامي زعم مريدوه هنالك في الإسكندرية أنه أعلم من كل الصحابة، وما سُمع عنه إنكار على ذلك؛ ممَّا يؤكد زيغه ورضاه بما قيل، وهذا كبير الخوارج القاهري المجرم محمد عبد المقصود، وقد سمَّاه مريدوه فقيه الأمة، وهذا الضال أصل التكفير في مصر عبد الرحمن عبد الخالق يُستقبل استقبال الفاتحين لما نزل إلى مصر، وهذا الهالك المبتدع المتلون أبو الحسن المأربي، لما أتى مصر ظلُّوا يفخِّمون فيه ويصفونه بما لم يوصف به علماء الأمة الثقات، ونفس الأمر لأبي إسحاق الحويني القطبي المحترق،

---

(١) يُشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

وهذا الضال المضل يوسف القرضاوي، وقد أنزلوه منزلة شيخ الإسلام، وما كان ذلك كذلك إلا لتهيئة قلوب المسلمين لقبول كل فتوى يفتي بها هؤلاء، إذْ هو بمثابة المخدِّر الذي يُخدّر به جسد الأمة؛ لتجري عملية تحريف الديانة ونقض الملة حتى تصبح على منهج حسن البنا وسيد قطب، ومثل ما حدث لهؤلاء حدث لمحمد حسان، حتى كان من ثمار ذلك أنه لما نزل أسوان رفع الناس سيارته رفعًا من على الأرض، ولو علم الناس حقيقة هذا المتلون، لرفعوا سيارته غيظًا لا حُبًّا حتى يفسدوها له.

● **باطل وضلال بُنيَ على مثله:**

فإنه لما أفسد دعاة السوء والفتنة في الأرض باسم الدين، ثم كانت الفتن من وراء إفسادهم هذا، وما تسببوا فيه من تشويه الملة ونقض عراها، نبتتْ نابتةٌ، قد جعلت أصل أمرها على هذا الفساد، فخرجوا يظهرون عوارهم وضلالهم من خلال تسفيههم، واستغلال ما نشأ منهم من الفساد المستشري العريض، فقامت دعوتهم أمام الناس على أصل مقبول ومنطلق قوي، إذْ فقد هؤلاء المفسدون جماهيريتهم عند الكثير من المسلمين في مصر وخارجها، لاسيما لمَّا ظهرت موجة الإرهاب واستباحة الدماء والاتجار باسم الدين، فلقيت دعوة هذه النابتة رواجًا عند عوام المسلمين، وساعدهم على ذلك وجودهم على القنوات الفضائية المختلفة، لاسيما المعروفة المشهورة.

ثم إذا بهذه النابتة تسلك نفس مسلك أهل الأهواء -الذي لا يتغير في الجملة- في تحريف النصوص وتأويلها وتغيير المراد منها، مع صرف ظواهرها بدون صارف شرعي، مع اتباع المتشابه وترك المحكم، مع بقية مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال، ولكن مع اختلاف الصورة والوسيلة الظاهرة من الخداع والتلبيس، مع الجهل أيضًا بمنهج الاستدلال الصحيح، فذهبوا يفسدون في الأرض أيضًا باسم الدين، مع تسيُّب عظيم وتيسير -كما

زعموا- هدم عرى الإسلام، وكما ساعد الأولون المشار إليهم آنفًا في هدم الدين من خلال التكفير وسفك الدماء وإشاعة الفوضى، وما تشدَّدوا فيه في موضع التيسير، خرجت هذه النابتة لهدم الدين من خلال راية التيسير والوسطية والحنيفية السمحة، فراحوا يقعِّدون قواعد في تفسير القرآن والأحاديث ما أنزل اللَّه بها من سلطان، ومن هؤلاء الشياطين هذا المدعو البحيري الضال المضل، وأخوه ابن شاهين، والجندي، وابن عيسى، والهلالي، وكريمة، وأمثالهم، ومن سار بسيرهم ولفَّ لفَّهم، وأظهرُ ما قام عليه أمرهم، هو التحسين العقلي الذي يخالف الأدلة الشرعية، مع إيهام موافقته لهذه الأدلة!!، وأخذهم بالمتشابه، مع استغلالهم لغباء الأولين وفسادهم، وهم دعاة السوء والفتنة، وفي الجملة تستطيع أن تُصنِّف دعوة هؤلاء الشياطين بالدعوة العلمانية الليبرالية التي تهدم الدين باسم الدين الحنيف والوسطية، مع تعضيد ذلك بالنواحي العقلية التي تلقى رواجًا كبيرًا عند عامة الناس؛ وبذلك تعلم شؤم دعوة دعاة السوء التي هدمت أصول الدعوة إلى اللَّه على بصيرة وسلَّمت مفاتيح الدعوة إلى من هم أشدُّ خطرًا منهم، واللَّه غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

يقول أبو فهر محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المهم الكاشف: «رسالة في الطريق إلى ثقافتنا» (ص: ١٣٩، وما بعدها)، وهو يتكلم عن فكرة البعثات العلمية إلى أوربَّة في عهد محمد علي باشا:

«والحقيقة أنَّ فكرة «البعثات العلمية» لم تكن نابعة من عقل هذا الجندي الجاهل «محمد علي» بل كانت نابعة من عقول تُخطط وتدبِّر لأهداف بعيدة المدى، استغلت ما في نفسه من المطامع وحُبِّه للسيطرة، أحاطت به «القناصل» وهي تراقب أهواءه ومطامعه، فجعلت تغذِّيها وتزيدها توهُّجًا، لتجعله قوة في قلب دار الإسلام، تُنازع دار الخلافة في تركية سلطاتها،

وتنشق عنها انشقاقًا يزيد في تفكك دار الإسلام، ويُسرع في انهيار دار الخلافة وفي تمزيقها وضعفها وارتخاء قبضتها على أطراف دار الإسلام، ويمهِّد للمسيحية الشمالية[1] السبيل إلى تخطف أقاليم دار الإسلام بعد أن تصير أشلاءً ممزَّقة عاجزة عن الدفاع عن نفسها، على أنْ تكون هذه القوة الجديدة، قوَّة محمد علي، في قبضة المسيحية الشمالية، تصرفها كيف تشاء، وتقضي عليها قضاءً مُدمِّرًا يوم تحتاج إلى هذا التدمير . .

وإذا كان نابليون -بتخطيط المستشرق فاتور- قد بنى مشروعه على أن يجتهد «كليبر» في أن يجمع ٥٠٠ أو ٦٠٠ شخص من المماليك، فإنْ لم يجد العدد كافيًا، فليستعض عنهم برهائن من العرب ومشايخ البلدان ويسفِّرهم إلى فرنسا، فإذا ما وصلوا حُجزوا مدَّة سنة أو سنتين، يشاهدون في أثنائها عظمة الأمة الفرنسية ويعتادون على لغتها وتقاليدها، فإذا عادوا إلى مصر كان لفرنسا منهم حزب يُضمُّ إليهم غيرهم، إذا كان مشروع نابليون الذي يُراد به تكوين حزب الفرنسيين في مصر، معتمدًا على الولاة من المماليك ومشايخ البلدان الذين يتولون حُكم البلاد في زمانه، فإنَّ «جومار» قد طوَّر هذا المشروع تطويرًا كبيرًا بعد خمس وعشرين سنة من رحيل الفرنسيين عن مصر سنة ١٨٠١م ويكون حزبًا لفرنسا في مصر أخطر من حزب نابليون.

لقد سنحت لجومار أعظم فرصة باستجابة محمد علي لإرسال بعثات إلى أوربَّة، فبنى مشروعه؛ لا على كبار السن من المماليك ومشايخ البلدان، بل على شباب غَضٍّ يَبْقُون في فرنسا سنوات تطول أن تقصر، يكونون أشدَّ استجابة على اعتياد لغة فرنسا وتقاليدها، فإذا عادوا إلى مصر كانوا حزبًا لفرنسا، وعلى مرِّ الأيام يكثرون ويتولَّون المناصب صغيرها وكبيرها، ويكون أثرهم أشد تأثيرًا في بناء جماهير كثيرة تبثُّ الأفكار التي يتلقوْنها في صميم شعب دار الإسلام في مصر.

---

(١) يقصد أوربَّة والاستعمار الغربي.

هكذا طوَّر جومار مشروع نابليون الذي لم يستطيع «كليبر» أن يحققه وهلك دونه . . .

وتتابعت البعثات إلى سنة ١٨٤٧م (سنة ١٢٦٤هـ) وكانت كلها تحت إشراف جومار يصنعها على عينه.

كانوا شبابًا صغارًا، ليس في عقولهم ولا قلوبهم إلَّا القليل الذي لا يُغني من «الثقافة المتكاملة» التي عاشت فيها أمتهم قرونًا متطاولة، ووضعهم جومار تحت أيدي «المستشرقين» يوجِّهونهم من حيث لا يشعرون إلى الجهة التي يريدونها، ويُعطونهم القدر اليسير المتفق عليه بينهم من العلوم التي يدرسونها، ثم يردُّونهم بعد سنوات قلائل إلى مصر، وإلى دولة محمد علي التي أسَّسَهَا، وهو ودولته في قبضة القناصل والمستشرقين ومشورتهم، لا يستطيع فكاكًا منها؛ لأنه كان جاهلًا لم يتعلم قطُّ، حتى الخط والكتابة لم يتعلَّمها إلَّا وهو في الخامسة والأربعين من عمره (سنة ١٨١٥م/ ١٢٢٩هـ).

كانت أوَّل بعثة في (١٨٢٦م)، سنة (١٢٤١هـ) فيها ٤٤ تلميذًا أدخلهم المسيو جومار المدارس الفرنسية ليتلقَّوا اللغة والعلوم والفنون . . .

وكان في هذه البعثة الأولى رجل قد خرج مع البعثة إمامًا ليراقب أفراد البعثة، ويصلي بهم الصلوات الخمس، هو: رفاعة رافع الطهطاوي، ولد بمدينة طهطا في أسرة رقيقة الحال، فأتمَّ حفظ القرآن، وقرأ شيئًا من مُتون العلم المتداولة على بعض العلماء في بلده، ثم توفي والده رَحِمَهُ اللَّهُ فرحل إلى القاهرة وهو في السادسة عشرة من عمره، وانتظم في سلك طلبة الأزهر، يتلقى العلم عن شيوخه ثماني سنوات، وفي سنة ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م عُيِّن واعظًا وإمامًا في جيش محمد علي.

فهذا إذن شاب في الثالثة والعشرين من عمره، لا يمكن أن يكون قد بلغ مبلغًا له شأن يُذكر في الثقافة المتكاملة التي عاشت فيها أمَّته ثلاثة عشر قرنًا

في حضارة متكاملة متراحبة مترامية الأطراف، ثم يُختار هذا الشاب سنة ١٢٤١هـ/ ١٨٢٦م ليصحب بعثة إلى فرنسا يكون إمامًا لأعضائها، غرير بيِّنُ الغرارة، طريُّ العود، قد جاء من أقصى الصعيد ومن ظلماته وبؤسه وفقره وخصاصته، ثم يركب سفينة فرنسية تتلألأ أنوارها ترْمي به إلى قلب باريس بحدائقها وميادينها وأنوارها ومباهجها، وما لا رأته من قبل عينٌ كعينه، وما لا خطر على قلبٍ كقلبه، أيُّ فتنة تذهب بعقل هذا الفتى، وترجُّه رجًّا لا قِبَل لمثله لاحتماله؟ وكذلك كان!

أيُّ صيد سمين تلقَّفه المسيو جومار بخبرته وحُنْكته وتجربته وبصره النافذ؟

ولم يكد حتى أخذ المسيو جومار بناصيته وأسلمه لطائفة من «المستشرقين» يصاحبونه ويوجِّهونه، فلم يكن لهذا الفتى الأزهري الصعيدي المفتون مخلصٌ من أحابيلهم ودهائهم ومكرهم ورقة حاشيتهم ومداهنتهم، فاستغلوه أبرع استغلال، وصَبُّوا في أذنيه، وطرحووا في قرارة قلبه معانيَ وأفكارًا قد بيَّتوها ودرسوها وعرفوا عواقبها وثمراتها حتى تنمو في دخيلة نفسه، وهم يزوِّدونه فتنة بإشهاده روائع المحافل التي تتألق أنوارها وتتألق تحت أنوارها أيضًا مفاتن النساء الكاسيات العاريات، فزادته فتنة، وزادوا غفلته غفلة، وانتزعوه انتزاعًا، حتى نسي نفسه التي صاحبها خمسًا وعشرين سنة وتنكَّر لماضيه القريب، وأعرض عنه، وسارع ينجو بحياته الجديدة من خطاطيفه التي تلاحقه» اهـ

وعلى شاكلته عميد الأدب العربي طه حسين، واقرأ كتاب الرسالة المذكور، وكتابة المتنبِّي لنفس المؤلف محمود محمد شاكر.

ومن بعدهما إلى يوم الناس هذا قد مُلئت مصر -حفظها اللَّه ورعاها- بل الوطن العربي كله بأفرخ هذين المشوَّهين وأمثالهما يشوِّهون دين المسلمين، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]، ﴿وَمَن يُرِدِ

﴿ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [المائدة: ٤١].

وعلى ضوء هذا الكلام الخطير الذي ذكره العلامة محمود محمد شاكر أقول:

إنْ كان خطر الإرهابيين المجرمين التكفيريين القطبيين الإخوان وما تفرع عنهم من جماعات تهدد الامة قاطبة وتستبيح دماءها وتنشر الذعر والرعب بين ربوع أقطارها، إن كان ذلك كذلك، فإنَّ خطر هؤلاء الدعاة أفراخ أوربَّة من اليهود والأمريكيين والبرطيانيين وغيرهم، لا يقل خطورة عن هؤلاء الإرهابيين، لأنهم يغتالون شيئًا أعظم من النفس البشرية، إنهم يغتالون دين المسلمين باسم الدين، في فترة زمنية مهَّد لها الإخوان وأعوانهم جعلوا قلوب الناس تتعلق بهم، بغضًا في الإخوان من ناحية، وتطلعًا لتعلم دين حنيف وسط يسير سهل، فاختطفتهم هذه الطائفة أفراخ الصهيوأمريكية في بلاد المسلمين، وليس بلازم السفر البيِّن لهؤلاء إلى الجامعات الصهيوأمريكية، فمنهم من تخرَّج منها، ومنهم من تأثر بهؤلاء الأفراخ حتى فاقهم في الضلال، حتى صاروا يتتبعون ما تشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وتحريفه، أمثال هذا المجرم المشوَّه المفتون «الشيخ ميزو»!!! والبحيري الضال المضل المفتون خريج جامعة ويلز البريطانية، على غرار البعثات العلمية إلى فرنسا في عهد محمد علي.

ضلال بُني على ضلال ... وباطل نشأ على مثله
ودين المسلمين إلى زوال ... وخائن طرأ على غَيِّهِ
وملة الملحدين إلى جدال ... وفاجر يطعن في ربِّه
وشياطين في صور رجال ... وغالِبٌ لا مُعقب لحكمه
وقطبية دموية وظلال ... وفاسد ينقض في عهده
وعلمانية هدَّامة لجبال ... وماجِنٌ يعبث بشرعه

وتـديُّـنُ الـجـاهـلـيـن بـلا مـآل وعـالِـمٌ ظـالـم لـنـفـسـه
وشـريـعـة يـحـفـظـهـا الـمـتـعـال وقـاهـر يـقـهـر عـلـى خـلـقـه

جاء في البروتوكول الرابع عشر من بروتوكولات حكماء صهيون (ص: ٢٠٦) قالوا:

«حينما نُمكن لأنفسنا فنكون سادة الأرض، لن نبيح قيام أيِّ دين غير ديننا؛ ولهذا السبب يجب علينا أنْ نحطم كلَّ عقائد الإيمان، وإذْ تكون النتيجة لهذا هي: إثمار الملحدين . . .».

ثم قال في البروتوكول الخامس عشر (ص: ٢٠٨):

«نستعمل كل ما في وُسْعِنَا على منع المؤامرات التي تُدبَّر ضدَّنا حين نحصل نهائيًّا على السلطة متوسلين إليها بعدد من الثورات السياسية المفاجئة التي سننظمها بحيث تحدث في وقت واحد في جميع الأقطار». يقصدون -لعنهم اللَّه- ثورات الربيع العربي زعمًا، وهي الربيع العبري الصهيوأمريكي.

ثم قال في البروتوكول السابع عشر، (ص: ٢٢٨):

«وقد عنينا عناية عظيمة بالحطِّ من كرامة رجال الدين من الأمميين (غير اليهود) في أعين الناس، وبذلك نجحنا في الإضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كئودًا في طريقنا، إنَّ نفوذ رجال الدين على الناس ليتضاءل يومًا فيومًا» اهـ.

قلت: شئنا أم أبينا، فإن القطبيين والإخوان والسلفيين السياسيين الحركيين أمثال سلفية الإسكندرية، كانوا هم الذين يتكلمون في دين اللَّه في ربوع الوطن العربي؛ بما لديهم من أموال مكنتهم من فتح العديد من القنوات الفضائية، ثم لما كانت هذه الفتنة، فتنة الإخوان وإرهابهم في الأرض بعد خلعهم من الحكم، كره الناس رجال الدين وأبغضوهم بغضًا، ذهب بالكثير

منهم إلى أن قال: لا نريد أن يحكمنا دين الإسلام!!! وهذا من شؤم دعوة دعاةٍ على أبواب جهنم، الذين كانوا اليد الطولى لأصحاب البروتوكولات في تنفيذ مخططاتهم، ومن بعدهم دعوة العلمانية الصهيوأمريكية باسم الدين والدفاع عنه!

ثم قالوا في البروتوكول السابع عشر (ص: ٢٢٩، ٢٣٢):

«سنقصر رجال الدين وتعاليمهم على جانب صغير جدًّا من الحياة، وسيكون تأثيرهم وبيلًا سيئًا على الناس، حتى إنَّ تعاليمهم سيكون لها أثر مناقض للأثر الذي جرت به العادة بأنْ يكون لها . . .

ومن الوسائل العظيمة الخطورة لإفساد هيئاتهم، أن نسخر وكلاء ذوي مراكز عالية يلوِّثون غيرهم خلال نشاطهم الهدَّام» اهـ

كيف لا، وقد وصل الامر بطه حسين أن قال:

«لو حال القرآن بيننا وبين فرعونيَّتنا لنبذناه» اهـ

وقال: «نسخة من ألفية ابن مالك أفضل من ألف نسخة من القرآن» اهـ.

وهذا كفر وإلحاد صريح بيِّن، ومن هنا كفَّره أهل العلم في وقته، فهو أعمى البصر والبصيرة، صنيعة أوربَّة؛ لنشر الإلحاد بين المسلمين، بجهود أبناء المسلمين.

روى مسلم في مقدمة صحيحه (٧) عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال:

«إنَّ في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا».

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/ ٧٣):

«معناه: تقرأ شيئًا ليس بقرآن وتقول إنه قرآن، لتغُرَّ به عوام الناس» اهـ.

وروى ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٥٣) عن محمد بن النضر الحارثيِّ قال:

«إنَّ أصحاب الأهواء قد أخذوا في تأسيس الضلالة وطمس الهدى فاحذروهم».

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٧١) عن مالك بن دينار قال:

«يكون في آخر الزمان رياح وظلمة، فيفزع الناس إلى علمائهم فيجدونهم قد مُسِخُوا».

فإنَّ أهل الأهواء لمَّا مسخوا الدين وشوَّهوه؛ مَسَخَ اللَّهُ قلوبهم وسلب منها النور والفرقان جزاءً وفاقًا على ما ابتدعوه وأحدثوه في دين اللَّه.

فاحذروا المبتدعة على اختلاف صورهم وأسمائهم، من قبل ومن بعد؛ فمبتدعة اليوم هم مبتدعة الأمس هم مبتدعة الغد، ليس إلا تغيير الأسماء، قال تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣]، وقال: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْۗ﴾ [البقرة: ١١٨].

ولقد فصَّلت القول في ضلال مبتدعة الزمان في «سلسلة تصحيح المعتقد» ابتداء من رقم (١) إلى (١٨)، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وفي الجملة، فلقد هدم هؤلاء المبتدعة كل طرق الاستدلال الشرعي الصحيح في محاولة منهم باطلة يائسة لإيهام أنهم يستدلون على باطلهم بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وأكثر ما جعلوه معولًا لهم هو المصلحة، حتى نسخوا بها الكتاب والسنة والإجماع؛ لذلك فصّلت القول فيها في الجزء الخامس من تصحيح المعتقد، وهو: «الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله»؛ فأغنى عن الإعادة هنا؛ ولقد جعلتها من مآخذهم في الاستدلال كما سيأتي.

ولقد سلكوا في ذلك مسلك الشيعة الروافض الذين يقولون بنسخ

المصلحة وتصرفات الأئمة لنصوص الكتاب والسنة، وأن النسخ لم يتوقف بعد انقطاع الوحي وموت النبي ﷺ.

فجعلوا الكفر البواح وسائل لتطبيق شرع اللَّه؛ واستدلوا بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وقالوا: نفعل ذلك لمصلحة البلاد، وهذا منهم تلبيس وخداع؛ لذلك قعَّدت قاعدة في هذه المسألة ذكرتها في كتاب «الأحزاب» وكتابي «تيسير أصول الفقه على منهاج النبوة»، أردت بهذه القاعدة إصلاح الفهم الخاطئ الذي يروِّجه هؤلاء بين العوام والجهلة من طلاب العلم، ونص هذه القاعدة هو نفس القاعدة مع زيادة قيد مهم: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا أحله اللَّه ورسوله، فإن كان حرامًا، فالواجب تركه بالإجماع» فاستقامت القاعدة بهذا الضابط والقيد، وذلك لأنه لابد من شرعية الوسيلة، فإنَّ ما عند اللَّه لا يُنال إلا بطاعته؛ فتطبيق شرع اللَّه من أعظم النعم التي امتنَّ بها اللَّه على خلقه، فكيف يأمر اللَّه بتطبيق شرعه، ثم يجعل الوسيلة إلى هذا التطبيق هو الإلحاد والكفر وتغيير الملة ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فهذا لا يستقيم مع العقول البشرية، فما ظنكم برب العالمين؟! ثم يزعمون أنَّ ذلك من المصلحة العامة!!، وإنما يستقيم هذا مع المبدأ الصهيوني الميكافيلِّي: «الغاية تبرر الوسيلة» وقد اتخذه الحزبيون دينًا من دون اللَّه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

فهذه طريقتهم في الاستدلال: يأتون بآية، أو حديث صحيح، أو قاعدة معتبرة لها دليلها، ثم ينزلونها على غير محلها، وبما أنَّ عملية إنزال الفروع على الأدلة والقواعد الكلية أمر فقهي أصولي يحتاج إلى بحث ونظر، وجُلُّ الناس عوام لا يعلمون ضوابط هذا التنزيل والتطبيق الدليلي على ما يحدث في دنيا الناس؛ فلما كان ذلك كذلك، لُبِّس على الناس دينهم، وغرَّتهم صحة الأحاديث والقواعد على ظاهرها؛ فضلُّوا وأضلوا. وكذلك فصَّلت ضلال

أمرهم في التكفير وتوابعه، في كتابي ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين.

والشاهد: أنَّ أمر المبتدعة في استدلالهم قائم على الخداع، والكذب، والتمويه، والهوى، والمتاجرة بالدين من أَجْلِ إيهام الناس بموافقة مذاهبهم للأدلة الشرعية.

● **بيان أن مآخذ أهل الأهواء سيَّالة لا تقف عند حد، وأنَّ ما ذُكر منها يُقاس عليه غيره.**

ثم ختم الشاطبي هذا الباب المهم جدًّا فقال:

«ومن نظر إلى طرق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيَّالة لا تقف عند حدٍّ.

وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه يستدل على كفره بآيات من القرآن، كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى[1]: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، واستدل على أنَّ الكفار من أهل الجنة بإطلاق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ

---

(١) **قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٥)**: «فقوله تعالى في الآية والحديث ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي: من روح مخلوقة؛ وأضيفت الروح إلى اللَّه على وجه التشريف كما أضيفت الناقة والبيت إلى اللَّه في قوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤] وفي قوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: من خلقه ومن عنده، وليست «من» للتبعيض، كما قال النصارى -عليهم لعائن اللَّه المتتابعة- بل هي لابتداء الغاية» اهـ.

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٦٢][(١)].

واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧][(٢)]، وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [ص: ٧٢].

وكذلك يمكن كل من اتبع المتشابهات، أو حرَّف المناطات، أو حمّل الآيات ما لا تحمله عند السلف الصالح، أو تمسك بالأحاديث الواهية، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي، له أنْ يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلًا، والدليل عليه: استدلال كل فرقة شُهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف.

فمن طلب خلاص نفسه تثبَّت حتى يتَّضح له الطريق، ومن تساهل رَمَتْهُ أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا من شاء اللَّه» اهـ.

---

(١) **قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٦١)**: «فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى عليه السلام، حتى جاء عيسى، فلمَّا جاء عيسى، كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكًا، وكذلك إيمان النصارى: أنَّ من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنًا مقبولًا منه حتى جاء محمد ﷺ فمن لم يتبع محمدًا ﷺ منهم ويدع ما كان عليه من سُنَّة عيسى والإنجيل كان هالكًا» اهـ.
وروى مسلم في صحيحه (٢٤/ ١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**».

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٣٩): «عن أبي العالية قال: «أي: بما أعطوا من الملك والرسل والكتب على عالم من كان في ذلك الزمان؛ فإن لكل زمان عالمًا»، ويجب الحمل على هذا؛ لأن هذه الأمة أفضل منهم؛ لقوله تعالى خطابًا لهذه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].» اهـ.

وهذه بعض المآخذ التي وقفتُ عليها بالتتبع والاستقراء لأحوال أهل الأهواء، زيادة على ما ذكره وفصَّله الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، فأقول:

(٨) المأخذ الثامن: كتمان النصوص المخالفة لمذاهبهم:

ثم إضافة إلى هذا الزيغ، تجد أهل الأهواء يكتمون النصوص والأدلة الصحيحة الصريحة التي تخالف مذاهبهم وهواهم، ويُظهرون وينشرون ما تشابه منه من الأدلة التي أوَّلوها؛ لحملها على مذاهبهم، وهذا إنْ دلَّ فإنما يدل على الميل والانحراف المتعمد عن الهدى والحق.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ٢٥٩):

«وقيل عن بعض رؤوس الجهمية إما بشر المريسي أو غيره: ليس شيء أنقص لقولنا من القرآن، فأقِرُّوا به في الظاهر، ثم صرِّفوه بالتأويل. ويقال: إنه قال: إذا احتجوا عليكم بالحديث فغالطوهم بالتكذيب، وإذا احتجوا بالآيات فغالطوهم بالتأويل.

ولهذا لا تجد واحدًا من هؤلاء يحب تبليغ النصوص النبوية، بل قد يختار كتمان ذلك والنهي عن إشاعته وتبليغه خلافًا لما أمر اللَّه به رسوله ﷺ من السنة» اهـ.

وذكر البخاري في جزء رفع اليدين (ص٩٩) عن وكيع بن الجرَّاح أنه قال: «من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث؛ ليقوِّي هواه، فهو صاحب بدعة».

وقال ابن الجوزي في مقدمة كتابه التحقيق (١/ ٦٥ - ٦٦):

«**فصل**: وألْوَمُ عندي ممن قد لُمْتُه من الفقهاء: جماعة من كبار المحدِّثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه، وصنَّفوا في ذلك، فإذا جاء حديث ضعيف

يخالف مذهبهم بيَّنوا وجه الطعن فيه، وإن كان موافقًا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه، وهذا ينبِّئ عن قلة دين وغلبة هوى.

أخبرنا أبو الحسين... قال: سمعت وكيعًا يقول: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلَّا ما لهم» اهـ.

وهذا حال المغضوب عليهم والضالين من اليهود والنَّصارى، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٧٩ - ٨٥):

«ولهذا كان السلف: سفيان بن عيينة وغيره، يقولون: إنَّ من فسد من علمائنا ففيه شبهة من اليهود، ومن فسد من عبَّادنا ففيه شبه من النصارى... فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم، وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بُخْلًا به، وتارة اعتياضًا عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفًا أن يحتج عليهم بما أظهروه منه.

وهذا قد يُبتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم؛ فإنهم تارة يكتمون العلم بخلًا به وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضًا عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه، وإن لم يتيقَّن أنَّ مخالفه مُبْطلٌ؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم» اهـ مختصرًا.

(٩) المأخذ التاسع: أخذهم بالموازنات الخدَّاعة:

وقد فصَّلتُ القول في ذلك في كتابي (إعلام الموقعين بجناية تنزيل الموازنات على المبتدعين) فأغنى عن الإعادة هنا؛ وأقول في الجملة: إنهم أرادوا بالموازنات التلبيس على المسلمين في أمور دينهم، والتسوية بين المعصية والبدعة، وشتان ما بينهما من الفرق العظيم، وأرادوا التماس الأعذار لرؤوسهم في الضلالة والهوى وانحراف المعتقد؛ حتى أتى كبراؤهم بالكفر البواح، وقيل على أفعاله ردَّة مستقلة، كسيد قطب، وما كان ذلك كذلك إلا لتنزيل الفساد العقدي منزلة المعصية، ومن ثم يدخل رؤوس المبتدعة في عداد أهل السنة الذين زلُّوا بدون عمد، وهؤلاء متمرِّسون في الخداع والغش والتلبيس، وإنزال الباطل منزلة الحق، وذلك بتزيينه في صورة الحق، والاستدلال عليه بالهوى.

وأصل الموازنات: الموازنة بين حسنات الرجل وسيِّئاته التي فيها الابتداع عند الحكم عليه هل هو من أهل السنة أو من أهل البدعة، فإذا كانت له حسنات غفرت له ما كان من سيئاته، وهو منهج خبيث ماكر؛ لأن البدعة وإن كانت من ناحية الجملة تعتبر معصية؛ فليست البدعة كالمعصية إلا كما قال القائلون: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأمر الموازنات من أوضح الصور على اتباع أهل الأهواء المتشابه وتركهم المحكم.

(١٠) المأخذ العاشر: تكلُّف إثبات الاختلاف في مواطن الإجماع:

وإنَّ المتتبع لحجج أهل الأهواء الداحضة يرى هذا المأخذ جيدًا، فهم يتكلَّفون إثبات الاختلاف بالكذب والزور وتتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله في المواطن التي أجمعت عليها الأمة على عكس ما يريدون إثباته؛ بما يوافق نحلهم ومللهم ومذاهبهم المتلوِّنة المتغيرة بتغير الأحوال، والانتقال من دين إلى دين ومن مذهب إلى مذهب.

فتجدهم يثبتون الخلاف في مسألة الخروج على الحكام وقد تواترت فيها الإجماعات، كما بيَّنت ذلك تفصيلًا في كتابي: ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين، وكذلك إثباتهم الخلاف في مسألة الحكم بغير ما أنزل اللَّه؛ حيث نقل ابن القيم إجماع الصحابة على أنه كفر دون كفر، وهو يتكلم في منزلة التوبة في كتابه مدارج السالكين على أنواع الكفر، وبيَّنت ذلك تفصيلًا أيضًا في ملاك أمر الخوارج.

وتكلفوا إثبات الخلاف في مسألة تواتر فيها أكثر من ثلاثين إجماعًا على حرمتها وهي مسألة السماع للمعازف والموسيقى والغناء المصحوب بذلك، وقد فصَّلت القول فيها في كتابي: الإجماع على حرمة الغناء والمعازف والسماع.

وتكفلوا إثبات الخلاف بين الصحابة في مسائل الاعتقاد، وهذا جُرم منهم عظيم، وتشدَّقوا ببعض المسائل كمسألة اختلاف الصحابة في رؤية رسول اللَّه ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج هل رآه بعينيْ رأسه أم بقلبه، وهل عذاب القبر يكون على الروح أم البدن؟ واختلافهم في ابن صياد هل هو المسيح الدجال أم لا؟ وقد فصَّلت القول في ذلك في كتابي: الإصابة الرشيدة في بيان أن الصحابة لم يختلفوا في العقيدة.

ومدار أمرهم في هذا المأخذ، التلبيس على المسلمين باتباع المتشابه وترك المحكم، فيُعرضون عن الإجماع بعد معرفته عمدًا، ثم يبحثون عمَّن لم يصله الإجماع من أهل العلم فيقول بخلافه، فيأتون بقوله مستشهدين به، وهذا من تجرُّئهم على أدلة الشريعة بالتحريف والتأويل، لاسيما دليل الإجماع الذي هو أقوى من حيث الدلالة من الكتاب والسنة؛ لاحتمال الوجوه فيهما، وليس كذلك في الإجماع وإنما كان ذلك منهم؛ لإدخال ضلالهم وأهوائهم تحت راية الخلاف المعتبر الذي له حظ من النظر، ومن ثَم فلا يجوز الإنكار عليهم، وهو

منهم مكر وخبث شديد؛ لإيهام المسلمين أنهم يستدلوا على باطلهم بالأدلة الشرعية؛ ولا يروج ذلك على أهل العلم الذين يعلمون تأويله، وإنما على عوام الناس. ومع علمهم بذلك؛ إلا أنهم يهمهم إيهام العوام بهذا الباطل والزور حتى يكثّروا سوادهم، لعلهم يغلبون، ومن هنا يطعنون دائمًا وأبدًا في أهل السنة الذين يظهرون عوارهم وباطلهم وضلال مذاهبهم.

(١١) المأخذ الحادي عشر: إنكارهم للإجماعات الصحيحة:

وهذا متفرع على المأخذ السابق، فهم يحاولون بشتَّى الطرق إسقاط دليل الإجماع. وذلك بتتبع من ثبت عنه من السلف ما يخالف الإجماع؛ ولأنهم غير منصفين، ولا يأخذون الأدلة مأخذ الافتقار إليها، بل يأخذونها مأخذ أهل الأهواء الذين يحرِّفون المعاني والدلالات، فيصبغون الدليل بهواهم وينظرون إليه من جهة الهوى والزيغ عن الحق والصراط المستقيم، ومن ثم يحمِّلونه ما لا يحتمل؛ لأنه قد ثبت عن بعض السلف أنه قال أو فعل ما يخالف الإجماع، ولكنه فعله عن غير عمد، بل لعدم وصول الدليل إليه، ولكنهم لا يفصِّلون قوله على منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال، بل يتصيَّدون من ذلك ما يوافق هواهم، وهذه سمة عامة في أهل الأهواء.

فمثلًا قد ثبت عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: يجوز للمطلق ثلاثًا أن يعود إلى زوجته بعد عقد رجل آخر عليها من غير دخول؛ لعموم الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فحمل معنى النكاح على العقد دون الدخول، وهو محتمل وقال به طائفة من أهل العلم، ولكنه محسوم ومفسَّر بحديث العسيلة الذي رواه مسلم في صحيحه (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك**».

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٥ - ٦): «والعسيلة تصغير عسلة وهي

كناية عن الجماع شبَّه لذته بلذة العسل وحلاوته، وفي هذا الحديث أنَّ المطلقة لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلَّت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور، بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبيِّن للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث، قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد هذا إلا طائفة الخوارج» اهـ.

فهذا الذي فصَّله النووي هو منهج أهل السنة والجماعة المعتبر في تحقيق مسائل الشريعة بعيدًا عن الهوى والزيغ، أما أهل الزيغ فيأخذون في مسائلهم مثل قول ابن المسيَّب ويطيِّرونه كل مطيَّر؛ لإيهام الاستدلال على باطلهم.

وتجد ذلك أيضًا في منهج المؤوِّلة لصفات الباري سبحانه، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على إثبات ما أثبته اللَّه لنفسه من الصفات، وما أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تأويل ولا تمثيل ولا تشبيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والإجماع في ذلك متواتر، بل هي إجماعات تترى نقلها الأئمة كاللالكائي في شرح أهل الاعتقاد، وابن بطة في الإبانة الكبرى، والآجري في الشريعة، وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث، كما بيَّنت ذلك تفصيلًا في كتابي شريعة الفرقة الناجية وبيان أثرها في الأمة، وممن نقل الإجماع أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع وغيره، وابن القيم كذلك وغير من ذكر كثير.

ثم تجد المؤولة يتكلفون ويتحايلون بترك هذه الإجماعات الصريحة الصحيحة ويركنون إلى العقول لردِّ الإجماع والأدلة.

(١٢) المأخذ الثاني عشر: تتبُّع الرخص وزلَّات العلماء فيما يوافق مذاهبهم:

كتمسك الشيعة المجرمون بفتوى ابن عباس ﷺ القديمة في المتعة؛ وتركهم الأدلة المتواترة في الصحيحين على نسخ زواج المتعة إلى يوم القيامة، وكما استدل الخوارج الجدد بخروج الحسين وابن الزبير وسليمان ابن صُرد رضي اللَّه عنهم أجمعين، وما كان من القرَّاء في فتنة ابن الأشعث، وكذلك في أمر الرخص.

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٥٧ - ٥٨):

«الرخصة نوعان:

أحدها: الرخصة المستقرة من الشرع نصًّا، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة. . . .

والنوع الثاني: رخص التأويلات واختلاف المذاهب، فهذه تتبُّعها حرام ينقض الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع بالمترخص إلى غثاثة الرخص؛ فإن من ترخص بقول أهل مكة في الصرف، وأهل العراق في الأشربة، وأهل المدينة في الأطعمة، وأهل الحيل في المعاملات، وقول ابن عباس في المتعة وإباحة لحوم الحمر الأهلية، وقول من جوز نكاح البغايا المعروفات بالبغاء، وقول من أباح اللهو والمعازف، وقول من أباح الغناء، وقول من جوَّز للصائم أكل البَرَد، وقال: ليس بطعام ولا شراب، وقول من جوَّز الأكل بين طلوع الفجر وطلوع الشمس للصائم، وقول من جوَّز وطء النساء في أعجازهن، ونكاح بنته المخلوقة من مائه الخارجة من صلبه حقيقة إذا كان ذلك الحمل من زنا.

وأمثال ذلك من الرخص وأقوال العلماء، فهذا الذي تنقض بترخُّصه رغبته ويوهن طلبه، ويلقيه في غثاثة الرخص، فهذا لون والأول لون» اهـ.

وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٥٠٩) عن سليمان التيمي أنه قال:

«لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» قال ابن عبد البر: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا، والحمد للَّه» اهـ.

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٢):

«سمعت يحيى بن القطان يقول: لو أنَّ رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وقول أهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فيه الشر كله» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٤١):

«والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم؛ ليبينوا بذلك فساد التقليد، وأنَّ العالم قد يزل ولابد، إذْ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنزّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كل عالم على وجه الأرض وحرّموه وذمُّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلِّدين وفتنتهم؛ لأنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الخطأ ولابد، فيحلون ما حرم اللَّه، ويحرمون ما أحل اللَّه، ويشرعون ما لم يشرِّع، لابد لهم من ذلك» اهـ.

نقل ابن القيم في الإعلام (٢/ ٤٤٥) عن الإمام مالك أنه قال:

«ليس كلما قال رجل قولًا -وإن كان له فضل- يتبع عليه؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].» اهـ.

وقد فصَّلت القول في ذلك في كتابي: قاعدة لا ينكر المختلف فيه حدودها وضوابطها، فأغنى عن الإعادة هنا.

(١٣) المأخذ الثالث عشر: توسُّعهم في مدلول اللغة بما يخالف مراد الشارع من الدليل:

وهذا المأخذ ملاحظ جدًّا عند طائفة من أهل الأهواء لاسيما المؤولة منهم، وفَيْصَلُ القول في المسألة، أنَّ هناك ألفاظًا لها معنى في العرف اللغوي قد نقله الشارع إلى المعنى الشرعي، فمثلًا الصلاة في اللغة مطلق الدعاء، وفي الشرع كما هو معروف، والزكاة في اللغة مطلق النماء والزيادة، وفي الشرع كما نعلم، والصيام في اللغة مطلق الإمساك، وفي الشرع كما هو معروف، فنقل الشارع هذه الألفاظ من المعنى اللغوي إلى المعنى والعرف الشرعي، والمعوّل عليه في الشرع المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي؛ وذلك في حالة التعارض.

وعليه، فاللفظ في اللغة له معنى عام، قد قُيِّد في الشرع على معنى معيَّن يُرجع إليه في فهم مراد الشارع.

وعليه، فلا يستقيم في علم الشرح والتفسير لآيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ أن يُردَّ المعنى الشرعي المقيد على معنًى بعينه بالاستدلال بوُسع اللغة، أو بأن اللفظ في اللغة بمعنى كذا وكذا؛ لأن الشرع قد خصص هذا الوسع وقصره على معنى بعينه هو المعوَّل عليه في أمور الشريعة.

ولكنَّ أهل الأهواء جعلوا المعنى اللغوي الذي يوافق هواهم ومذهبهم هو الأصل الذي من خلاله ينظر إلى الحديث والآية، فكان حالهم كمن جعل الأصل في الأدلة هو المتشابه لا المحكم، فيحملون المحكم على المتشابه، لا المتشابه على المحكم كما هو حال منهج الاستدلال الصحيح.

ومن هذا الباب زلَّ كثيرٌ من المتأوِّلين لصفات الباري ﷻ، كما فصَّل ذلك الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة، وغيره من أهل السنة.

ولقد كان لي كلام مع أحد رؤوس الأشاعرة في مصر وهو متكلم ضليع في

علم الكلام فقلت له -وهو شافعي المذهب-: ألم يقل الشافعي: ولا يحيط باللغة إلا نبيٌّ؟ فقال: بلى، فقلت: لماذا لا يُرجع في تفسير الحديث إلى الحديث، فإن أفضل ما فسر به الحديث الحديث، وإنَّ أفضل ما يفسر كلام الرجل كلامُ الرجل، وكذلك القرآن يفسر بعضه بعضًا، فقال لي: لا؛ فإن اللغة واسعة.

والشاهد: أنَّ هذا الوسع قد ضُيِّق وخُصص عمومه وقيد مطلقه على المعنى الشرعي المعوَّل عليه في فهم مراد اللَّه ورسوله، ولا ينبغي غير ذلك.

وعليه، فحال هؤلاء ردُّ النصوص والمراد منها من خلال تغيير وتحريف الدلالة اللغوية للدليل، وقد يُخصصوا عموم المعنى الشرعي بالقيد اللغوي.

فمثلًا قول النبي ﷺ الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة (٤٣٦): «**لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذِّر ما صنعوا. وفي رواية (٤٣٧): «**قاتل اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وفي رواية لمسلم (٥٣٢): قال ﷺ: «**ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

فالأحاديث كما هو ظاهر تنهى عن أن يصلي المسلم في المساجد التي بها قبور، وأنَّ فاعل ذلك ملعون، وفيها النهي عن بناء المساجد على القبور، والتشديد في ذلك، والحديث في صحيح مسلم تحت باب: (النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور عليها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) هكذا بالعموم.

وفي رواية لمسلم (٥٢٩): قالت عائشة: «فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجدًا».

فيأتي المؤولة ويقصروا المعنى على تحريم الصلاة على موضع القبر

فحسب، مع جواز الصلاة في المساجد التي بها القبور، لو كانت الصلاة بعيدة عن القبر، وما دفعهم إلى ذلك التأويل إلا قولهم إنَّ معنى: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**» أي: ألا فلا تسجدوا على القبر؛ لأن معنى المسجد اللغوي: الموضع الذي يسجد عليه فحسب!!

وهو تفسير يخالف عموم الأدلة، ويخالف أقوال أهل العلم من السلف والخلف لمعنى هذا الحديث، وبيان العلة من الحديث!!

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٥):

«قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا؛ خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به؛ فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية» اهـ.

فهذه العلة موجودة سواءً صلى على نفس القبر أو صلى بعيدًا عنه في نفس المسجد الذي فيه القبر، فمن أين أتوا بهذا التأويل الفاسد والعبث المضحك؟!؛ لذلك يُذكر هذا الحديث أول ما يُذكر في كتب المعتقد لا في كتب الفقه، فماذا بعد؟ والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا؟! أم لا يرى هؤلاء الغُلُوَّ الرهيب الذي نشأ وتمادى الناس فيه حتى أنزلوا هذه القبور والأضرحة منزلة الربِّ جل وعلا في دفع الضر وجلب النفع؟!

إذن، ليس ثَم إلا الهوى وتحريف الدلالات والمعاني ولوي عنق النصوص واتباع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وإن المتأمل في هذه المآخذ يجدها ترجع إلى اتباع المتشابه وترك المحكم؛ لذلك قلت في بداية المسألة الثانية: إن الأصل في هذا الباب حديث عائشة الذي في الصحيحين، الخاص بالتحذير ممن يتبعون المتشابه.

والأمر كما قال الشاطبي: «ومن نظر إلى طرق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيَّالة لا تقف عند حدٍّ» اهـ.

وإن ما ذكر منها يدل على ما لم يذكر.

(١٤) المأخذ الرابع عشر: اعتبارهم المصلحة المرسلة حتى ردُّوا بها الكتاب والسنة والإجماع:

وهذه المسألة قد بيَّنتها تفصيلًا في كتابي: «الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله» فأغنى عن الإعادة هنا.

ومجمل القول فيها: أن أهل الأهواء عمدوا إلى أمور تخالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح والأدلة الشرعية الصحيحة، منها ما وصل إلى درجة الكفر المحض، ومنها ما هو من الكبائر العظام، ثم زعموا أنَّ صلاح العباد والبلاد لا يستقيم إلا بهذا، وقد كذبوا وربِّ الكعبة، فكيف يُظن برب العالمين ظنَّ السَّوْء في أنه يحرم الشيء، ثم يجعل فيه مصلحة العباد والبلاد، وهذا أمرٌ تأباه عقول البشر السليمة، فكيف يظن هذا برب العالمين؟!

وإنما قام أمرهم على التحسين العقلي الذي تُرَدُّ به النصوص، وهو مذهب المعتزلة الضلال.

والمصلحة كما قال الأصوليون هي: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع؛ بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا على إلغائها، أي: لم تشهد أدلة الشرع لها باعتبار ولا إبطال، ولكنها لا تخالف هذه الأدلة (قواطع الأدلة للسمعاني) (٢/ ٢٥٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٣٧).

وعرَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١١/ ٣٤٣) فقال:

«وهو أن يرى المجتهد أنَّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين، ففي الدنيا: كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي

ومنع شرعي» اهـ.

وهذا المعنى قد انعقد عليه الإجماع.

فقد قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٥٠):

«ما شهد الشرع بردِّه فلا سبيل إلى قبوله، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله؛ فإنَّ المراد بالمصلحة عندنا: ما فُهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال؛ فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد بردِّه، كان مردودًا باتفاق المسلمين» اهـ.

كذلك قال الشافعي، كما في المسوَّدة (ص٣٦٩):

«إن كانت ملائمة لأصل كُلِّي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، جاز لنا بناء الأحكام عليها وإلَّا فلا» اهـ.

ولقد قال الإمام ابن تيمية في هذا الشأن كلامًا قويًّا، فقال في مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤):

«والقول الجامع: إنَّ الشريعة لا تُهمل مصلحة قط، بل اللَّه تعالى قد أكمل لنا الدين وأتمَّ النعمة، فما من شيء يُقرب إلى الجنة إلَّا وقد حدثنا به النبيُّ ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلَّا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دلَّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهم الناس أنَّ الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من

بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل المُلك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعةً وحقًّا وصوابًا، ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أنَّ ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم، وقد ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقد زُيِّن لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا، فإذا كان الإنسان يرى حسنًا ما هو سيِّئ، كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب.

وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا، فإنَّ باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله والعمى عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، وكذلك من أهل الأهواء من المسلمين القسمان» اهـ.

إنَّ أهل الأهواء في بلادنا، كانوا قد استدلوا على حرمة الشيء بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك استدلوا على كفر بعض الأعمال، ثم بعد ذلك جعلوا هذه الأعمال المُسْتَدَلِّ على حرمتها مما قد وجبت على المسلمين لتحقيق المصلحة للعباد والبلاد، في صور من التلوُّن في الدين عظيمة، فصار بهم الأمر بعد المعرفة واليقين إلى الردِّ والجحود والعناد والإنكار، والتعلق بطاغوت المصلحة الشيطانية لا الشرعية.

ومن هذه الأشياء الديمقراطية وما يلزمها من تكوين الأحزاب، ودخول البرلمانات، والانتخابات، وحرية الكفر والإلحاد، وإقرار الردَّة، وحرية اللواط والسحاق، وحرية التعبير بالقول والقلم بدون ضوابط شرعية، مع إقرار الفنون بأنواعها مهما كانت، إلى غير ذلك مما لم يوقعهم فيها إلا السياسة غير الشرعية، وحبّ الوصول إلى الحكم على طريقة اليهود والنصارى، لا على طريقة اللَّه ورسوله وخلفائه الراشدين؛ حيث وصل بهم الاستحسان العقلي إلى فعل الكفر مع الرضا به، بل زعموا أنَّ من لم يفعل

ذلك فهو آثم سلبيٌّ، فتعبَّدوا بزعمهم بهذه الأفعال للَّه، وما هي إلا عبادة لطاغوت العقل؛ وإنما كان ذلك كذلك بالهوى والشَّهْوة والجهل، وعليه فليسوا عندي بكافرين.

والشاهد: أن المصلحة المزعومة قد تعلق بها أهل الأهواء وجعلوها مأخذًا يبنون عليه الأحكام في الدين والدنيا، وما هي إلا مفسدة هدموا بها النصوص والأدلة، قد قامت على محض الأهواء.

أما المصلحة المرسلة الشرعية التي نُقل عن السلف من الصحابة والتابعين الأخذ بها، إنما هي هذه المصلحة الحقيقية التي تلائم وتناسب الأدلة والنصوص ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ولا تخالف أيَّ شيء من ذلك المذكور، مع اتفاقها مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، والمصالح التي أخذ بها السلف، وكان للمسلمين فيها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

(١٥) المأخذ الخامس عشر: الطعن في أهل السنة وتسفيههم:

وهذا حال أهل الأهواء من قبل ومن بعد، ابتداء بأعداء الأنبياء والمرسلين وقد قصَّ علينا القرآن أحوالهم مع الأنبياء، ومع رسولنا ﷺ واتهامهم له بأنه ساحر وكاهن وشاعر ومجنون ومفتري، وغير ذلك من الكذب والافتراء؛ حتى يصدُّوا الناس عنه وعن الدخول في دينه.

قال تعالى حاكيًا عنهم: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥].

وقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣].

وقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ۝٤ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٤-٥].

وقال: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ﴾ [الحجر: ٦].

ونفى اللَّه عنه ما يفترونه فقال: ﴿فَذَكِّرۡ فَمَآ أَنتَ بِنِعۡمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٖ وَلَا مَجۡنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩].

وقذف المجرم كبير أهل الأهواء المنافقين ابن سلول أم المؤمنين عائشة الطاهرة المطهرة بالزنا؛ بغية الطعن فيه ﷺ، بل سفَّهوه وأغروا به صبيانهم يضربونه بالحجارة لمَّا كان بالطائف، بأبي هو وأمي ﷺ.

ثم هذا حال أهل الأهواء مع أهل السنة وعلمائهم.

فقد روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢١) عن أبي حاتم وأبي زُرْعة الرازيَّيْن أنهما قالا:

«وعلامة أهل البدع: الوقيعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة: تسميتهم أهل السنة حشوية، يريدون إبطال الآثار، وعلامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبهة، وعلامة القدرية: تسميتهم أهل الأثر مجبرة، وعلامة المرجئة: تسميتهم أهل السنة مخالفة ونقصانية، وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل السنة ناصبة، ولا يلحق أهل السنة إلا اسمٌ واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء».

وروى مثله أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث».

وإنما كان ذلك منهم مكرًا وخبثًا؛ حتى يسقطوا أهل الحق في أعين المسلمين فلا يقبلون كلامهم؛ لأن كلامهم كشف لزيفهم وضلالهم وأهوائهم بالحجة وبيان المحجَّة، ولم ينج واحدٌ منهم من ألسنتهم الحداد الكذوبة الخدَّاعة سلفًا ولا خلفًا، تبع في ذلك صغيرُهم كبيرَهم، وخلفُهم سلفَهم.

وقد ابتُلينا في هذه الآونة بعصابة من الجِرَاء، حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام ينبحون على أهل السنة بألسنة حِداد جهولة كذوبة يتناول الجَرْوُ منهم العالم من أهل السنة؛ ليرفع بسبِّه وتقبيحه له خسيسته وانغماره؛ لعلَّ الناس

تلتفت إليه، بأفعال صبيانية، وقلوب يمزِّقها الحقد والغيرة والأمراض المتنوعة، يدافعون بهذه السخافات عمَّن جمعتهم به ألفة الابتداع، وهم لا يشعرون بهم، فكاد الجَرْو منهم يموت حسرة من قلَّة المهتمين به، بل الناظرين إليه.

وصدق قول السلف فيهم؛ فيما رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٣١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٧١) عن أبي الجوزاء أنه قال:

«لأن يجاورني القردة والخنازير في دارٍ أحبُّ إليَّ من أن يجاورني رجلٌ من أهل الأهواء، وقد دخلوا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]».

فقردٌ هنالك، وخنزيرٌ هنا، وجراءٌ هنالك، وقطيع هنا؛ حتى آذوا المسلمين بروْثهم ونتنهم، ولعلَّهم يُجمعون في حظيرة تُخْرس ألسنتهم الحدادية، وتكفُّ تصرفاتهم الصبيانية، وإنْ تأدَّبْتُ معهم، فأقل ما يُقال عليهم: صبيان يلعبون بغائطهم.

● بيان عام: أهل البدع والأهواء قاطبة أضربوا عن السنة وتأوَّلوا الكتاب على غير ما بيَّنت السنة.

قال أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، الباب السابع والستُّون: «فيمن تأوَّل القرآن وتدبَّره وهو جاهل بالسنة» (ص٤٩٢/ المختصر):

«أهل البدع أجمع أضربوا عن السنة، وتأوَّلوا الكتاب على غير ما بينت السنة، فضلوا وأضلوا، ونعوذ باللَّه من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة برحمته» اهـ.

وهذا الكلام يتنزَّل على أهل البدع والأهواء قاطبة على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، كما مرَّ في هذه المسألة.

● **كلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة وأهلها:**

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٤):

«وكلما ضعف من يقوم بنور النبوَّة قويت البدعة» اهـ.

وإنما يقوم بنور النبوة أهل السنة الذين هم أهلها، المقيمون لها، الذابُّون عنها، المحاربون للبدعة وأهلها، الكاشفون عوارهم وخداعهم وغشهم وزيفهم، ومنهجهم فيها؛ حتى يعلمهم المسلمون فيحذروهم؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالحذر منهم، ولا يكون الحذر من أشخاص لا يُعرفون، فلا يستقيم الحذر منهم إلا إذا علموا وعلم حالهم، ولا يتحقق ذلك إلا بتفصيل القول في البدعة وأهلها، وهذا هو نص حديث رسول اللَّه ﷺ الذي مرَّ من قبل: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى اللَّه فاحذروهم**» فبدأ ﷺ الحديث ببيان الحال، وهو أنهم يتبعون ما تشابه منه، وهي صفة مِنْ صفاتهم، فإذا عُلمت صفاتهم سواء هذه الصفة أو غيرها عُلِمُوا؛ فيحذرهم الناس، وهو المراد بإذن اللَّه من هذا الكتاب في هذه المسألة: منهج الاستدلال عند أهل الأهواء، لأنها رأسُ مالِهِم وقُوَّتُهم، فبيان ضلالهم وزيغهم فيها ضربة في مَقْتَلٍ؛ وذلك لأنهم يصبغون أهواءهم بصبغة اللَّه ورسوله فَتُقْبَلُ، وما قُبلت منهم إلا لذلك؛ فلما كان ذلك ليس كذلك، تَعَيَّنَ البيانُ على مَن فتح اللَّه عليه ومَنَّ عليه بمعرفة السنة والإلمام بروغان المبتدعين أهل الأهواء.

ومن هنا قال الشاطبي في مقدمة كتابه الاعتصام (١/ ٣٣-٣٨):

«فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريبًا كما بدأ؛ لأن المؤالف فيه على وصفه الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسوم السنة حتى مدَّت البدع أعناقها؛ فأشكل على الجمهور مَرْمَاهَا، وتكالبت على سواد

السُّنة البدع والأهواء، فظهر مصداق الحديث الصحيح: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**».

ولما وقع عليَّ من الإنكار ما وقع، مع ما هدى اللَّه إليه وله الحمد، لم أزل أتتبع البدع التي نبَّه عليها رسول اللَّه ﷺ وحذَّر منها، وبيَّن أنها ضلالة وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها، والتعريف بجملة منها، لعلِّي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفِئ نورَها تلك المحدثاتُ؛ لعلِّي أجلو بالعمل سناها، وأعد يوم القيامة فيمن أحياها، إذ ما من بدعة إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء عن السلف في ذلك.

فعن ابن عباس قال: ما يأتي على الناس عام إلَّا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن.

وعن حسان بن عطية قال: ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلَّا نزع اللَّه من سنتهم مثلها، ثم لم يُعدها إليهم إلى يوم القيامة.

إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى، وهو مشاهد معلوم، فرجوت بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة؛ فرأيت أنه من الأكيد الطلب لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع، لأنه لما كثرت البدع، وعم ضررها، واستطار شررها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقرَّرات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة لمن عنده فيها علم... وخرَّج ابن وضَّاح في كتاب «القطعان» وحديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال: «لن يزال للَّه نصحاء في الأرض من عباده يعرضون

أعمال العباد على كتاب اللَّه، فإذا وافقوه حمدوا اللَّه، وإذا خالفوه عرَّفوا بكتاب اللَّه ضلالة من ضلَّ وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء اللَّه».

وفيه عن سفيان قال: «اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله» اهـ.

نسأله سبحانه العزيز الحكيم أنْ ينصرنا بالدين وأنْ ينصر الدين بنا، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

● كلمة حقٍّ وإنصاف في المبتدعين عامة، وتحذير من سوء الفهم:

تكلم الشاطبي بكلام في سياق بيان حال المبتدعة بكلام يحتاج إلى تعليق؛ حتى لا يُساء فهمه، فقال في الاعتصام (٢/ ٥١٢ - ٥١٣):

«ومن جهة المعنى! إنا وإنْ قلنا إنهم متبعون الهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا بمتبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه؛ ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارًا؛ إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع ردِّ محكماتها عنادًا، وهو كفر، وأما من صدَّق بالشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغًا يظن به أنه متبع للدليل بمثله، لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات؛ بسبب اعتبار الشبهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دلَّ عليه الدليل على الجملة.

وأيضًا؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة.

ومن أشد مسائل الخلاف -مثلًا- مسألة إثبات الصفات[1]، حيث نفاها

---

(١) ولا ينبغي أن يكون فيها خلاف؛ لأن الإجماعات المتواترة عن الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأئمة هذا الدين على إثباتها، نقل الإجماع عليها كل من دَوَّن مصنَّفًا في=

من نفاها، فإنَّا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائمًا حول حمى التنزيه، ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخلُّ بهذا القصد في الطرفين معًا، فحصل في هذا الخلاف، أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.

أيضًا؛ فقد يعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع إلى الوفاق؛ لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على عليٍّ رضي الله عنه ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع؛ كما تقدم في أنَّ المبتدع ليس له توبة» اهـ. ثم ساق أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج الحرورية، لمَّا أقام عليهم الحجة فرجع منهم ألفان.

فابتداءً؛ لقد ساق الشاطبي هذا الكلام في معرض استدلاله على عدم كفر الفرق وأصحاب البدع العظمى، وانتصر لذلك، وأنا أقول بقوله؛ إلا ما ثبت بالدليل القاطع كُفْرُه، فإنه لا ينبغي أن نُخرج أحدًا من الملَّة إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع مع التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن، وإنما التكلم هنا في درجة تمكن الهوى من المبتدع، وهذا الأمر يختلف باختلاف نفس المبتدع وفرقته المنتسب إليها؛ لذلك ضرب الشاطبي المثل بنفاة الصفات، وهم أيضًا درجات؛ فذكر أنَّ قصدهم تنزيه الباري سبحانه ولكنهم أخطأوا الطريق، وهو نفس الكلام الذي ذكره الشنقيطي في أضواء البيان، والذي أخطأ الطريق عن غير عمد إذا وصله الدليل الصحيح المعتبر ودُل إلى الطريق رجع؛ لذلك ذكر بعد ذلك أثر ابن عباس رضي الله عنهما وفي نفس الأثر عُلم أنه

= مسائل الاعتقاد؛ من أهل السنة كأبي عثمان الصابوني، والبربهاري، واللالكائي، وابن بطة العكبري، وابن أبي زمنين، والآجري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم كثير، وإنما قال الشاطبي: من أشد مسائل الخلاف؛ اعتبارًا بالواقع الذي ظهر بعد زمن الصحابة والتابعين، لا في نفس الأمر الذي فيه الإجماع على إثبات الصفات للَّه عز وجل.

لم يرجع الباقون، وهم أربعة آلاف تقريبًا، وعليه فمن أهل الأهواء من ضل، فلما ذُكِّر وعُلِّم رجع وتاب، ومنهم من حاله الإصرار والعناد على الباطل، أما الأول فلا يقال عليه من أهل الهوى، بل هو رجل جهل الدليل، وتمسك بدليل عام في المسألة وظن أنه الدليل الأم في المسألة فتديَّن به، فلما بُصِّر رجع وتاب وهذا لا إشكال فيه، كما أنه لا إشكال في عدم كفر هؤلاء، وتصديقهم بالشريعة ومن جاء بها؛ وإنما يُخشى حمل كلام الشاطبي هنا على أمر الموازنات فيُساء فهمه، إذْ قوله هذا محتمل، وكأنه متشابه، مع أنَّ كل كتابه الاعتصام من قبيل المحكم في لفظه ودلالته ومعناه، والذي يؤكد ذلك قوله على مسألة الصفات إنها مسألة خلافية؛ لذلك قال عليهم: «فقد ظهر اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة»، وعليه فكلامه هذا يحمل على رجلين:

الأول منهما -كما بيَّنت آنفًا-: الذي تمسك بدليل ما في المسألة، ولا يعرف بقية الأدلة فيها، فلما عُرِّف أناب ورجع، فيحمد له انقياده للأدلة؛ فهو ليس من المعاندين، ولو كان متعصبًا لما هو عليه؛ لأنه ظن أنه على حق فتعصب لهذا الحق، ومثل هذا تجده قويًّا متعصبًا للحق لو عرفه؛ على غرار قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه لا ينبغي لأحد أن يتعصب إلا لرسول اللَّه ﷺ.

أما الثاني: هذا الذي شاب اتباعه للشرع بعض الهوى؛ لذلك قال: «بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل في الجملة» فكلمة (في الجملة) مهمة؛ لأنها المدخل للوقوع في الابتداع، وإنما منهج أهل السنة في الاستدلال تحقيق المسائل والوقوف على كل دليل في المسألة عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومفسر، ومنسوخ وناسخ، ومجمل ومفصل، حتى يعرف الحكم الشرعي ويستنبطه

استنباطًا صحيحًا مستقيمًا على منهج السلف الكرام.

وظاهر كلام الشاطبي هذا إنما يقع هنا على من خُلِّط عليه الأمر لا على سبيل العناد والإصرار؛ لأنَّ قوله: (بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات) يعني -واللَّه أعلم- هذا الخلل الجاهل غير المتعمد في طريق الاستدلال في الأخذ بالمتشابه واعتباره دليلًا؛ يؤكد ما فهمتُه هذا قوله بعدها: (وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلَّا ما دلَّ عليه الدليل في الجملة) فقول: (شارك)، مع قوله: (لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل) يؤكد أنَّ المراد هنا الجاهل بالأدلة ومقاصد الشريعة وأدوات الفهم، لا الذي غلب عليه الهوى الدافع لتحريف مدلولات الأدلة ومعانيها.

وعليه، فلا يحمل هذا الكلام على رؤوس المبتدعة سلفًا وخلفًا؛ لأنهم معاندون دجالون يعرفون الحق ويحرفونه؛ فمثلًا هذا الدجال محمد حسان، والذي لا حظ له من اسمه، قبل هذه الثورات العبرية الماسونية مُسَجَّل له تفصيلًا قوله بكفر الروافض الشيعة، وأننا مختلفون معهم في الأصول والفروع، ومسجَّلٌ له قوله بحرمة المظاهرات والاعتصامات والإضرابات والانتخابات والأحزاب ودخول البرلمانات والغناء والموسيقى وتولية المرأة وغير ذلك، كله بطريقة استدلال أهل السنة؛ لذلك كسب حب الناس، ثم بعد الثورة غيَّر كل ذلك إلى الجواز والحل، وجعل خلافنا مع الروافض خلافًا معتبرًا، والرجل لا يستحيي أبدًا، وهو على يقين أنَّ فتاويه القديمة مسجلة أيضًا بالصوت والصورة، فلمَّا كُلِّم لاسيما في مسألة الروافض، ظهر بعد ذلك بأيام قلائل فقال بما كان يقوله من قبل، في تلون رهيب ولعب بدين اللَّه لا مثيل له، فهو واللَّه دجال من الدجاجلة، عفى اللَّه المسلمين من دَجَلِه، فلا يُنزل على أمثاله هذا الكلام، بل ينزل هذا الكلام على من جهل الحق ثم عرفه فتمسك به أبدًا بلا تلون.

ويضاف إلى ما قلت نوع آخر من البيان يظهر من قول الشاطبي كذلك في الاعتصام (٢/ ٤٨٢) حيث قال: «على أنَّ أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبُّون أن يناظروا أحدًا، ولا يفاتحون عالمًا ولا غيره فيما يتبعون؛ خوفًا من الفضيحة ألا يجدوا مستندًا شرعيًّا، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالمًا أو لقوه، أن يصانعوا -أي: ينافقوه ويتقوه- وإذا وجدوا جاهلًا عاميًّا ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم، ويلبِّسوا عليهم دينهم، فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس، ألقوا إليهم من بدعهم على التدريج شيئًا فشيئًا، وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها[1]، وأنَّ هذه الطائفة هم أهل اللَّه وخاصته.

وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهووا بهم في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من باب ويناظروا العلماء الراسخين، فلا.

وتأمل ما نقله البعض في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم، تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم، والتحيُّل عليهم بأنواع الحيل حتى يخرجوهم عن السنة أو عن الدين جملة» اهـ.

روى اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٧) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

«لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمور تكون من كبرائكم، فأيما امرأة أو رجل أدرك ذاك الزمان، فعليه بالسمت الأول، فعليه بالأمر العتيق، فإنكم اليوم على السنة».

---

(١) كقولهم في أهل السنة الذين يفضحون المبتدعة ويظهرون فسادهم وغشهم: هؤلاء عملاء أمن الدولة، ورجال السلطة الذين ينالون الرواتب من الجهات الأمنية!!!

صدق ونصح ﷺ فلقد أصبحنا في زمن الدجاجلة الذين هم أعظم خطرًا وفسادًا من المسيح الدجال؛ الذي بُصِّر المؤمن بعلاماته فيتقيه ويحذرها، أما هؤلاء، فلا علامة لهم ظاهرة إلا لمن علَّمه اللَّه فخبر أمرهم، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

* * *

المسألة الرابعة
لا يُقال للزائغ عن الحكم الشرعي
حاكمٌ بالشرع ولا عالمٌ

● **أولًا: مبتدعة اليوم قد حاذوا قصب السبق في خصال أهل الأهواء:**

قد مرَّ الكلام مفصَّلًا على ما اتَّصف به أهل البدع والأهواء من تحسينهم الظنَّ بالعقل حتى قدَّموه على الكتاب والسنة وردُّوا به النصوص الصريحة الصحيحة المحكمة، وأخذوا بالمتشابه وحملوا عليه المحكم على عكس طريقة أهل السنة في عملية الاستدلال، وجهلهم بالكثير من الأدلة الشرعية من أدلة الأحكام، وانطباق قول سفيان بن عيينة: «الحديث مضلة إلا للفقهاء» - عليهم، وعدم فهمهم لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، مع عدم إحاطتهم بأدوات فهم الشريعة، ثم ما هم عليه من اتباع الهوى، حتى غلب عليهم وتحكم بهم، حتى سمُّوا أهل الأهواء.

وإنَّ المتأمل لمبتدعة زماننا يجدهم أجادوا في جمع هذه الصفات وأخذها وإحكام قبضتهم عليها حذو النعل بالنعل، وحذو القُذَّة بالقذَّة، في اتباعهم لأهل البدع والأهواء المتقدِّمين حتى كانوا هم.

فإذا نظرت إلى الحزبيين القطبيين الإخوان منهم وجدت صدق ما أقول لك؛ أما اتباع الهوى وغلبته عليهم فتجده في تلوُّنهم وتضارب أقوالهم وفتاويهم من الحرمة إلى التحليل، ومن الشيء إلى ضدِّه ونقيضه.

وتجد جهلهم بأدوات الفهم في تخرُّصهم على الأدلة الشرعية بما يخالف مراد الشارع الحكيم، وبما يناقض فهم الصحابي الراوي للدليل.

ومثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة ﷺ أنه قال:

«لقد نفعني اللَّه بكلمة سمعتها من رسول اللَّه ﷺ بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول اللَّه ﷺ أنَّ أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة**».

فهذا العموم الذي تناوله الدليل، مع فهم الصحابي الراوي للحديث، مع شرح أهل العلم من أهل السنة سلفًا وخلفًا لمعنى الحديث، وأنهم بيَّنوا أنَّ المراد منه: حرمة تولية المرأة المناصب العامة، فمع ذلك خصَّصوا الدليل بغير مخصص، وقيَّدوه بغير مقيد، واعترضوا على عموم الحديث وإطلاقه بالتحكُّم والجهل والهوى، ولقد رأينا جميعًا كيف حرَّفوا دلالة ومعنى الثورات والمظاهرات التي هي خروج على الحكام، فقالوا: تغيير للمنكر ومحاربة للظلم والظالمين.

وإنَّ المتأمل ليرى تقديسهم للعقول وتقديمها على النصوص والأدلة الصحيحة، وردّهم للكتاب والسنة والإجماع بعقولهم وآراء مشايخهم، وإنزالهم منزلة لا تليق إلا بالسلف الصالح، حيث قالوا: لو تركنا المجال للعلمانيين لفسد أمر المسلمين، ولَتولَّى الحكم علينا من يُبغض الكتاب والسنة وسلف الأمة؛ فلذلك لابد أن نشاركهم المجال وننزل لساحة المعركة السياسية، فجعلوا ما استحسنته عقولهم مقدمًا على النصوص والأدلة الشرعية، حتى قال كبيرهم الزائغ الهالك ياسر برهامي: «نتنازل عن الثوابت والأصول -أي: الشرعية- من أجل مصلحة الوطن» وقد عنى بالثوابت والأصول الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنه قال هذه المقولة الشركية -ولا نكفره- في جمع كبير قد جمع الكثير من النساء والرجال، وهو يتكلم عن ضرورة تولية المرأة ودخولها البرلمانات، وذلك بعد ذكره لحديث أبي بكرة المذكور آنفًا، ثم قال مقولته هذه، ثم كان ما كان من دستورهم

الإخواني الذي خطته الأيدي المتوضئة، واللحى الكثيفة، فجاء علمانيًّا أكثر من العلمانيين.

ثم تجدهم قد أخذوا بكل المآخذ التي أقام عليها أهل الأهواء استدلالهم بأدلة الشريعة فتجدهم يضعفون الأحاديث الصحيحة التي تخالف مذاهبهم؛ كما ضعفوا حديث حذيفة الذي رواه مسلم في صحيحه (١٨٤٧) وتشهد له كل الأحاديث التي في الباب ومنها جملة في الصحيحين، حيث قال ﷺ: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس**»، قال حذيفة: قلت: كيف أصنع يا رسول اللَّه إنْ أدركتُ ذلك؟ فقال ﷺ: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**».

وتجدهم يحرِّفون دلالات النصوص ومعانيها عن مراد اللَّه ورسوله؛ كما حرَّفوا حديث أبي بكرة «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» ويؤولون المناطات؛ فتجدهم يردُّون الأدلة والنصوص بالتحكم والهوى.

وتجدهم يتبعون المتشابه ويتركون المحكم، فيتركون الأدلة الصريحة الصحيحة التي في الصحيحين عن حرمة الخروج على الحكام، ويتبعون ما تشابه منه؛ كقولهم: خرج الحسين وسليمان بن صرد وابن الزبير، وسعيد بن جبير وسليمان بن يسار والشعبي والقرَّاء.

وتجدهم يصرفون ظواهر النصوص بغير صارف، كصرفهم لحديث أبي بكرة، وآيات حرمة التحزب والتفرق.

وتجدهم يغالون جدًّا في مشايخهم والتعصب الأعمى الجهول البغيض لهم، مع الطعن الشديد في مشايخ أهل السنة وتسفيههم.

وتجدهم يأخذون بالموازنات في حق رؤوسهم ورموزهم، ويكتمون من النصوص والأدلة ما يخالف هواهم ونحلهم، كما كتموا الإجماع الذي نقله

ابن القيم في مدارج السالكين وهو يتكلم في منزلة التوبة عن أنواع الكفر، بأن الصحابة قد أجمعوا على أنَّ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر، غير مخرج من الملة، وقد فصّلت ذلك في كتابي: «ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين».

فما تركوا من صفة لأهل الزيغ والأهواء إلا واتصفوا بها، ولا مأخذًا من مآخذ أهل الأهواء إلا وأخذوه وعملوا به، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

● ثانيًا: إنما يُتبع العلماء من حيث توجههم نحو الشريعة وقيامهم بحجتها فمن زاغ عنها فليس بعالم:

قال الشاطبي في كتابه الشافي في أمر المبتدعة أهل الأهواء (٢/ ٦٢٥، وما بعدها):

«النوع الرابع: إن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا للَّه، وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب (الموافقات) ولما كانت طرق الحق متشعبة[1]، لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة سواها.

فاعلموا أن اللَّه تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم يختصّ بالحجة أحدًا دون أحد، وكذلك سائر الشرائع إنما وُضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي

(١) طريق الحق واحد، وسبيل اللَّه واحد، مثل ما كان عليه النبي وأصحابه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ولكنَّ المراد هنا كثرة العلم واستفاضته في المسألة بحيث لا يستطيع في هذا السياق توضيح كل ما يريد توضيحه في الدلالة على الصراط المستقيم.

تنزل فيهم تلك الشريعة، حتى إنَّ حملة الشريعة المرسلين بها -صلوات اللَّه عليهم- داخلون تحت أحكامها.

فأنت ترى أنَّ نبيَّنا محمدًا ﷺ مخاطب بها في جميع أحواله وتقلُّباته، مما اختص به دون أمته، أو كان عامًّا له ولأمته، إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف والنبيُّ فيهم.

فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين، وهي الطريق الموصِّل والهادي الأعظم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾ [الزخرف: ٥٢] فهو -عليه الصلاة والسلام- أوَّل من هداه اللَّه بالكتاب والإيمان، ثم من اتبعه فيه؛ والكتاب هو الهادي؛ والوحي المنزَّل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى، والخلق مهتدون بالجميع.

ولمَّا استنار قلبه وجوارحه -عليه الصلاة والسلام- وباطنه وظاهره بنور الحق علمًا وعملًا، صار هو الهادي الأول لهذه الأمة، والمرشد الأعظم، حيث خصَّه اللَّه دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه، من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه، فصار خُلُقُه القرآن؛ لأنه حكَّم الوحي على نفسه؛ حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكمًا وافقًا قائلًا، وكان هو -عليه الصلاة والسلام- مذعنًا ملبِّيًا نداءه واقفًا عند حكمه.

وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به، إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهي وهو منتهٍ، وبالوعظ وهو متعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين.

وحقيقة ذلك كله جعل الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه، ودلالة له

على الصراط المستقيم الذي سار عليه -عليه الصلاة والسلام-، ولذا صار عبدًا حقًّا، وهو أشرف اسم تسمَّى به العباد.

وإذا كان كذلك، فسائر الخلق حريُّون بأن تكون الشريعة حجَّة حاكمة عليهم، ومنارًا يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولًا واعتقادًا وعملًا، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط؛ لأن اللَّه تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم.

ثم نقول بعد هذا: إنَّ اللَّه سبحانه شرَّف أهل العلم ورفع أقدارهم، وعظَّم مقدارهم، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل.

واتفق أهل الشرائع على أنَّ علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرًا عند اللَّه يوم القيامة.

وإذا ثبت هذا، فأهل العلم أشرف الناس وأعظمهم منزلة بلا إشكال ولا نزاع، وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم، لا من جهة أخرى، ودلَّ على ذلك وقوع الثناء عليهم؛ مقيّدًا بالاتصاف به، فهو إذًا علة في الثناء، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكامًا على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشادًا؛ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك، إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك؛ لاشتراك الجميع فيها؛ وإنما صاروا حكامًا على الخلق مرجوعًا إليهم بسبب

حملهم للعلم الحاكم، فلزم من ذلك أنهم لا يكونون حكامًا على الخلق إلا من ذلك الوجه.

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس، ولا في العالم بالهندسة عربي، فكذلك لا يُقال في الزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع؛ بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك؛ فلا يصح أن يجعل حجة في العلم الحاكم؛ لأنَّ العلم الحاكم يُكذِّبه ويردُّ عليه، وهذا المعنى أيضًا في الجملة متفق عليه، لا يخالف فيه أحد من العقلاء.

فعلى كل تقدير لا يُتَّبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجِّه نحو الشريعة قائم بحجَّتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلًا، وأنه متى وجد مُتوجهًا غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع لم يكن حاكمًا ولا استقام أن يكون مقتدًى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، وقد تبيَّن لك خداع وكذب أهل الأهواء، المعدودين في العلماء عند العوام والمغرَّر بهم من طلبة العلم، الذين قصَّروا في معرفة ما لا يسع المسلم جهله، فراج عليهم خداعهم تدليسهم، فهل وصلك ما أردت إيصاله إليك ؟! قال -جل وعلا العليم الحكيم-: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١].

فقد خرج الخارجي التكفيري المجرم الضال الإخواني المهيِّج على الجيش والشرطة قاطن قطر الماسونية وجدي غُنيم خرج على الناس يبايع أبا بكر البغدادي زعيم تنظيم داعش، ثم خرج بعد ذلك رجل من المخابرات الأمريكية كما في برنامج الحدث على قناة العربية يوم الأحد، ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، الموافق ١٩/ ١٠/ ٢١٠٤م، ليعلن أنَّ تنظيم داعش تنظيم أمريكي إنجليزي يهودي، وعليه، فأمر أهل الأهواء أمر دنيوي؛ للوصول إلى المناصب السياسية، والجاه والمال والسلطة، وهم من أبعد ما يكون عن

أمورا لآخرة، وإنْ أوهموا الناس بذلك؛ لأنهم يُتاجرون بدين اللَّه ويشترون به ثمنًا قليلًا، للوصول إلى ما يريدون ولو كان فيه خراب بلاد المسلمين!!.

وإنَّ الواقف على سيرة هذا البغدادي زعيمهم يعلم أنه نشأ في أسرة إخوانية قطبية تعتنق فكر التكفير وفكر السلفية الجهادية، فأصله الذي تفرَّع عنه أسرة مبتدعة محدثة الفكر والمعتقد؛ فليس وراء البدع وأهلها إلا هلاك الأمة قاطبة، فقد اشتروا بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا، ويصدق فيهم قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦].

قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٠٧):

«وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى، وهو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم، قال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] فمن شأنهم أنْ يتركوا الواضح ويتبعوا المتشابه، عكس ما عليه الحق في نفسه.

وقد دل على ذمه القرآن في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلَّا في معرض الذم.

حكى ابن وهب عن طاوس أنه قال: ما ذكر اللَّه هوى في القرآن إلا ذمَّه، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] إلى غير ذلك من الآيات.

وحكي عن عبد الرحمن بن مهدي، أنَّ رجلًا سأل إبراهيم النخعي عن الأهواء أيها خير؟ فقال: ما جعل اللَّه في شيء منها ذرة من خير، وما هي

إلا زينة الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول. يعني ما كان عليه السلف الصالح.

وخرَّج الثوري أنَّ رجلًا أتى ابن عباس ﷺ فقال: أنا على هواك. فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة، أي شيء: «أنا على هواك»؟!» اهـ.

* * *

المسألة الخامسة
كُلُّ دليل استدل به أهل الأهواء على باطلهم فهو حجة عليهم لا لهم

هذا ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية، الكاشف الفاضح لأهل البدع والأهواء قاطبة، وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ هو بمثابة الأصل والقاعدة التي ينبغي أن تعمَّم على كل أهل الأهواء فيما ذهبوا ليستدلوا به على باطلهم ومذاهبهم، ومن ثَم ينبغي على الواقف على أدلتهم أن يمعن النظر فيها وفي مدلولها ومعناها، مع الإلمام بكلام السلف فيها؛ ليتمكَّن من معرفة ذلك الأصل.

وذلك أن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر -في كتابه (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) في معرض استدلاله على رؤية المؤمنين ربهم سبحانه يوم القيامة، عند الباب الخامس والستين، عند الدليل السادس (ص٢١١ - ٢١٣)- ما قرره الجهبذ ابن تيمية، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] والاستدلال بهذا أعجب؛ فإنه من أدلة النفاة، وقد قرر شيخنا وجه الاستدلال به أحسن تقرير وألطفه وقال لي:

أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلَّا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله.

فمنها: هذه الآية، وهي جواز الرؤية أدلّ منها على امتناعها؛ فإن اللَّه سبحانه إنما ذكرها في سياق التَّمدُّح، ومعلوم أنَّ المدح إنما يكون بالأوصاف الثبوتية، وأما العدم المحض فليس بكمال ولا يُمدح به، وإنما يُمدح الربُّ تبارك وتعالى بالعدم إذا تضمَّن كمال الحياة ونفي اللُّغوب والإعياء المتضمن

كمال القدرة ونفي الشريك والصاحبة والولد والظهير، المتضمن كمال ربوبيَّته وإلهيته وقهره.

ونفي الأكل والشرب المتضمن كمال الصمدية وغناه، ونفي الشفاعة عنده بدون إذنه المتضمن كمال توحيده وغناه عن خلقه، ونفي الظلم المتضمن كمال عدله وعلمه وغناه، ونفي النسيان وعزوب شيء عن علمه المتضمن كمال علمه وإحاطته، ونفي المثل المتضمن لكمال ذاته وصفاته؛ ولهذا لم يتمدح بعدم محض لا يتضمن أمرًا ثبوتيًّا؛ فإنَّ المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو والمعدوم فيه.

فلو كان المراد بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أنه لا يُرى بحال، لم يكن في ذلك مدح ولا كمال؛ لمشاركة المعدوم له في ذلك؛ فإن المعدوم الصرف لا يُرى ولا تدركه الأبصار، والربُّ ﷻ يتعالى أن يُمدح بما يشاركه فيه العدم المحض، فإذًا المعنى أنه يُرى ولا يُدرك ولا يحاط به، كما كان المعنى في قوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: ٦١] أنه يعلم كل شيء، وفي قوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أنه كامل القدرة، وفي قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أنه كامل القيُّومية؛ فقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ يدل على غاية عظمته، وأنه أكبر من كل شيء؛ وأنه لعظمته لا يدرك بحيث يحاط به؛ فإنَّ الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرؤية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٢] فلم ينف موسى الرؤية، ولم يريدوا بقولهم: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ إنا لمرئيون، فإنَّ موسى - صلوات اللَّه وسلامه عليه- نفى إدراكهم إيَّاهم بقوله: ﴿كَلَّآ﴾ وأخبر سبحانه أنه لا يخاف دركهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧] فالرؤية والإدراك كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه، فالربُّ تعالى يُرى ولا يُدرك، كما يُعلم ولا يحاط به.

وهذا هو الذي فهمه الصحابة والأئمة من الآية؛ قال ابن عباس: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ لا تحيط به الأبصار.

وقال قتادة: هو أعظم من أن تدركه الأبصار.

وقال عطية[1]: ينظرون إلى اللَّه ولا تحيط أبصارهم به؛ من عظمته، وبصره يحيط بهم. فذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ فالمؤمنون يرون ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم عيانًا، ولا تدركه أبصارهم، بمعنى أنها لا تحيط به؛ إذْ كان غير جائز أنْ يوصف اللَّه ﷻ بأنَّ شيئًا يحيط به، وهو بكل شيء محيط. وهكذا يسمع كلام من يشاء من خلقه، ولا يحيطون بكلامه، وهكذا يعلم الخالق ما علموه ولا يحيطون بعلمه.

ونظير هذا: استدلالهم على نفي الصفات بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهذا من أعظم الأدلة على كثرة صفات كماله ونعوت جلاله، وأنها لكثرتها وعظمتها وسعتها لم يكن له مثل فيها، فلو أُريد بها نفي الصفات لكان العدم المحض أوْلَى بهذا المدح منه، مع أنَّ جميع العقلاء إنما يفهمون من قول القائل: فلان لا مثل له وليس له نظير ولا شبيه ولا مثل، أنه قد تميَّز عن الناس بأوصاف ونعوت لا يشاركونه فيها، وكلما كثرت أوصافه ونعوته فاتَ أمثالَه وبَعُدَ عن مشابهة أضرابه؛ فقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ من أدل شيء على كثرة نعوته وصفاته، وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ من أدلِّ شيء على أنه يُرى ولا يُدرك، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] من أدل شيء على مباينة الربِّ لخلقه، فإنه لم يخلقهم في ذاته، بل خلقهم خارجًا عن ذاته، ثم بان عنهم

(١) عطية بن الحارث أبو رَوْق الهَمْدَاني الكوفي صاحب التفسير، صدوق من الخامسة (تقريب التهذيب: ٤٦٤٨).

باستوائه على عرشه، وهو يعلم ما هم عليه، فيراهم وينفذهم بصره، ويحيط بهم علمًا وقدرة وإرادة وسمعًا وبصرًا، فهذا معنى كونه سبحانه معهم أينما كانوا.

وتأمل حسن هذه المقابلة لفظًا ومعنى بين قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ فإنه سبحانه لعظمته يتعالى أنْ تدركه الأبصار وتحيط به، وللطفه وخبرته يدرك الأبصار فلا تخفى عليه؛ فهو العظيم في لُطْفِه، اللطيف في عظمته، العالي في قُرْبه، القريب في علوِّه، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]» انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه اللَّه رحمة واسعة.

لقد فتَّح الإمام ابن تيمية بكلامه وتقريره وتأصيله هذا قلوب أهل العلم وعقولهم وبصيرتهم على منهج التعامل مع أهل الأهواء في استدلالهم، وزعمهم أنهم يستدلُّون على باطلهم بالكتاب والسنة.

وأصل هذا المنهج: حسن النظر في أدلتهم، مع حسن استنباط الحكم الشرعي منها، مع فهمها ومعرفة دلالتها ومعناها، وهو أمر يسير لمن يسَّره اللَّه عليه.

ولقد ضرب شيخ الإسلام -في كلامه هذا- أكثر من مثال لتقريب هذا المنهج وبيان كيفيَّته، حيث وقف على معاني الآية من خلال ما قاله السلف والأئمة فيها، ومن خلال معناها اللغوي، وذلك من خلال تفسير القرآن بعضه ببعض حيث استدل على أنَّ الإدراك أعم من الرؤية بآية سورة الشعراء وطه؛ ومن ثَمَّ، فإنه كُلَّما ألَمَّ المرء بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة، وكان من أهل التتبع والاستقراء وحسن الفهم والاستنباط كلما كان أخبر بمناهج وطرق أهل الأهواء؛ لذلك تجد شيخ الإسلام من أقوى أهل العلم على دحض أدلة وشُبه أهل البدع على اختلاف مذاهبهم، وعلى طريقته الإمام ابن القيم صاحبه،

ومن سار على هديهما من بعدهما ؛ لأنهما سارا على هدي الأولين من السلف الصالحين ، فجعلهما اللَّه أئمة لمن بعدهم من الصالحين .

● **الاستدلال لما أصَّله شيخ الإسلام في هذه المسألة:**

فإنَّ المتأمل لما قرَّره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وأصله يعلم أنه قد تضافرت عليه آي الكتاب الحكيم ؛ منها قوله تعالى على قريش : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف : ٥٨] .

قال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٧٦) :

«﴿جَدَلًا ۚ﴾ حال ، أي : جدلين ، يعني ما ضربوا لك هذا المثال إلا إرادة الجدل ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ مجادلون بالباطل» اهـ .

فأهل الباطل يعرفون الحق من الباطل ، ولكنهم يجحدون ويستدلون بما لا وجه فيه من الباطل ؛ لذلك قال تعالى : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام : ٣٣] .

فالمجادلة بالباطل معناها : الإتيان بأدلة ، عند التحقيق لا وجه فيها للدلالة ، ولكنها قد توهم بالحق ؛ ولذلك لا يجادلون إلا بالمتشابه .

كما قال أيوب السختياني فيما رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٦٥) :

«لا أعلم اليوم أحدًا من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه» وهذا هو الجدال والخصام بالباطل ، وأهل الحق يعرفون المتشابه بحمله على المحكم فيظهر لهم معناه .

ومن الأدلة على هذا الأصل أيضًا قوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ۖ﴾ [الأنعام : ٢٦] .

قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٦١) :

«ومعنى ﴿يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ : أنهم ينهون الناس عن اتباع الحق وتصديق الرسول

والانقياد للقرآن، ﴿وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ أي: ويبتعدون هم عنه، فيجمعون بين الفعلين القبيحين، لا ينتفعون، ولا يتركون أحدًا ينتفع» اهـ.

ومن لوازم تمام ذلك المجادلةُ بالباطل؛ لذلك قال اللَّه تعالى عنهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] واللغو في القرآن والحق بالمجادلة بالباطل والخداع والمكر حتى يلبِّسوا على الناس دينهم، وذلك مع كتمانهم للحق؛ حيث قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

ومن لوازم كتمان الحق الاستدلال والمخاصمة والجدال بالباطل، ومن ثَم فكل دليل يستدلون به باطل؛ ولأنَّ الأدلة من عند اللَّه الحق المبين، فقطعًا يرى أهل العلم في أدلة أهل الأهواء الحجة بها عليهم لا لهم؛ لأن كل دليل شرعي يدل على الحق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] وهم أهل الباطل.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾:

قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ١١١):

«أي: تواصوا فيما بينهم ألا يطيعوا للقرآن ولا ينقادوا لأوامره ﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ عن ابن عباس: عيِّبوه، وقال قتادة: اجحدوا به وأنكروه وعاندوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾» اهـ.

فهناك عناد وجحود ورغبة في المغالبة، وهذا لا يكون إلا بالمجادلة والمخاصمة.

ومن أقوى ما يُستدل به لهذا الأصل؛ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٤].

قال شيخ المفسرين الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٠):

«والصواب من القول في ذلك أنْ يقال: إن اللَّه -تعالى ذكرُه- أخبر عن نبيِّه ﷺ أنَّ المشركين كادوا أن يفتنوه عمَّا أوحاه اللَّه إليه ليعمل بغيره، وذلك هو الافتراء على اللَّه، فلا شيء فيه أصوب من الإيمان بظاهره، حتى يأتي خبر يجب التسليم له ببيان ما عنى بذلك منه، وقوله: ﴿وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ يقول -تعالى ذكره-: ولو فعلت ما دعوك إليه من الفتنة عن الذي أوحينا إليك لاتخذوك إذًا لأنفسهم خليلًا، وكنت لهم وكانوا لك أولياء، ولولا أن ثبتناك يا محمد بعصمتنا إيَّاك عمَّا دعاك إليه هؤلاء المشركون من الفتنة لقد كدت تميل إليهم وتطمئن شيئًا قليلًا، وذلك ما كان ﷺ همَّ به من أن يفعل بعض الذي كانوا سألوه فعلَه» اهـ.

وعليه، فلقد ابتلي أهل الأهواء عامة من المشركين والمسلمين؛ لاشتراكهم في الهوى؛ بالمكر الشديد والخداع الخبيث، ومن كان هذا حاله فهو لا يتردد في فعل أيِّ شيء؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فمدار أمرهم على الخداع والتلبيس؛ ولأنَّ النصوص الشرعية كلها حق مبين، فهي لا تدل وتهدي إلا إلى الحق والصواب والرشاد؛ فإن كان ظاهر الآية أو الحديث يوهم باحتمال باطلهم؛ فإن هذا الاحتمال يُمحى إذا ردّت أدلتهم المتشابهة إلى المحكم الذي له معنى واحد ودلالة واحدة محكمة، ومستحيل أن يُستدل بالحق على الباطل إلا عند عوام المسلمين، ومن ثم كان في نفس أدلتهم ما يُظهر ويبيِّن زيفهم وكذبهم وباطلهم في نظر أهل العلم.

فإذا كان ذلك كذلك؛ فإنه ينبغي أن يسحب ما قرره شيخ الإسلام فُينزَّل على جملة ما استدل به أهل الأهواء في زماننا على باطلهم؛ لبيان أنها حجة عليهم لا لهم؛ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وإنما يكون ذلك من خلال النظرة الشمولية لأدلة الأحكام، والإلمام بقواعد هذا الدين ومقاصده الكلية، والإحاطة بقواعد أصول الفقه التي بها يحسن استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية؛ بمعرفة الدليل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والصحيح والضعيف، ومثل ما كان عليه النبي وصحبه، من سُبل الفرق النارية، وطرق أهل الأهواء المتشعبة أبدًا، مع الوقوف على تفاسير القرآن بالمأثور، وشروحات السلف للأحاديث النبوية وآثار القرون الثلاثة الخيرية، مع الإلمام بكتب المعتقد الأمهات منها ابتداء ، مثل شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، والشريعة للآجرِّي، والإبانة الكبرى لابن بطة، وما دونها من الكتب، كعقيدة السلف للصابوني، وشرح السنة للبربهاري، والواسطية لابن تيمية، وما كتب في المعتقد من خلال مجموع فتاويه، وكتابه منهاج السنة، والصواعق المرسلة للإمام ابن القيم وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، وغير ذلك من مشاهير كتب الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة.

ولقد أجهدت نفسي في سلسلة تصحيح المعتقد لبيان عوار أهل الأهواء، فتناولت طائفة كبيرة من شبههم، وأفردت لكل شبهة منها كتابًا لدحضها وردِّها، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

* * *

نهاية المطاف

قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٤٣٨ ،وما بعدها) :

«فصل : فإن قيل : أما الابتداع ، بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبُّد في العاديَّات من حيث هو توقيت معلوم معقول ، فإيجابه أو إجازته بالرأي -كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجية عن الجادة- فظاهر .

ومن ذلك ، القول بالتحسين والتقبيح العقلي ، والقول بترك العمل بخبر الواحد ، وما أشبه ذلك .

فالقول بأنه بدعة قد تبيَّن وجهه واتضح مغزاه ، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به ، وهو : أنَّ المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو ، ويجري العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام ، فما كان منها هذا شأنه : هل يعدُّ مثله بدعةً أم لا ؟

فالجواب : أنَّ مثل هذه المسألة لها نظران :

أحدهما : نظر من حيث وقوعها عملًا واعتقادًا في الأصل ، فلا شك أنها مخالفة لا بدعة ، إذْ ليس من شرط كون الممنوع والمكروه غير بدعة ألَّا ينشرها ولا يظهرها ، أنه ليس من شرط أنْ تُنشر ، بل لا تزول المخالفة ظهرت أو لا ، واشتهرت أم لا ، وكذلك دوام العمل أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما ، والمبتدع قد يقام عن بدعة ، والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت ، عياذًا باللَّه .

والثاني : نظر من جهة ما يقترن بها من خارج ، فالقرائن قد تقترن ، فتكون سببًا في مفسدة حالية ، وفي مفسدة مآلية ، كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة .

أما الحالية فبأمرين:

الأول: أن يعمل بها الخواص من الناس عمومًا، وخاصةً العلماء خصوصًا، وتظهر من جهتهم، وهذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادةً من جهة العوام استسهالها واستجازتها؛ لأنَّ العالم المنتصب مُفْتيًا للناس بعمله كما هو مُفْتٍ بقوله، فإذا نظر إليه الناس يعمل ما يأمر هو بمخالفته حصل في اعتقادهم جوازه، ويقولون: لو كان ممنوعًا أو مكروهًا لامتنع منه العالم.

هذا، وإنْ نصَّ على منعه أو كراهته، فإنَّ عمله معارض لقوله، فإما أنْ يقول العاميُّ: إنَّ العالم خالف بذلك، ويجوز عليه مثل ذلك، وهم عقلاء الناس، وهم الأقلون.

وإما أن يقول: أنه وَجَدَ فيه رخصةً، فإنه لو كان كما قال لم يأت به؛ فيرجح بين قوله وفعله، والفعل أغلب من القول في جهة التأسي، فيعمل العامي بعمل العالم، تحسينًا للظنِّ به، فيعتقده جائزًا، وهؤلاء هم الأكثرون.

فقد صار عمل العالم عند العامِّيِّ حجةً، كما كان قوله حجَّةً على الإطلاق والعموم في الفتيا، فاجتمع على العامِّي العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل، وهذا عين البدعة..

ومنهم من اعتقد أنه ما عمل به إلا لمستند، فوضعه في كتاب وجعله فقهًا.

* وأصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان، والعمل به على الغفلة، ومن هنا تُسْتَشْنَعُ زَلَّةُ العالم، فقد قالوا: ثلاث تهدم الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة ضالون.

وكلُّ ذلك عائدٌ وَبَالُهُ على العالم، وزَلَلُهُ المذكور عند العلماء يحتمل وجهين:

أحدهما: زَلَلُهُ في النظر حتى يُفتي بما خالف الكتاب والسنة فيتابع عليه، وذلك الفتيا بالقول.

والثاني: زَلَلُهُ في العمل بالمخالفات فيتابع عليها أيضًا على التأويل المذكور، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول، إذْ قد علم أنه مُتَّبَعٌ ومنظورٌ إليه، وهو مع ذلك يظهر بعمله ما ينهى عنه الشارع، فكأنَّه مُفْتٍ به، على ما تقرر من الأصول.

والثاني من قسمي المفسدة الحالية: أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها رؤوسهم وهم قادرون على الإنكار فلم يفعلوا، فالعامِّي من شأنه إذا رأى أمرًا يجهل حكمه يعمل العامل به فلا يُنكِر عليه، اعتقد أنه جائز وأنه حسن، أو أنه مشروع بخلاف ما إذا أُنْكِرَ عليه، فإنه يعتقد أنه عَيْبٌ، أو أنه غير مشروع، أو أنه ليس من فعل المسلمين. هذا أمر يلزم من ليس بعالم بالشريعة؛ لأن مستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز.

فإذا عُدم الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه فلم يفعل، دلَّ عند العوام على أنه فعل جائز لا حرج فيه، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من كان من العوام، فصارت المخالفة[1] بدعةً، كما في القسم الأول.

وقد ثبت في الأصول أن العالم في الناس قائم مقام النبي ﷺ، والعلماء ورثة الأنبياء، فكما أن النبي ﷺ يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وَارِثُهُ يدلُّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره.

وجميع هذا منوط إثمه بمن ترك الإنكار من العلماء أو غيرهم، أو من يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في مواقعهم، فإنهم الأصل في انتشار هذه

(١) أي: مخالفة العالم ومعصيته التي فعلها على الملأ، فكيف بكم إذا كانت المخالفة ابتداءً بدعة؟!، أو كانت دعوة إلى بدعة؟! أو كانت لويًا للنصوص لإيهام الاستدلال للبدعة؟!

الاعتقادات في المعاصي وغيرها .

وإذا تقرر هذا ، فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه :

أحدها : وهو أظهر الأقسام : أن يخترعها مخترع .

والثاني : أنْ يعمل بها العالم على وجه المخالفة ، فيفهمها الجاهل مشروعة .

والثالث : أنْ يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار وهو قادر عليه ، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة .

والرابع : من باب الذرائع ، وهي أنْ يكون العمل في أصله معروفًا ، إلَّا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى .

إلا أنَّ هذه الأقسام ليست على وزن واحد ، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ ، بل هي في القرب والبعد على تفاوت ، فالأول هو الحقيق باسم البدعة ؛ فإنها تؤخذ عِلَّةٌ بالنص عليها ، ويليه القسم الثاني ؛ فإن العمل يشبهه التنصيص بالقول ، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع .

ويليه القسم الثالث ؛ فإنَّ ترك الإنكار -مع أنَّ رتبة المنكر رتبة من يعدُّ ذلك إقرارًا -يقتضي أنَّ الفعل غير منكر» اهـ .

فانظر -رحمك اللَّه- إلى كلام أهل العلم من المحقِّقين الذين يعلمون تأويله ، كيف عدُّوا مخالفة العالم - التي فعلها على الملأ من المعاصي والمنكرات- بدعة ؛ لما يؤول إليه أمرها من تأثير ذلك على عوام المسلمين وطلبة العلم المبتدئين ، مما يؤدي على تحريف الشريعة وتبديل عُرى الإسلام وتغيير الملَّة .

فكيف بك - بصَّرك اللَّه بالحق ووفَّقك إليه- إذا كان ما يحدث على الملأ من هؤلاء إنما هو منهج منظم مدروس في قلب الحق إلى باطل ، والباطل إلى

حق، والبدعة إلى سنة والسنة إلى بدعة، ثم راحوا يتحايلون بالاستدلال على باطلهم وغيِّهم وزيغهم؛ بتتبع المتشابهات وترك المحكم تارة، وبتحريف دلالة المحكم ومعناه تارة، وبتضعيف الحديث الصحيح تارة، وبتصحيح الضعيف تارة، وبتحريف مناطات الأدلة وعللها تارة، وبكتمان النصوص التي تظهر الحق، وكانت مخالفة -ولابد- لمذاهبهم تارة، وبتعظيم شيوخهم تارة؛ حتى يقبل منهم ما يقال ولو كان ظاهر الضلال، وبالطعن في الحق وأهله من أهل السنة والجماعة تارة، وبأخذ بالموازنات تارة، وبتحسينهم لعقولهم مما يُردّ به النصوص والأدلة تارة، وبتنازلهم عن الثوابت والأصول -أصول الشريعة وثوابت الديانة- تارة، مع تأكيد كُل ما ذكرتُ وأشباهه بصبغة منهجهم وقلوبهم وعقولهم بالهوى المحض؛ بحيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]؛ فمن هنا رأيت عليَّ حقًّا واجبًا، وفرضًا مؤكدًا التكلم في هذه المسألة، لاسيما أني لم أقف على مصنّف معاصر قد فصَّل ما فصَّلت في هذا الكتاب؛ إذْ أنَّ هلاك الأمة، والعباد والبلاد، ثمرة لأهل الأهواء وأفعالهم؛ فلما كان منهج استدلالهم الخبيث هو رأس مالهم الذي به يرفعون راية الدين والشريعة، ثم تحتها يخدعون المسلمين ويلبِّسون عليهم دينهم وهم متعمدون قاصدون؛ فوفق اللَّه ﷻ لكتابة هذا الكتاب، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

* * *

خاتمةُ البحث

وفي هذه الخاتمة أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث، وهي:

أولًا: قد أتمَّ اللَّه لهذه الأمة دينها وأكمل لها النعمة، وبلَّغ رسوله الدين كُلَّه بكماله وتمامه، وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك زائغ، فمن تمسك بما تركه رسول اللَّه ﷺ للأمة، فاعتصم بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، فقد كُفي الضلالة والغي، ورُزق الهدى والرشاد، ونجا في دنياه وآخرته، وليس ثَمَّ نجاة للمسلمين إلا بالاعتصام بما أمر النبي ﷺ الاعتصام به حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح كما مرَّ:

«**وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا بعدهما أبدًا، أمرًا بيِّنًا، كتاب اللَّه وسنَّتي**» فأُقيمت الحجة، ووضحت المحجة، وظهر للعباد أمر الرشاد، فلا لبس ولا غموض ولا خفاء في هذه الشِّرْعة، فإذا فعل المسلمون ما أمروا به فقد هدوا الصراط المستقيم الذي تركنا عليه رسول اللَّه ﷺ، والذي هو المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها، حيث قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

هذا الاعتصام وهذا التمسك بالكتاب والسنة إنما يتحقق بالتزام طريقة وهدي أولي العلم؛ وذلك حتى يأتي هذا التمسك وهذا الاعتصام بثماره، وأولو العلم بنصِّ الآيات هم أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، ورضي اللَّه عنهم أجمعين؛ قال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]، وقد اجتمعت كلمة المفسرين من السلف على أنَّ المراد بأولي العلم في هذه الآية وأمثالها هم

الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين؛ ولذلك لمَّا سُئل النبيُّ ﷺ عن الفرقة الناجية قال: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» وفي رواية: «**الجماعة**» وكلتا الروايتين يفسِّر بعضها بعضًا، وقال ﷺ: «**وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**» رواه مسلم في صحيحه.

وذَهَابُ الصحابة يعني الآن ذهاب هديهم وسنتهم وطريقتهم ومنهجهم.

ثانيًا: فإنه لمَّا أعرض الناس عن وصية رسول اللَّه ﷺ فلم يعتصموا بما أمر الرسولُ الاعتصام به، وبما كان عليه الصحابة الكرام، حيث قال ﷺ: «**فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

فلما ترك الناس ذلك وركنوا إلى الذين ظلموا، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، واستعملوا عقولهم وقدَّموها على الكتاب والسنة بفهم السلف الكرام، فردُّوا بها النصوص والأدلة الشرعية الصحيحة والصريحة، دبَّ الهلاك في الأمة، فتفرَّقت وتحزَّبت وذهب ريحها، وضعفت قوَّتها، وبدأ زمن الغربة يظلل المسلمين، وعلا صوت البدع وأهلها وظهر الفساد في البرِّ والبحر، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٢ - ١١٣]، وإنما أمرت الأمة بإيمان كإيمان الصحب الكرام؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فلمَّا تولَّوا دبَّ الشقاق بينهم، وكانت العداوة والبغضاء؛ قال تعالى: ﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤] فكان سبب العداوة والبغضاء بين المسلمين، ترك ما أُمروا به.

ثالثًا: إنَّ المعوَّل عليه في هلاك دين المسلمين دعاة الفتنة والضلالة، والذين وصفهم النبي ﷺ فقال: «**قوم يستنُّون بغير سُنتي تعرف منهم وتنكر... دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها... قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» وإنما كانوا دعاة فتنة وضلالة؛ لأنهم صبغوا باطن دعوتهم الخبيثة بظاهر خدَّاع مراوغ، بصبغة اللَّه ورسوله، فعمَّت بهم المصائب العظام؛ لأنهم يفسدون في الأرض باسم الدين، وهؤلاء هم أهل الأهواء والبدع آفة أمة محمد ﷺ.

هذه الصبغة الربَّانية النبوية التي تكلَّفوا إظهار دعوتهم بها ألزمتهم بالتحايل والخداع والغش، فذهبوا ينقبون ويبحثون عن أدلة يستدلون بها على باطلهم، حتى يظهر في أعين الناس لاسيما العوام منهم أنهم على الجادة سائرون، وبالكتاب والسنة بفهم السلف يستدلون، حتى سمَّى بعضهم أنفسهم بالسلفيِّين، والسلفية والسلفيون منهم برآء، وبعضهم بأهل السنة والجماعة، وهم أبعد الناس عن السنة والجماعة.

فلمَّا وجد دعاةُ الفتنة جمهورَ الأدلة ومعظمَ النصوص محكمة بيِّنة واضحة لا لبس فيها، ركنوا إلى المتشابه من الأدلة التي تحتمل الوجوه ليحملوها على باطلهم، فلووا عنق النصوص وحمَّلوها ما لا تحتمل كذبًا وزورًا وبهتانًا، وحملوا المحكم من الأدلة على المتشابه، وفسَّروه على ضوء المتشابه، فضلوا وأضلوا، إذْ أنَّ منهج أهل السنة والجماعة حمل المتشابه على المحكم، والمجمل على المفسر، فأدَّى انتكاس دعاة الفتنة والضلالة إلى انتكاس منهجهم في الاستدلال فقلبوا ضوابط الاستدلال بحمل ما لا يحتاج إلى تفسير على المجمل المتشابه؛ فلبَّسوا على الناس دينهم.

رابعًا: فلما كان ذلك كذلك وعَظُم الخطب بأهل البدع والأهواء، وحدثت في الأمة المصائب الكبار؛ لاسيما مع بداية ثورات الربيع العبري

الماسوني، ثم ما حدث بعد ذلك من خراب الدول العربية ووقوعها ودمارها وتفكيكها وتفتيتها، ونشوء الحروب الأهلية بين أهلها، وذهاب قوتها وخيرها، ومع ذلك لم يزل الكثير من المغيَّبين في هوى أهل الأهواء يحطبون، ولكلامهم يسمعون، وعنهم يدافعون، فقد وجب البيان على من امتنَّ اللَّه عليه ببعض العلم في المسألة.

ومع أني من قُبيل ثورة (٢٥يناير) وأنا أحذر الناس بالقول والفعل والتصنيف، وما مرَّت مسألة تحتاج إلى توضيح من هذه الفتن إلا تكلمت فيها، منذ ذلك التاريخ، حتى كتبت سلسلة تصحيح المعتقد من الجزء الأول إلى الجزء الثامن عشر، مع كتابات وكتب أخرى غير هذه السلسلة، مثل كتابي: شريعة الفرقة الناجية، وككتابي دعوة على منهاج النبوة، والصبغة التقعيدية لدعائم منهاج النبوة المصطفوية، حيث قعَّدت فيها حوالي مائة وعشرين قاعدة عقدية أصولية في منهج أهل السنة والجماعة، وقدَّمت -وللَّه الحمد والمنة أولًا وآخرًا- المعذرة إلى اللَّه في حالهم، فقد وجدت الكتابة في هذه المسألة -منهج الاستدلال عند أهل الأهواء- مهمة جدًّا؛ لأنها رأس مال الزائغين، وبها يتصيَّدون العوام من الناس بسبيل الخداع والمراوغة والغش والتدليس؛ فأردت أنْ أدلو بدلْوي فيها، فكان هذا البحث؛ إذ لابد لكل مُؤَلَّف من سبب شرعي صحيح لكتابته.

خامسًا: لقد أقمت هذا البحث على مقدمة وخمس مسائل، أما المقدمة فتكلمت فيها عن ضرورة التمسك والاعتصام بالكتاب والسنة، والالتزام بمحض الاتباع؛ لأنه مِلاك هذا الدين، وبيان عظم فساد البدع، وأن هذا الدين إنما يقوم على التزام الاتباع وترك الابتداع كله؛ وأنه لا نجاة للأمة إلا بذلك، وهذا من أهم ما استخلصته من هذه المقدمة؛ كتمهيد وتوطئة بين يدي المسائل الخمس، وبيَّنت فيها معنى عملية الاستدلال، والاستنباط، ومن هم أهل الأهواء، والهوى أمر باطني لا يعرفه إلا صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلَّا أنْ يكون عليه دليل خارجي، ومسائل هذا الكتاب في هذه الأدلة

الخارجية البيِّنة الواضحة على زيغهم وميلهم إلى الهوى بعد معرفة الحق.

أما المسألة الأولى فهي: أصول الأدلة وبيان تمام الدين، وأهم ما استخلصته منها:

بيان أصول الأدلة التي يرجع إليها المسلمون عند عملية الاستدلال للأحكام الشرعية، وأصلها: الكتاب والسنة، ثم تفرع عنها الإجماع والقياس الصحيح المعتبر الذي لا يخالف النصوص، والاستصحاب والعرف ما لم يخالف نصًّا، والمصلحة المرسلة ما لم تخالف النصوص والأدلة، وشرع من قبلنا ما لم يخالف شرعنا، وسد الذرائع، وأنه ليس من منهج أهل السنة تقديم العقول على النصوص وردَّ الأخيرة بها، وكذلك طاغوت المصلحة التي ردُّوا بها الأدلة الصحيحة الصريحة المعتبرة، حيث هلك المسلمون بهذين الطاغوتين: العقل والمصلحة.

وكذلك استخلصت من هذه المسألة: أنه ليس لمستدل في دين اللَّه أن يستدل بغير ما استدل به السلف الصالحون، وأنَّ من عوامل نجاة الأمة وسلامتها الاقتصار في عملية الاستدلال على ما استدل به الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان.

ثم ختمت هذه المسألة بالبيان الكافي الشافي في إظهار كمال الدين وتمامه، وأنه ليس بالمسلمين حاجة لغير هذا الدين من علوم أخرى أو وسائل غير ما بيَّنه النبي ﷺ وأصحابه الكرام، وأنَّ المبتدع إنما يُشَرِّعُ مع اللَّه شرعًا آخر، وهو يزعم أنَّ الدين لم يكمل، قد شاق اللَّه ورسوله واتهم الأمين ﷺ بأنه قد خان الرسالة؛ بما يقوم به من الابتداع، فإن المبتدع قد اتبع هواه بغير هدى من اللَّه.

وأما المسألة الثانية فهي: الاستدلال بين أهل السنة وأهل الأهواء،

وفيها بيَّنت منهج أهل السنة في طريقتهم في الاستدلال، فهم لا يخرجون عن طريقة الصحابة في ذلك: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاجتهاد في ضوء ذلك.

أما أهل الأهواء؛ فقد زاغوا من قبل فجعلوا أوَّل مطالبهم الهوى، ثم أخذوا الأدلة بالتَّبع، والدليل على ذلك أنَّك لا تجد مبتدعًا ممن يُنسب إلى الملة إلا وهو يستدل ويشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهواه.

أما أهل السنة؛ فقد جعلوا الهداية إلى الحق أوَّل مطالبهم وتجرَّدوا لذلك؛ فساروا حيثما يوجههم النص والدليل، وسار الزائغون حيثما يوجههم الهوى والشهوة، فاهتدى الأولون للحق، وهلك الزائغون بالهوى.

وبيَّنت أن الأصل الذي قام عليه الفرقان بين استدلال أهل السنة وأهل الأهواء هو قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

فقد ذكرت حديث الشيخين من حديث عائشة رضي الله عنها لما تلا رسول اللَّه ﷺ هذه الآية ثم قال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى اللَّهُ فاحذروهم**» وبيان هذا الأصل من أهم نتائج هذا البحث.

وأكثرت من النقولات في تفسير هذه الآية المباركة، بما يشفي في بيان معناها، وعضدت ذلك بنقولات كثيرة من مؤلفات أهل السنة فيما يُفَصِّلُ المراد، لاسيما الكتاب الفذ: الاعتصام للشاطبي، الذي اختص ببيان البدعة وأهلها وأحوالهم بشكل عام، وطريقتهم في الاستدلال بشكل خاص، وفي أماكن متفرقة من كتابه، فجمعت شملها، ونسجت بينها في سياق جديد، مع

بقيَّة النقولات الأخرى، بحيث يُكْمِلُ بعضها بعضًا.

فأظهرت في هذه المسألة أنَّ أهل السنة يأخذون الأدلة مأخذ الافتقار إليها، فهي إمامهم ومنارتهم، فتقع أمورهم كلها على وَفق الدليل، في حين أنَّ أهل الأهواء يأخذون الأدلة مأخذ الاستظهار على صحة أغراضهم وأهوائهم من غير تحرٍّ لقصد الشارع، بل لا يتحرَّون إلا ما ألزمهم به هواهم وضلالهم.

وذكرت قول ابن الجوزي: «إنما ينبغي للإنسان أن يتبع دليلًا، لا أن يتبع طريقًا ويتطلب دليلها!!».

وإنما يتبع أهل الأهواء المتشابه من الأدلة لأن المتشابه يمكنهم أنْ يحرفوه ويؤولوه ويوجِّهوه إلى مرادهم؛ لاحتماله الوجوه، ولاحتمال لفظه لما يصرفونه إليه، وأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال في الآية سبحانه: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم وفتنتهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجون على باطلهم بالقرآن والسنة.

كما فصَّلت القول في بيان أنَّ من صفات أهل الأهواء ردَّ الحق وجحوده بعد معرفته والتيقن منه، وأنه لزيغهم أزاغهم اللَّه، حيث قال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

وعليه، فهم عرفوا الحق والهدى ثم مالوا وزاغوا وأرادوا متعمدين إزاغة المسلمين؛ لأن الزيغ قد تملك من قلوبهم واشربوه وتجارى بهم كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، فحالهم كاليهود والنصارى الذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٩].

كذلك تعرضت في هذه المسألة لبيان أسباب الزيغ والابتداع وفساد الاستدلال، وبيَّنت أنه راجع إلى الهوى، والجهل، واتباع العوائد والأعراف

الماضية، وعدم أخذ الشريعة كالدليل الواحد، وذلك بالنظر في أدلتها مجتمعة في صعيد واحد، فيعرف العام من الخاص، والمطلق من المقيد، والمجمل من المفسر، والناسخ من المنسوخ، وعدم الإلمام بقواعد الاستنباط وهي القواعد الأصولية التي يُتوصل بها إلى الأحكام الشرعية وصولًا صحيحًا، وكذلك الجهل بمقاصد الشريعة، مع تحسينهم الظن بالعقل حتى أنزلوه منزلة أعلى من اللَّه ورسوله عند التحقيق، ولذلك لا ينبغي لعاقل أن يتعجَّب من ردِّ أهل الأهواء للنصوص، فهذا الردُّ صفة فيهم قائمة على تحسين ظنهم بعقولهم وعقول مشايخهم، مهما بلغت وكيف كانت، وهذا من النتائج المهمة المستخلصة من هذا البحث في بيان منهج أهل الأهواء في عملية الاستدلال.

أما المسألة الثالثة، فهي: مآخذ أهل البدع والأهواء في الاستدلال، وهي لا تنحصر ولا تقف عند حدٍّ، بل هي سيَّالة دائمًا أبدًا، فهم كل يوم في دين جديد، مما يستلزم استدلالًا جديدًا بوسيلة جديدة، وطريقة مخترعة؛ حتى يتم لهم الغش والخيانة والتدليس على المسلمين، وكُلها طرق تقوم على التحايل والتكلف وطلب الغريب والشاذ الذي يخالف طرق أهل الحق في الاستدلال.

ومن هذه المآخذ:

١- اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة والمكذوبة التي توافق أهواءهم.

٢- ردُّهم للأحاديث الصحيحة المخالفة لأغراضهم وهواهم.

٣- كذبهم وتخرُّصهم على الكلام في القرآن والسنة مع جهلهم بعلم العربية، فيفسِّرون النصوص بما يروه مع العُرُوِّ عن ضوابط التفسير، إلَّا ما وافق هواهم.

٤- انحرافهم عن الأصول الواضحة المُحْكَمة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلًا.

٥- تحريف الأدلة عن مواضعها بتحريف المعنى والدلالة بأن يرد الدليل على مناط ومعنى معين فيُصْرَفُ عن ذلك إلى معنى ومناط آخر مع الإيهام بأن المرادين واحد، وهو من خفيَّات تحريف الكلم عن مواضعه.

٦- صرفهم ظواهر النصوص بدون صارف، وتأويلها بدون مؤول شرعي بل بالهوى والتحكُّم الذي ليس وراءه أثارة من علم.

٧- المغالاة في مشايخهم وتنزيلهم منزلة أعلى من منزلة الصحابة الكرام، فيقدِّمون آراءهم وفتاويهم على رأي وفتوى أي أحد من السلف، فإذا خالف رأيُ مشايخهم النصوص قالوا: هم أعلم بما قالوا، ولا يخفى عليهم هذه النصوص؛ وقد راعوها بأدلة أخرى صرفتها أو فسَّرتها ونحن لا نعلمها، وعليه فلقد أنزلوا مشايخهم مرتبة أعلى من مرتبة الرسول ﷺ.

وإنما ذكر أهل العلم بعض المآخذ ويقاس عليها غيرها، حتى قال الشاطبي: «ومن نظر إلى طرق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سيَّالة لا تقف عند حدٍّ، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره بدليل، حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة» اهـ. ثم راح يضرب أمثلة لذلك كما مرَّ مفصلًا.

ثم أضفت على ما قاله الشاطبي في ذلك مآخذ أخرى بالتتبع والاستقراء:

٨- كتمان النصوص التي تخالف مذاهبهم.

٩- أخذهم بالموازنات القائمة على الخداع والتلبيس والغش المزيَّن بصور الاستدلال الوهمية التي أصلها الأهواء والميل عن الحق.

١٠- تكلُّف إثبات الاختلاف في مواطن الإجماع.

١١- إنكارهم للإجماعات الصحيحة.

١٢- تتبع الرخص وزلَّات العلماء فيما يوافق مذاهبهم.

١٣- توسعهم في مدلول اللغة بما يخالف مراد الشارع من الدليل.

١٤- اعتبارهم المصلحة المرسلة حتى ردُّوا بها الكتاب والسنة والإجماع.

١٥- الطعن في أهل السنة وتسفيههم.

وإنما كان الغرض من الطعن فيهم محاولة إسقاطهم؛ حتى لا يُقبل قولهم، والرغبة في صدِّ الناس عنهم؛ وذلك حتى لا ينكشف ضلالهم وزيغهم أمام العامَّة.

أما المسالة الرابعة فهي: لا يُقال للزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع ولا عالم.

وقد بينت فيها أنَّ مبتدعة اليوم لاسيما القطبيين منهم والحزبيين، والإخوان، والتكفيريين، قد حازوا قصب السبق في جمعهم لخصال أهل الأهواء ومآخذهم فما تركوا من ذلك من شيء حتى أخذوه وعملوا به، فقد أحسنوا الظن بالعقل وقدَّموه على النقل من النصوص، بل وردُّوا به النصوص والأدلة، واتبعوا المتشابه من الأدلة وتركوا المحكم في لفظه ومعناه؛ لأنهم لا غرض لهم فيه؛ لأنه حجة عليهم لا لهم ولا لأهوائهم.

واتباع الهوى وهو معنى الزيغ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] والزيغ هو الميل عن الحق اتباعًا للهوى، حتى قال أيوب السختياني: «لا أعلم اليوم أحدًا من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه».

وكذلك تجدهم جاهلين بأدوات الفهم لهذه الشريعة مع جهلهم بمقاصدها فضلُّوا وأضلوا، ثم تجدهم قد أخذوا بكل مآخذ أهل الأهواء وزادوا عليها، فتجدهم يأخذون بالموازنات لرموزهم ومشايخهم، ويريدون أن يجعلوا الانحراف العقدي عن سبيل الفرقة الناجية معصية تجبرها حسناتهم -إن

وُجدت- حتى تتساوى البدع المهلكة مع المعاصي، وشتان بين الأولى والثانية.

وتجدهم مغالين جدًّا في رفع منزلة مشايخهم، حتى أنزلوهم منزلة أعلى في العلم من صحابة رسول اللَّه ﷺ، مع تسفيههم لمشايخ أهل السنة، مع تضعيفهم للأحاديث الصحيحة بل والصريحة؛ التي تخالف مذاهبهم، مع أخذهم بالأحاديث الضعيفة التي توافق هواهم ونحلهم، مع كذبهم وتخرُّصهم على الكلام في القرآن والسنة مع جهلهم في ذلك بعلم العربية، مع العُرُوِّ عن ضوابط التفسير.

وتجدهم يحرفون الأدلة عن مواضعها تحريف دلالة ومعنى، مع صرفهم لظواهر النصوص الشرعية بدون دليل ولا صارف معتبر، بل بالهوى والتحكم، إلى غير ذلك من المآخذ التي قام أمرهم عليها؛ وقد فاقوا أسلافهم من أهل الهوى، حتى صرَّح كبير منهم في محفل مليء بالرجال والنساء فقال: «نتنازل عن الثوابت والأصول من أجل مصلحة الوطن» والمعنى المراد: نتنازل عن الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة والإجماع؛ إذا رأينا أنَّ في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد رأينا المصلحة في ذلك؛ وما كان ذلك منهم إلا لجهلهم المفرط لمقاصد الشريعة.

ثم تكلمت في النصف الآخر من هذه المسألة عن أنَّ الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا للَّه، وبها أُلزم المرسلون ومن أرسلوا إليهم، فكأن أهل الأهواء من ناحية الواقع العملي لا تلزمهم هذه الشريعة؛ لأنها لا توافق أمرهم وأهواءهم التي تمسكوا بها ومالوا عن صراط الشريعة المستقيم.

ثم نقلت الإجماع على أن العالم هو الذي يحكم بالشرع، فلا يقال في الزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع، بل حاكم بعقله ورأيه وهواه، ممَّا

يبرهن على أنه لا يوجد في أهل الأهواء عالم يؤخذ عنه العلم، فإنما يقتدى بالعالم في حال كونه متوجهًا نحو الشريعة قائمًا بحجتها معتقدًا وقولًا وعملًا وعلمًا وتعليمًا، فإذا خالف فلم يكن حاكمًا ولا عالمًا ولا استقام أنْ يكون مقتدًى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة، وتعتبر هذه الفائدة من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث، بل هي أهمُّها فعلًا.

ولقد ختمت المسألة الثالة بجملة من النقولات المهمة التي تقوِّي المراد منها، حتى ذكرت قول شيخ الإسلام ابن تيمية العلامة الإمام الجهبذ:

«وكُلَّما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة» اهـ.

وإنما يقوم بهذا النور أهل السنة؛ بإقامة السنة وإماتة البدعة وأهلها؛ ولقد كان هذا البحث خطوة رجوت بها الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة، لاسيما لو كان الأمر يتعلق بمنهج أهل الأهواء في عملية الاستدلال، كيف لا، **وقد نطق الإمام محمد بن عبد العزيز الخليفة الصالح رَحِمَهُ اللَّهُ فيما رواه المروزي في السنة (٩٢) أنه قال:**

«لو كان بكل بدعة يميتها اللَّه على يدي، وكل سنة ينعشها اللَّه على يدي بَضْعَة من لحمي، حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في اللَّه يسيرًا».

وأما المسألة الخامسة: فجعلتها في تقرير أنَّ كل دليل استدل به أهل الأهواء على باطلهم هو حجة عليهم لا لهم؛ وأنه كلما أمعن الواقف على أدلتهم النظر فيها خَبَرَ أمرهم، وأنه يجب الاهتمام بأدلتهم وزيادة البحث والنظر فيها من هذا الباب، وهي آخر مسائل الكتاب، ثم نهاية المطاف، والذي بيَّنت فيه فساد السكوت على ضلال أهل الأهواء، وتأثير ذلك على المسلمين.

ثم إني في نهاية هذه الخاتمة، أسأل اللَّه ﷻ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينصرنا بالدين وينصر الدين بنا، وأن يعلي راية السنة وأهلها،

وينكِّس راية البدعة وأهلها، وأن يهدي بهذا البحث إلى منهج أهل السنة والجماعة في بابه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العليم الحكيم، وآخر دعوانا أنِ الحمد للَّه ربِّ العالمين.

وكتب
د. عيد أبو السعود الكيال
دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة جامعة الأزهر
كانت كتابة هذا البحث في أيام عيد الأضحى
لسنة ١٤٣٥ هـ
بعزبة الهجانة، ثم أعدت تنقيحه ٢٨/ ذي الحجة/
١٤٣٥ - ٢١/ ١٠/ ٢٠١٤
بقرية الرقبة، مركز دراو، محافظة أسوان، مصر
حفظها اللَّه

فهرس الكتاب

«ومضاتٌ بين يدي البحث» ٣
• **المقدمة، وفيها:** ٤
سبب العصمة والنجاة ٤
من هم أولو العلم؟ ٦
كيفية الاعتصام بالكتاب والسنة ٧
بداية التلبيس والخداع، ودعاة على أبواب جهنَّم ١٠
أهل الأهواء آفة أمة محمد ﷺ ١٢
سبب كتابة هذا البحث ١٢
بيان معنى مفردات العنوان ١٣
تعريف عملية الاستدلال ١٣
تعريف الاستنباط ١٥
مَن هم أهل الأهواء؟ ١٧
خطة البحث ٢١
فائدة ٢١
• **المسألة الأولى: أصول الأدلة وبيان تمام الدين** ٢٣
أولًا: أصول الأدلة ٢٣
ثانيًا: بيان تمام الدين ٣١
• **المسألة الثانية: الاستدلال بين أهل السنة وأهل الأهواء** ٤١
أولًا: إجمال المسألة ٤١
ثانيًا: تفصيل المسألة: ٤٥
بيان الأصل الذي عليه مدار هذه المسألة ٤٥
اتباع أهل الأهواء للمتشابه عامٌّ في شأنهم كلِّه ٥٤
أخذ الأدلة على الأحكام يقع على وجهين ٥٦
من صفات أهل البدع والأهواء ردُّ الحق وجحوده بعد معرفته ٦٢

أهل الأهواء قوم تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه ٦٤
أهل الأهواء لا يذعنون إلى الحق إلَّا إذا وافق هواهم ٧٠
أسباب الزيغ والابتداع وفساد منهج الاستدلال ٧٧
أسباب ضلال الفرق وانحرافها عن الصراط المستقيم ٧٩
لا يبتدع في دين اللَّه عالم ٨٥
أقسام المنسوبين إلى البدعة والهوى ٩٠
تعقيب على ما سبق ٩٨
أما القسم الأول ٩٨
أما القسم الثاني ٩٩
القسم الثالث ١٠٠
• **المسألة الثالثة: مآخذ أهل البدع والأهواء في الاستدلال** ١٠٣
(١) المأخذ الأول: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول اللَّه ﷺ ١٠٧
(٢) المأخذ الثاني: ردُّهم للأحاديث الصحيحة التي لم توافق مذاهبهم ١٠٨
(٣) المأخذ الثالث: تخرُّصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين، مع العروِّ عن علم العربية الذي يُفهم به عن اللَّه ورسوله ١٠٩
(٤) المأخذ الرابع: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلًا ١١٠
(٥) المأخذ الخامس: تحريف الأدلة عن مواضعها ١١٩
(٦) المأخذ السادس: بناء الظواهر الشرعية على تأويلات لا تُعقل ... ١٢٢
(٧) المأخذ السابع: المغالاة في شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه ١٢٤
باطل وضلال بُنيَ على مثله ١٢٦
بيان أن مآخذ أهل الأهواء سيَّالة لا تقف عند حد، وأنَّ ما ذُكر منها يُقاس عليه غيره. ١٣٦
(٨) المأخذ الثامن: كتمان النصوص المخالفة لمذاهبهم ١٣٨
(٩) المأخذ التاسع: أخذهم بالموازنات الخدَّاعة ١٤٠

(١٠) المأخذ العاشر: تكلُّف إثبات الاختلاف في مواطن الإجماع ... ١٤٠
(١١) المأخذ الحادي عشر: إنكارهم للإجماعات الصحيحة ١٤٢
(١٢) المأخذ الثاني عشر: تتبُّع الرخص وزلَّات العلماء فيما يوافق مذاهبهم ١٤٤
(١٣) المأخذ الثالث عشر: توسُّعهم في مدلول اللغة بما يخالف مراد الشارع من الدليل ١٤٦
(١٤) المأخذ الرابع عشر: اعتبارهم المصلحة المرسلة حتى ردُّوا بها الكتاب والسنة والإجماع ١٤٩
(١٥) المأخذ الخامس عشر: الطعن في أهل السنة وتسفيههم ١٥٢
بيان عام: أهل البدع والأهواء قاطبة أضربوا عن السنة وتأوَّلوا الكتاب على غير ما بيَّنت السنة. ١٥٤
كلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة وأهلها ١٥٥
كلمة حقٍّ وإنصاف في المبتدعين عامة، وتحذير من سوء الفهم ١٥٧
• **المسألة الرابعة: لا يُقال للزائغ عن الحكم الشرعي حاكمٌ بالشرع ولا عالمٌ** ١٦٣
أولًا: مبتدعة اليوم قد حاذوا قصب السبق في خصال أهل الأهواء ١٦٣
ثانيًا: إنما يُتبع العلماء من حيث توجههم نحو الشريعة وقيامهم بحجتها فمن زاغ عنها فليس بعالم ١٦٦
• **المسألة الخامسة: كُلُّ دليل استدل به أهل الأهواء على باطلهم فهو حجة عليهم لا لهم** ١٧٢
الاستدلال لما أصَّله شيخ الإسلام في هذه المسألة ١٧٦
• نهاية المطاف ١٨٠
• **خاتمةُ البحث** ١٨٥
• فهرس الكتاب ١٩٨

* * *